


فتاوى علماء غرناطة

فتاوى قاضي الجماعة

أبي القاسم بن سراج الأنطلسي

(المتوفى سنة 848 هـ)



تحقيق

د. محمد أبو الأجاج



اهداءات ٢٠٠٢

المجمع الثقافي - دار الكتب الوطنية

الامارات العربية

السلسلة الأندلسية

٧

فتاوى علماء غرناطة

فتاوى

قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي

(المتوفى سنة ٨٤٨ هـ)

جمع ودراسة وتحقيق

الدكتور: محمد أبو الأجدان

أستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى مكة المكرمة

٢٥٩,٢

ق ا ف ت

قاضي الجماعة، أبو القاسم محمد بن محمد، ١٠٠-٨٤٨ هـ.
فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي / جمع
ودراسة وتحسين مسعود أبو الأجدان، - أبو قلبي :
المجمع الثقافي، ٢٠٠٠ م.
٢٩٢ ص - (سلسلة فتاوى علماء شريعة: ٢)
بيئوجرافية : ص ٢٦٢ - ٢٧٥ .

- ١- قاضي الجماعة، أبو القاسم محمد بن محمد، ١٠٠-٨٤٨ هـ.
- ٢- الفقه المالكي
- ٣- الفتاوى الشرعية
- ١- محمد أبو الأجدان، محقق.
- ب- العنوان.
- ج- السلسلة.

© المجمع الثقافي ١٤٢٠ هـ

٢٠٠٠ م
أبو قلبي - الإمارات العربية المتحدة

ص. ب. ٢٣٨٠ - هاتف: ٢١٥٣٠٠٠

Email:nlbrary@ns1.cultural.org.ae

http://www.cultural.org.ae

حقوق الطبع محفوظة للمجمع الثقافي



فتاوى قاضي الجماعة
أبي القاسم بن سراج الأنطلسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

تصدير

حمداً لمن هدانا إلى أقوم طريق، وصلاة تامة على نبيه المختار المبعوث رحمة للعالمين بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، ويخرج به الناس من ظلمات الجهل والباطل إلى نور المعرفة والخير.

وبعد فإن من هدى رسولنا محمد ﷺ تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها في الآفاق، تعميماً لمبادئها السامية، وإنقاذاً للبشرية من شرك الشرك وهوة الضلال.

ولقد بهرت سرعة امتداد الفتح كثيراً من المؤرخين الذين لاحظوا تهاوي عروش الكفر وأفول سطوة أهله إزاء قوة الحق وعلو سلطانه وظهور دين الله، وأدرك العقلاء المنصفون ما يحدو الفاتحين من الصدق والإخلاص والنزاهة والرغبة في الدعوة إلى الله والتبشير بدينه الخالد، وأيقنوا أن روح الجهاد ألهمت نفوس الفاتحين، فضحوا بالنفس والتفيس في سبيل الله، يبتغون الجنة ويؤثرونها على زينة الحياة الدنيا، ويرجون الشهادة والفوز بالرضوان، أيقنوا أن في ذلك سر الانتصار وتحقيق الغرض النبيل بتوطيد دعائم الإسلام في البلاد التي أراد لها الله أن ينعم أهلها باعتناقه وأن يتمسكوا بحبله المتين، وأن يرفعوا راية التوحيد ويعلنوا شعاره، فيميز بلادهم عن بلاد الكفر والضلال.

كان من البلدان التي حظيت بنور الإيمان يسري في أرجائها، تلك التي تربض في أنحاء الشمال الإفريقي، فقد دخل أهلها في دين الله أفواجا، وأصبحوا من جنوده الأبطال. وخاضوا ساحات الجهاد مستبسلين مع

إخوانهم في العقيدة من العرب الوافدين من جزيرتهم للإسهام في الدعوة إعلاء لكلمة رب العالمين وتبليغاً لشريعته السمحة، فمنذ الربع الثاني من القرن الأول للهجرة بدأت طلائع الفاتحين تصل إلى إفريقية، ثم تغلغت أفواجهم في هذه الربع متجهة غرباً تؤدي رسالتها السامية في صقل عقول البربر من سكان هذه المنطقة، وفي تطهير نفوسهم من أوشاب العقائد الزائفة.

وعندما بقيت ثماني سنوات على انطواء هذا القرن وطأت أقدام الفاتحين الأرض الأوروبية يصدعون بكلمة التوحيد ويبلغون دين الحق، وفتحت على أيديهم الطاهرة جزيرة الأندلس التي يفصلها عن طنجة المغربية مضيق عُرف - بعد ذلك - بمضيق جبل طارق بن زياد والي طنجة الذي كان أمير الجيش الإسلامي الفاتح.

وعرفت الأندلسُ أزهى حضارة في ظل الحكم الإسلامي، وقد عاش بها كثير من العرب الوافدين من قبائل مختلفة، وكان للإسلام أثره في انصهارهم مع سائر السكان من أهل البلاد الأوروبيين المعتنقين للإسلام، ومن برايرة المغرب الذين سبقوا إلى هذا الدين الحنيف.

وازدهرت الحركة الثقافية في الأندلس، وولع الكثير من أهلها بالعلوم الشرعية وبوسائلها من فنون اللغة وأدبها، فظهر - عبر تاريخها - علماء ضربوا بسهمهم في مختلف مجالات المعرفة، وأثمر ذلك مصنفات قيمة انتشرت وأفادت، واستمر العطاء العلمي الأندلسي إلى القرن الأخير من قرون الوجود الإسلامي بهذا الفردوس، واستمر الفقهاء يعلمون أحكام الله، ويقاومون ما يظهر من بدع، ويجددون أمر الدين، ويفتون إخوانهم من المستفتين، ويجتهدون فيما يستجد من الوقائع في مجتمعهم الذي عرف تطوراً وشهد اضطراباً وأوضاعاً جديدة كانت من نتائج الصراع مع الأعداء المتكالبين على المراكز الإسلامية المستهدفة للسقوط والانهايار، ومما حير المسلمين وملك وعيهم في هذه الفترة، التحفز لرد الهجمات، والسعي للمحافظة على ما بقي من المدن والقرى والقلاع داخل المملكة الغرناطية، ومواجهة خيانة بعض

الأمراء، وافتكاك الأسرى، وانخرام الأمن في السواحل، والوضع السيء لإخوانهم الذين لم يهاجروا من المواقع التي سقطت بأيدي الجلالقة، وسادتها سيطرة الكفار، وتردي حالة الاقتصاد وتدهور التجارة في هذا الجو المضطرب الذي انعدمت فيه أسباب الاطمئنان ودواعي الازدهار، مما ألجأ الكثير من أهالي المملكة الغرناطية إلى سلوك طريق الهجرة إلى البلاد الإسلامية المجاورة، ومنهم من امتد به طريقها إلى الشرق الإسلامي، وكثيراً ما حُفَّ هذا الطريق بالأخطار والأهوال.

إنها أوضاع منذرة بمصير قاتم وبنكبة يضيع معها الفردوس، ونفذ القدر المحتوم، فسقطت غرناطة سنة 897، ومحص الله أهلها بالتشرد والتبعثر وبغدر الصليبيين الناكثين لعهودهم، الباسطين سلطانهم البغيض على أرجاء جزيرة الأندلس في نشوة الفرح بما سموه «الاسترداد» وقد فرضوا التنصر على من بقي من المسلمين بغرناطة ونصبوا «محاكم التفتيش».

من عقيدة المؤمن أن كل ما يحصل في الوجود لا يخرج عن قضاء الله وقدره سبحانه، وفي هذه العقيدة سلوى للغرناطيين المنكوبين، ومن شعرائهم من عبر عنها نظماً: [الطويل]

رَضِيَ بِالَّذِي قَدَّرْتَ تَسْلِيمَ عَالِمٍ بِأَنَّ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ يَسْكُونُ
شاءت إرادة الله أن يكون لهذه النكبة أسبابها: عوامل ضعف وانحلال، وتقلص للوازع الديني، وإرخاء العنان للنفس الأمارة، وصراع على السلطة وتصدع جدار التكافل والتضامن والتآخي بين الغرناطيين، وانحلال خلقي، وتسرب بعض البدع، وتواني حكام العالم الإسلامي عن المناصرة لرد الكيد الصليبي الشرس... هي ظواهر خطيرة واجهتها ثلة من أعلام الأندلس وفقهائها، فدعوا إلى الجهاد، وأشاروا إلى الأخطار المحدقة وبصروا بها وعرفوا الناس بواجباتهم، ومنهم من اتجه إلى سائر البلاد الإسلامية يثير الحمية ويستنجد لتخليص غرناطة من شرك الكفر... هذه الجهود التي بذلها العلماء تأزرت مع قوة المناعة الكامنة لدى مسلمي غرناطة، ومع المدد الوارد من المنطقة المغربية القريبة... فتأخر موعد

النكبة الكبرى التي كان الصليبيون يرجون حصولها - بسعي جاد - منذ القرن السابع أو قبله .

فترة من حياة غرناطة - في عصرها الأخير - تبدأ من منتصف القرن الثامن وتنتهي بالسقوط... جذبت اهتمامي دراسة وتاريخاً واعتناء بالحياة العلمية فيها، فحققت من آثار علمائها:

1- رحلة أبي الحسن علي القلصادي (- 891) الموسومة بـ (تمهيد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل والمناقب). ورحلته مشرقية بدأت سنة 840 وانتهت سنة 855، وهي رحلة فهرسية تضمنت أسماء مشيخته، وعددهم ثلاثة وثلاثون، وما أخذه عنهم، كما تضمنت كلاماً عن نشاطه ومشاهداته وعلاقته بإخوانه .

نشرتها الشركة التونسية للتوزيع بتونس سنة 1978، ثم أعادت نشرها سنة 1985.

2- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، لشمس الدين محمد بن محمد الراعي (- 853) وهو عالم أندلسي نزل بالقاهرة وتوفي بها . وبهذا الكتاب واجه موجة تعصب كانت تمتد في عصره وأنصف المذاهب وعدد مناقب إمامه وميزات مذهبه .

نشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1981، نشرتين إحداهما على نفقة الشيخ خليفة بن زايد ولي العهد بدولة الإمارات العربية المتحدة .

3- برنامج المجاري أبي عبد الله محمد الأندلسي (- 862) ترجم فيه لمشيخته بغرناطة وبتلمسان وبجاية وتونس وبمصر، وجملتهم أربعة وثلاثون شيخاً، وذكر ما أخذه عنهم من العلوم والمصنفات والمرويات .

نشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1982.

4 - الإفادات والإنشادات، للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي وهو من الكتب الجامعة للمسائل المفيدة من فنون مختلفة تزود قارئها بما يعينه على المذاكرة والمحاضرة وينمي ملكته العلمية، وأغلب الإفادات والإنشادات مما رواه الشاطبي عن شيوخه، وهي تتجاوز المائة .

نشرته مؤسسة الرسالة ثلاث مرات في السنوات: 1983 - 1986 - 1988.

5 - فتاوى الإمام أبي إسحاق الشاطبي، سالف الذكر.

وهي فتاواه الفقهية في موضوعات مختلفة سئل عنها، تبلغ ستين فتوى جمعتها من عدة مصادر بعضها مطبوع وبعضها مخطوط.

نشر بتونس نشرات خاصة سنة 1984 ثم سنة 1985 ثم سنة 1988 ثم نشره بالجزائر مجهول بدون تاريخ.

وقد رأيت في الفتاوى الغرناطية - الصادرة في هذه الفتوة المنوه بها - ما يدعو إلى العناية بها ونفض الغبار عنها وتمهيد سبيل الانتفاع بها لجمهور القراء من رواد الآثار الأندلسية النفيسة، وقد اهتمت إلى مصادرها المتاحة وجمعت ما استطعت جمعه منها، وخططت لنشرها متلاحقة، وهي تحقق لقرائها غرضين، أولهما: معرفة الأحكام الفقهية للمسائل التي سئل عنها العلماء مما كان يشغل البال ويدعو للاستيضاح والاستفتاء، وثانيهما: الإفادات المتعلقة ببعض الأحداث والعادات، والمشيرة إلى بعض الأمور الحاصلة في المجتمع الغرناطي، وبعض أنواع العلاقات بين أهله أو بينهم وبين جيرانهم مما يصور التوتر وآثاره في حياتهم.

جعلت الحلقة الأولى التي استهللت بها سلسلة الفتاوى الغرناطية للإمام الشاطبي، فيسر الله نشرها على ما أمكن من سعة النطاق، وها أنا ذا أجعل الحلقة الثانية لعلم بارز من معاصريه هو قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج (- 848) الذي يعد من طبقة تلاميذ الشاطبي وقد عاش بعد الشاطبي رافعاً مشعل العلم، داعماً العدل في قضائه مثرياً المكتبة الأندلسية بمصنفاته، معرفاً بالأحكام الشرعية تدریساً وإفتاءً، محاوراً بعض معاصريه الأندلسيين في مسائل الخلاف مذاكراً بعض أقرانه من العلماء بتلمسان وتونس، مفيداً لطلبته الذين أتحننا بعضهم بما دون عنه من آرائه وتوجيهه وثمرات فهمه وتحصيله.

ومما حفزني إلى اختيار فتاوى ابن سراج لهذه الحلقة الأندلسية الثانية: .
* أن فتاويه متنوعة الموضوعات، يتصل بعضها بالعبادات وبعضها بنظام الأسرة وبعضها بالمعاملات وبعضها بالقضاء والدعوى، إلى غير ذلك.

* وأنها دالة على ما يثير اهتمام بعض الأندلسيين، مصورة لبعض القضايا التي قضت الأوضاع الاجتماعية بأن تكون جاذبة للانتباه.

* وأنها أبرزت نزعة صاحبها العلامة الفقيه إلى الاجتهاد - في بعض المسائل - فكان يختار من الأقوال ويرجع ويخرج عن نطاق مشهور المذهب تقديراً للظروف المحيطة بالأندلسيين، ومراعاة لمصالحهم، وبناءً على المقاصد الشرعية والقواعد الكلية وتيسيراً على الناس.

* وأنها تفيد القارئ الذي يهمله الجانب الفقهي، كما تفيد دارس المجتمع الغرناطي في عهد صدورها، إذ يمكنه أن يظفر بلمحات عن واقعه وإشارات إلى بعض معاملاته وعلاقات أهله.

الخطة:

تشتمل على ثلاثة أقسام:

1 - قسم الدراسة:

للتعريف بابن سراج وفتاويه.

تحتة فصلان:

في الأول: سيرة ابن سراج. وفي الثاني: فتاوى ابن سراج.

وتحت كل فصل عناوين للموضوعات المطروقة فيه.

2 - قسم تحقيق نصوص الفتاوى.

3 - قسم الفهارس.

المنهج:

سرت في إنجاز أقسام الخطة على المنهج التالي:

- توخيت في القسم الدراسي الإمام بكل ما جاء في الترجمة لابن سراج، وجمع كل ما قيل عنه من المصادر والوثائق المتوفرة لديّ، وأثرت التعويل على أقدمها فأسعفتني مؤلفات بعض تلاميذه، وصغت له ترجمة ألقت الضوء على شخصيته وعرفت بقيمته العلمية، ولو توفرت مؤلفاته لكانت هذه الترجمة أكمل.

كما درست في هذا القسم فتاويه محاولاً وضعها في إطارها موضعاً أهميتها مبرزاً نزعة صاحبها في الاجتهاد الترجيحي المراعي للمصالح والظروف والأحوال.

وبالنسبة للقسم التحقيقي فقد سلكت فيه المنهج السليم المعهود فقامت بما يلي:

- جمعت نصوص الفتاوى من مظانها المطبوعة والمخطوطة.
- فالمطبوع من الكتب التي تضمنتها اثنان هما:
- المعيار المعرب للونشريسي أبي العباس أحمد.
- نوازل المهدي الوزاني.
- والمخطوط منها أربعة هي:
- فتاوى القاضي ابن طركاظ الأندلسي.
- الحديقة المستقلة النظرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة.
- أجوبة فقهاء غرناطة.
- والأخيران مجهول المؤلف.
- شرح تحفة الحكام لابن ناظمها أبي يحيى بن عاصم تلميذ ابن سراج.

- وزعت الفتاوى على محاور تفاوت حظ كل منها فيما انتمى إليه، وسوف يوضح فهرس الموضوعات عناوين هذه المحاور الفقهية، وعدد ما تحت كل منها من الفتاوى.

- اهتمت بضبط هذه النصوص وتوزيعها وإضافة العلامات إليها.

- جعلت لكل فتوى رقمها، وتصاعدت الأرقام حتى بلغت 184.

- صغت عناوين لها راعيت فيها الدقة والاختصار وحسن التعبير عن الموضوع، وتجنبتي فيها صيغة السؤال، وإذا تكرر الموضوع في أكثر من فتوى اقتصرتي على عنوان واحد، وضممت الفتاوى ذات الموضوع المتحد في موطن واحد تكون فيه متوالية، وتكرارها يدل على أن ابن سراج أفتى فيها أكثر من مرة، وقد يكون غيره من العلماء أفتى في الموضوع نفسه فأشير بالهامش إلى فتوى غيره وأعين المصدر الذي ساقها.

- قابلت بين نصوص الفتاوى التي وردت في أكثر من مصدر، وأثبت الفروق بالهامش.

- ذكرت بالهامش المصدر أو المصادر التي وردت فيها الفتوى، واتخذت للمصدر رمزاً يشير إليه تحقيقاً للاختصار، حيث أن ذكر المصادر يتكرر مراراً.

- أثريت نصوص الفتاوى بتعليق متنوعة الأغراض، تناولت:

* عزو الآيات إلى سورها وذكر أرقامها فيها.

* تخريج الأحاديث النبوية.

* التعريف بالأعلام وبالأمكن.

* شرح الغريب والمصطلح.

* بيان بعض الأحكام الفقهية، والإحالة على مصادر لبعضها.

* توثيق النقول الواردة في بعض الفتاوى.

وفي قسم الفهارس صنعت منها ما يعين القارئ على الاهتداء إلى
بغيته في الكتاب بيسر وسهولة، وجعلتها مناسبة لموضوع الكتاب، وسيأتي
ثبت لها في صفحة فهرس الفهارس التي تتصدر هذا القسم.

شكر:

جزيل شكري إلى الشيخين الجليلين خادمي تراث العلم والفخر
بمغربنا: محمد المنوني لتشجيعه المتواصل على العناية بالتراث الأندلسي
النفيس والارشاد إلى درره المكنونة، ومحمد أبي خبزة الحسني لفضله بمدى
بما احتجت إليه من مكتبته الثرية بطريقة التصوير، جزاهما الله عني وعن
الثقافة الإسلامية خير الجزاء، وأجزل لهما المثوبة.

وأخيراً، فإني بذلت وسعي في هذا العمل المتواضع راجياً من الله
الكريم أن يقبل حسن القصد في إنجازه ويتفضل بالجزاء الجزيل عليه
ويدخره، وأن ينفع به من قرأه، وأن يلهمنا الرشد والسداد، وأن يوفقنا في
درب خدمة الشريعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مكة المكرمة في 27 جمادى الأولى 1419 / 18 سبتمبر 1998

د. محمد أبو الأقفان التميمي القيرواني

أستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية،

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،

جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

الرموز والإشارات

- .../... ما قبل الخط رقم الجزء وما بعده رقم الصفحة.
- ﴿...﴾ لحصر الآيات القرآنية.
- «...» لحصر الأحاديث النبوية.
- [] لحصر ما أضيف لنصوص الفتاوى، والزيادات المقترحة، وما أصلح من أخطاء.
- أ: وجه اللوحة من مخطوط.
- ب: ظهر اللوحة من مخطوط.
- مخط: مخطوط
- د.ك ت: دار الكتب الوطنية بتونس.
- م، ن: المصدر نفسه.
- ط: طبعة.
- * للإحالة على المصدر الذي تضمن الفتوى.
- ف: فتوى، والرقم بعدها يشير إلى رقمها في هذا الكتاب.
- طر: نوازل ابن طركاط نسخة المكتبة الوطنية بمدريد.
- خ: نوازل ابن طركاط نسخة الشيخ محمد أبو خبزة التطواني.
- حد: الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة
غرناطة) نسخة الأسكوريال.
- أج: أجوبة علماء غرناطة نسخة الخزانة العامة بالرباط - المغرب.
- ابن عاصم: شرح أبي يحيى بن عاصم ابن الناظم على تحفة الحكام
لأبي بكر نسخة دار الكتب الوطنية بتونس.
- م: المعيار المعرب - طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.

قسم الدراسة

ابن سراج وفتاويه

الفصل الأول: سيرة ابن سراج

الفصل الثاني: فتاوى ابن سراج

الفصل الأول:

سيرة ابن سراج

- المترجمون لابن سراج
- ولادته وعصره
- موطنه
- شيوخه
- تلاميذه
- رحلاته
- توقيه القضاء
- وفاته
- مؤلفاته
- حوارہ مع بعض العلماء
- مكانته العلمية
- استشهاد بعض تلاميذه بأرائه وسلوكه

المترجمون لابن سراج:

لم يلق ابن سراج عناية من المؤرخين والمترجمين لأعلام الأندلس، فلا نجد له إلا ترجمة موجزة تتكرر بعض عناصرها لدى مترجميه، وهم:

- الشمس السخاوي (- 902) في الضوء اللامع: 248 / 7

- أبو العباس الونشريسي (- 914) في وفياته، ضمن ألف سنة من الوفيات: 143.

- البدر القرافي (- 946) في توشيح الدياج: 268 رقم 308.

- أبو العباس بن القاضي (- 1025) في لقط الفرائد، ضمن ألف سنة من الوفيات: 251، وفي درة الحجال: 282 / 3 رقم 1353.

- أحمد بابا التمبكتي (- 1036) في نيل الابتهاج: 526 رقم 629.

- محمد مخلوف (- 1360) في شجرة النور: 248 رقم 893.

- محمد الحجوي (- 1376) في الفكر السامي: 91 / 4.

- مجهول (؟) في طبقات المالكية: 445

وقد ورد ذكر ابن سراج عرضاً في بعض مؤلفات معاصريه ومن بعدهم، مثل جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى لأبي يحيى محمد بن عاصم؛ وشرح تحفة أبي بكر بن عاصم لابنه أبي يحيى المذكور، وسنن المهتدين للمواق، وثبت البلوي أبي جعفر أحمد بن علي (- 938) وأزهار الرياض لأبي العباس المقري (- 1041).

وسوف أعتمد في عرض سيرة ابن سراج على مصادر ترجمته وعلى المؤلفات التي ذكرته، وألقت بصيص ضوء على شخصيته.

ولادته وعصره:

لم يشر أحد من مترجمي أبي القاسم محمد بن محمد بن سراج إلى سنة ولادته، وبما أن شيخه أبا سعيد فرج بن لب توفي سنة 782هـ فإننا نستطيع أن نقدر أن ولادته كانت في العقد السابع أو الثامن من القرن الثامن وأنه أدرك العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن، خلالها يتدرج من الطفولة إلى الشباب وربما من الشباب إلى الكهولة.

وبذلك تكون حياته في فترة حكم خمسة من ملوك بني نصر، وهم:

- محمد الغني بالله بن يوسف أبي الحجاج ثامن أمراء الدولة النصرية (755 - 793).

- يوسف أبو الحجاج الثاني ابن محمد الغني بالله (793 - 797).

- محمد بن يوسف أبي الحجاج الثاني (797 - 811).

- يوسف بن يوسف أبي الحجاج الثاني (811 - 827).

- أبو عبد الله محمد الأيسر الغالب بالله (827 - 854).

في هذه الفترة كانت المملكة النصرية تتعرض لهجمات متكررة يقوم بها النصارى في محاولات شرسة لإسقاط القواعد الأندلسية، وكانت الحروب المتتالية تضعف الدولة النصرية وتؤول إلى خسرانها بعض المواقع، وكانت الفتن الداخلية تنخر كيان هذه الدولة وتوهن قوتها.

ولئن استطاع الغني بالله ثم ابنه يوسف أن يظهر شيئاً من القوة في مواجهة العدو وأن يردا هجومه أحياناً ويحاصرا بعض مواقعه، فإن يوسف ابن الغني بالله عانى من زحف النصارى على غرناطة قاعدة ملكه، ومن ثورة أهل جبل طارق، وحاول الدفاع عن مملكته.

أما محمد الأيسر الغالب بالله فقد بلغت الفتن والثورات في عهده أوجها، وتوالى الزحف النصراني على قاعدة مملكته، حتى حاول مهادنتهم فاشتطوا في شروطهم وكثفوا غاراتهم على سائر البلدان الأندلسية. وإزاء

اشتداد الفتن الداخلية والهجمات الاسبانية، أطيح بعرش الغالب بالله أكثر من مرة. ولم يفلح في إخضاع جبل طارق، وكانت نهاية ملكه على يد سعد بن إسماعيل سنة 854.

وكاد لهيب فتن عهد محمد الأيسر الغالب بالله يصيب ابن سراج لولا عناية الله كما سنرى عند الحديث عن توليه خطة القضاء.

موطنه:

عاش أبو القاسم بن سراج في غرناطة قاعدة مملكة بني نصر، هذه المملكة التي استقطبت كثيراً من الأندلسيين بعد سقوط مدنهم وكان يدفعهم الوازع الديني أن يحافظوا على عقيدتهم الإسلامية وأن يتمسكوا بشريعتهم ويحرصوا على تنفيذ أحكامها، تدل على ذلك استفتاءاتهم في مختلف الشؤون حتى يعرفوا أحكام الله فيما حل بهم من النوازل وما طرأ عليهم من القضايا، وهذا الوازع هو الذي كان يدفع بهم إلى ساحات الجهاد للدفاع عن الرقعة الأندلسية الباقية، وكانوا يلقون المدد والعون من إخوانهم المغاربة؛ وهذا ما أخرج نكبة فقدان الفردوس الأندلسي وسقوط غرناطة، آخرها فترة اشتد فيها الصراع مع العدو الذي احتدت عنده سورة الغيظ والمناوأة.

وغرناطة في عصر ابن سراج ما زالت تحتضن مناخاً ثقافياً تتواصل فيه السنة العلمية المتأصلة منذ عهود، وتأوي مؤسستين علميتين تشع منهما أنوار المعرفة ويدرس بهما من أثر الاستقرار بغرناطة من العلماء رغم حالة الضعف وانخرام الأمن، وهما:

- الجامع الأعظم الذي تنتظم فيه حلقات الدروس، ومن أشهر المدرّسين به أبو سعيد بن لب شيخ ابن سراج.

- والمدرسة النصرية التي تعد من مفاخر السلطان أبي الحجاج يوسف الأول الذي أنشأها في منتصف القرن الثامن على يد حاجبه أبي النعيم

رضوان، وقد قال عنها لسان الدين بن الخطيب (- 776): (جاءت نسيجة وحدها بهجة وصدراً وظرفاً وفخامة)⁽¹⁾ ثم قال عنها بعده أبو الحسن علي القلصادي⁽²⁾ (- 891): (هي أنوه مواضع التدريس بغرناطة)⁽³⁾.

في هذا المناخ العلمي تكونت ثلة من العلماء في شتى الفنون أسهمت في إثراء المكتبة الإسلامية وربطت الصلة لرجال المراكز العلمية خارج الأندلس، وأسندت إليها مختلف الوظائف، وتولى الفقهاء منهم الخطط الشرعية وأصدروا الفتاوى التي وصلتنا منها مجموعة هامة، تُعرفُ بلون من النشاط العلمي، وتُعرفُ ببعض الجوانب من الحياة الاجتماعية في المملكة الغرناطية.

وكان لهؤلاء الفقهاء الأعلام جهد في محاربة رواسب الجهل والتخلف ومحاولة إصلاح ما انحرف من الأوضاع ومقاومة البدعة وإحياء السنة، ومنهم الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي⁽⁴⁾ (- 790) بكتابه (الاعتصام) وبما أثر عنه من الدعوة إلى نشر الحق والمثابرة على اتباعه والصبر على البلاء في بثه⁽⁵⁾، ومن الفتاوى التي كشف بها الضلال المتسرب إلى المجتمع الغرناطي⁽⁶⁾.

ومنهم العلامة أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق العبدي (- 897)

(1) الإحاطة: 509/1.

وقد نقشت على أحد جدران هذه المدرسة قصيدة لابن الخطيب مطلعها: (طويل)
ألا هكدا تُبْنَى المدارسُ للعلم وتبقى عهود المجد ثابتة الرسم
وأوقف بعض العلماء المؤلفين نسخاً من تأليفهم على هذه المدرسة.

(2) له ترجمة ضافية في مقدمتنا لتحقيق رحلته.

(3) رحلة القلصادي: 167.

(4) له ترجمة ضافية في مقدمتنا لتحقيق كتابه الإفادات والإنشادات، وفي مقدمتنا لتحقيق فتاويه.

(5) فتاوى الإمام الشاطبي: 182 - 186.

(6) انظر المصدر نفسه: 189 وما بعدها.

بما ضمنه كتابه المهم «سنن المهتدين في مقامات الدين»⁽¹⁾ من هتك أستار البدع الأندلسية، وتصحيح بعض المفاهيم السائدة، والارشاد إلى العبادات المشروعة التي تقرب إلى الله زلفى مع توضيح المقاصد الشرعية، ومنهج السلوك القويم.

وقد كان لذلك الجهد أثره في تخفيف وطأة الانحطاط الذي دامهم بلادهم، يقول العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (الانحطاط الذي أصيب به جسم الأندلس لم يؤثر تأخراً سريعاً، بل كانت القوة السالفة شديدة المقاومة له، وكان العلماء - من سائر الفنون - متوافرين في بلاد الأندلس).

ويقول أيضاً: (إنما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع حين استحوذ الجلالة على غالب الجزيرة، فسقطت العلوم، وآخرها علم اللسان)⁽²⁾.

ومن علماء هذا العصر من كان يبدي تدمراً لما لاحظته من ضعف اعترى النشاط الثقافي ومس المستوى العلمي وبدد روح التنافس والحماس الدافع لتلقي العلم، فهذا أبو الحسن علي القلصادي (- 891) يتأسف على ما أصاب مسقط رأسه بسطة وضواحيها فيقول بحسرة ولوعة:

(كانت بسطة، وسوق العلم فيها قائمة، وكذلك كانت الحصون التي تلي بسطة، الغالب على أيمتها أن يكونوا من أهل العلم، وقد كان يقع التنازع بين أهل الموضوع فيمن يكون الإمام منهم، وقد أدركت من ذلك وشاهدته في حصن شوجر وقلانش... أما الآن [طويل]

فقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى استامها كل مفلس⁽³⁾

(1) شرعنا في تحقيق هذا الأثر الأندلسي النفيس.

(2) أليس الصيغ بقريب: 79.

(3) رحلة القلصادي: 91 - 92.

لقد ورثت الأندلس في هذا القرن نوعاً من الضعف كان نتيجة فتن متواصلة وصدام مزمن مع الأعداء. وقد كان العلامة عبد الرحمن بن خلدون (808) يلاحظ أن (بساط العلم انطوى في البلاد التي تناقص عمرانها، واندعر سكانها، كالأندلس)⁽¹⁾.

شيوخه:

أخذ أبو القاسم محمد بن سراج فنون العلم المنتشرة بالأندلس عن طبقة المشيخة الغرناطية التي أدركها، وهو في سن الطلب، ولكن المصادر التي ترجمته لم تذكر لنا منهم إلا ثلاثة، وهم:

1- أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي⁽²⁾ (782) مفتي غرناطة وخطيب جامعها والمدرس بمدرستها النصرية. ولد بغرناطة سنة 701 ونشأ بها أخذاً عن أعلامها مثل أبي جعفر أحمد بن الحسين الكلاعي المعروف بابن الزيات (728) وأبي الحسن علي القيحاوي (730) وأبي عبد الله محمد السيار البياني (753) وأبي عبد الله محمد بن الفخار الألبيري (754) وأبي عبد الله محمد بن سلمون (754).

وأخذ عن ابن لب عدد وافر من الطلبة حتى قيل: (قلّ من لم يأخذ عنه في الأندلس في وقته)⁽³⁾.

2- أبو عبد الله محمد بن علي بن علاق⁽⁴⁾ (806) قاضي الجماعة

(1) المقدمة: 310.

(2) ترجمته في:

(أوصاف الناس: 32، بغية الوعاة: 372، الكتيبة الكامنة: 67، نثير الجمان: 185، درة الحجال: 453/2، فهرس السراج: 120ب، فهرس المتتوري: 225، نفع الطيب: 509/5 - 514، الفكر السامي: 82/2، الأعلام: 341/5).

(3) النفع: 531/5.

(4) ترجمته في (فهرس المتتوري: 227، برنامج المجاري: 122، النيل: 477، شجرة النور: 247).

بغرناطة، شرح مختصر خليل وفرائض ابن الشاط، وأثرت عنه فتاوى نقل
الونشريسي بعضها في المعيار، من شيوخه أبو سعيد بن لب والإمام أبو
عبد الله المقري، وابن مرزوق الخطيب، والإمام أبو إسحاق الشاطبي، وأبو
محمد عبد الله بن جزى.

قرأ على الإمام أبي عبد الله القيجاطي كتاب سيويه، وعلى أبي محمد
عبد الله بن جزى الإيضاح للفارسي، وعلى الإمام الشاطبي أصول الدين
حلاه تلميذه أبو عبد الله المجاري (ـ 862) (ب)الشيخ الفقيه قاضي الجماعة
وخطيب الحضرة وحافظ المذهب⁽¹⁾ وحلاه تلميذه محمد بن عبد الملك
المنتوري القيسي (ـ 834) (ب)الشيخ الأستاذ الخطيب المفتي قاضي
الجماعة⁽²⁾.

وكان ابن علاق يدرس بغرناطة الفقه وأصوله والنحو والتفسير وغيرها
من الفنون، وأكثر عنايته متجهة إلى الفقه، وأفادنا تلميذه أبو عبد الله
المجاري أنه أخذ عنه الكتب التالية:

- تفسير الزمخشري - موطأ الإمام مالك - المدونة - مختصراتها لابن
أبي زيد والبراذعي وابن أبي زمنين - رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الجواهر
لابن شاس - التلقين للقاضي عبد الوهاب - الإرشاد لأبي المعالي - مختصر
ابن الحاجب الأصلي والفرعي - التفريع لابن الجلاب - التسهيل لابن مالك -
ألفية ابن معط - تلخيص ابن البناء وشرحه رفع الحجاب⁽³⁾.

دفن ابن علاق بمقبرة الفخارين من غرناطة.

3 - أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصاري
الشهير بالحفار⁽⁴⁾ (ـ 811) الإمام المحدث الفقيه. نشأ بغرناطة مكباً على

(1) برنامج المجاري: 122.

(2) فهرس المنتوري: 227.

(3) برنامج المجاري: 22 - 123.

(4) ترجمته في برنامج المجاري: 104، نيل الابتهاج: 477. درة المجال: 284/2،
شجرة النور: 247.

العلم، فقرأ على الأستاذ البيهقي، ولازم أبا سعيد بن لب. وأخذ عن أبي القاسم بن جزي وأبي عبد الله بن مرزوق أسانيدهما، له فتاوى نقل بعضها صاحب «المعيار المعرب».

وممن أخذ عنه أبو بكر بن عاصم، وأبو عبد الله المجاري (862) الذي حلاه بقوله: (الشيخ الخطيب المفتي آخر المحدثين بالأندلس)⁽¹⁾.

وكانت له عناية بالغة بالأسانيد الحديثية، وقد أفادنا المجاري أنه قرأ عليه القرآن وروى عنه جملة من كتب الحديث وأخذ عنه بعض كتب التفسير وبعض كتب العربية ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وبعض الأراجيز في القراءات، والشافا والمدارك للقاضي عياض.

دفن أبو عبد الله بن الحفار بمقبرة باب البيرة⁽²⁾.

تلاميذه:

تصدى أبو القاسم بن سراج للتعليم مؤدياً أمانة التبليغ، فانتفعت بعلمه طائفة من طلبة الأندلس، وقال التمبكتي: (أخذ عنه جماعة من الأئمة الكبار)⁽³⁾. ولم نعرف من أسماء هذه الجماعة إلا ستة، لأن المترجمين عودونا للاقتصار غالباً على ذكر المشاهير من تلاميذ المترجم له. فلنقدم المعروفين من تلاميذه، وهم:

1 - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل المعروف بالراعي⁽⁴⁾ ولد بقرنطة سنة 782 تقريباً، ونشأ بها ثم استقر

(1) برنامج المجاري: 104.

(2) م، ن: 115.

(3) النيل: 526 رقم 629.

(4) له ترجمة ضافية في مقدمتنا لتحقيق كتابه «انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك». ومنها لخصنا الترجمة أعلاه.

بالقاهرة، وبها توفي سنة 853. وكان نحوياً فقيهاً أصولياً، مناصراً لمذهبه المالكي.

تلقى العلم بقرنطة عن مشيختها بشغف ونهم إلى المعرفة حتى أصبح مشاركاً في العلوم ماهرأ في العربية وقواعدها، مصنفاً فيها مجادلاً لأعلامها، والمعروفون من شيوخه الأندلسيين:

- أبو الحسن علي بن سمعة القرناطي الفقيه النحوي المحقق.
- أبو عبد الله الحفار (- 811) سالف الذكر.
- أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح العقيلي (- 867).
- أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المتتوري القيسي القرناطي (- 834).
- أبو جعفر أحمد بن إدريس الأندلسي، أخذ عنه الراعي الفقه والأصول والعربية.
- أبو بكر عبد الله المعافري المعروف بابن أبي عامر، سمع عنه الراعي الحديث.

- وأما شيوخه بمصر فالمعروفون منهم:

- أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني القاهري الحافظ المحدث (- 852) يقول عنه الراعي: (سيدنا ومولانا وشيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام).

- الشهاب أبو الفتح أحمد المتبولي الشافعي القاهري.
- شمس الدين أبو الخير محمد العمري الجزري الشافعي الدمشقي ثم الشيرازي.

وقد سمع الراعي عن هذين الشيخين الحديث بالقاهرة.

- صالح بن محمد الزواوي الحسني المغربي نزيل القاهرة. (- 839).

قال السخاوي عن الراعي: (تصدى للإقراء فانتفع به الناس طبقة بعد

طبقة لا سيما في العربية⁽¹⁾.

وللدراعي تصانيف جلها في علم النحو، وقد نشر منها كتابه «انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك».

2 - أبو يحيى بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي⁽²⁾ (857) ولي عدة خطط شرعية وسلطانية بقرناطة في وقت واحد، وكان في حدائة سنة قاضياً للجماعة، ومن آثاره: شرح تحفة أبيه، وجنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى، والروض الأريض في التراجم، وغير ذلك، ووقعت بعض فتاويه في المعيار.

قال عنه أبو العباس أحمد المقري التلمساني في «الأزهار»:

(وأما الرئيس أبو يحيى بن عاصم فهو الإمام العلامة، الوزير الرئيس، الكاتب البليغ الجليل الخطيب الجامع الكامل، الشاعر المفلق النائر، الحجة، خاتمة رؤساء الأندلس بالاستحقاق، القاضي محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي، قاضي الجماعة بها، كان رحمه الله تعالى من أكابر فقهاؤها وعلمائها، أخذ عن الإمام المحقق أبي الحسن بن سمعة، والإمام القاضي أبي القاسم بن سراج، والشيخ الراوية أبي عبد الله الممتوري، والإمام أبي عبد الله البياني وغيرهم، وذكر في شرحه تحفة والده أنه وُلِّي القضاء عام ثمان وثمانين وثمان مئة، وله عدة تأليف منها شرحه العجيب على تحفة والده في الأحكام، وهو كتاب نافع، فيه فقه متين، ونقل صحيح، وكانت بينه وبين عضريه الإمام مفتي قرناطة أبي عبد الله السَّرْقُطِي، مراجعات ومنازعات في

(1) الضوء اللامع: 203/9.

(2) ترجمته في أزهار الرياض: 145/1.

طبقات المالكية لمجهول: 438.

وله ترجمة ضافية في مقدمة تحقيق كتابه (جنة الرضى) أعدتها المحقق الدكتور صلاح جرار.

مسائل فقهية⁽¹⁾.

وسياتي الكلام على جوانب من علاقته بشيخه ابن سراج.

3 - أبو عبد الله محمد بن محمد السرقسطي الأنصاري⁽²⁾. ولد سنة 784 وأخذ عن أعلام غرناطة وتوفي سنة 865هـ. كان من أحفظ الناس بملذهب مالك، قال عنه أبو العباس المقري: (العالم الزاهد مفتي غرناطة في الفقه)⁽³⁾.

من أشهر تلاميذه أبو الحسن علي القلصادي (891) الذي قال عنه:

(لم يكن عليه في الكتب على الفتيا كلفة، وكان فصيحاً في كتبه وجيز العبارة، وكان له مشاركة في علوم الشريعة، وكان اعتكافه على قراءة المذهب.

فحضرت عليه بقراءة غيري كتباً متعددة: منها كتاب مسلم إلا بعضه وكذلك الموطأ والتهذيب للبراذعي غير مرة وابن الحاجب والتلقين والرسالة وابن الحاجب الفرعي وخليل وبعض المقدمات لابن رشد وكذلك المدونة، وقرأت عليه كتاب التهذيب للبراذعي وابن الحاجب الفرعي من أوله. إلى أثناء باب البيوع وبعض مختصر خليل وبعض الشامل لبهرام)⁽⁴⁾.

4 - أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح العقيلي الغرناطي⁽⁵⁾ (867) كان عالماً متفتناً محققاً نظاراً.

(1) أزهار الرياض: 1/ 146.

(2) ترجمته في: (رحلة القلصادي: 164، النفع: 2/ 299، النيل: 539)، 269، كفاية المحتاج: 101ب، شجرة النور: 260، طبقات المالكية لمجهول: 448.

(3) النفع: 2/ 699.

(4) الرحلة: 164.

(5) ترجمته في رحلة القلصادي: 66 - 168، الضوء اللامع: 1/ 157، النيل: 53 - 54، كفاية المحتاج: 20ب، درة الحجال: 1/ 196، شجرة النور: 260.

قال عنه تلميذه أبو الحسن علي القلصادي:

(شيخ علماء الأندلس في وقته... كانت له مشاركة في العلوم مع تحققها، خصه الله تعالى بفكر نقاد، وذهن منقاد، فانتفع به الجهابذة والنقاد، تخرج على يديه أكثر علماء الأندلس الأعيان... كان اعتناؤه بالأصلين والمنطق والمعاني والبيان، وكان له تحقيق بتفسير الكتاب العزيز وحديث النبي عليه الصلاة وأفضل التسليم، وكان عالماً بالعربية حافظاً لكثير من اللغة والأدب والشعر وغير ذلك من العلوم، ثاقب الذهن...)

وكانت له نفس زكية، وهمة عالية، ولم يكن له اعتناء بالدنيا ولا بأهلها ولا حرص على كسب المال ولا رئاسة، وكان إقراؤه بالمدرسة، وهي أنوه مواضع التدريس بقرنطرة حرسها الله تعالى، وكان تقديمه فيها عن استحقاق من غير طلب منه لذلك، وكذلك تقديمه بالجامع الأعظم. وقد افتيت عليه فيهما وقتاً ما، ولم يكن منه انتصار لنفسه، وإنما يكل أمره إلى الله تعالى، وكانت حاله مرضية إلى أن فارق الدنيا⁽¹⁾.

5 - أبو عمرو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن منظور⁽²⁾ الغرناطي (889)، كان علامة فقيهاً، ولي قضاء قرنطرة سنة 864، نقل عنه المواق في سنن المهتدين وفي شرحه على خليل - وكان خطيباً بالمسجد الأعظم بقرنطرة.

6 - أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق⁽³⁾ (897) كان محققاً نظاراً عالماً عاملاً. ألف شرحين على مختصر خليل طبع منهما الشرح

(1) الرحلة: 166 - 167.

(2) ترجمته في: ثبت أبي جعفر البلوي: 216، النيل: 558 رقم 684.

(3) المواق: بفتح الميم وشد الواو وآخره قاف.

ترجمته في: (توشيح الديباج: 234، الضوء اللامع: 98/10، النيل 561 رقم 691، شجرة النور: 262.

الموسوم بالتاج والإكليل لمختصر خليل، وألف سنن المهتدين في مقامات الدين. قال الشيخ محمد مخلوف عنه: (خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار أخذ عن جلة كآبي القاسم بن سراج وهو عمدته)⁽¹⁾.

هذا وقد أجاز أبو القاسم بن سراج في أحد مجالسه العلمية جميع الحاضرين بمجلسه من الطلبة، وكان منهم أبو الفرج عبد الله بن أبي جعفر أحمد البقني⁽²⁾ من علماء غرناطة (- حي سنة 860).

رحلاته:

لم يشر أحد من مترجميه إلى رحلاته غير أحمد بابا - حسب علمي - فهو الذي انفرد بالإشارة إلى رحلته إلى تلمسان التي كانت تأوي أعلاماً يثرون الحركة الثقافية بها، وإلى رحلته إلى إفريقية، وأشار إلى أنه لقي بهما بعض العلماء مثل الإمام ابن مرزوق التلمساني كما أشار إلى مناظرته العلماء الذين لقيهم بتونس، وهذا نص التمبكتي المتضمن لإفاداته عن هذه الرحلات:

(ارتحل إلى تلمسان ولقي بها الإمام ابن مرزوق وناظره، وإلى إفريقية ولقي بها جملة وناظرهم)⁽³⁾.

وهذان المركزان المغربيان كان لهما إشعاع علمي ونشاط فكري في فترة ارتحال ابن سراج إليهما، وفي تقديرنا أنها فترة النصف الأول من القرن التاسع الهجري.

وقد ارتاد أعلام من الأندلس هذين المركزين، قصدوهما للإقامة بهما مهاجرين أو لعبورهما في طريقهم إلى المشرق، وممن رحل إليهما أواخر

(1) شجرة النور: 262.

(2) ثبت أبي جعفر البلوي: 190، النيل: 233 رقم 262.

(3) النيل: 526 رقم 629.

النصف الأول من القرن التاسع من الأندلسيين أبو الحسن علي القلصادي (891) وذلك في طريق الذهاب وفي طريق الإياب إلى المشرق، فحضر مجالس العلم بهما منوهاً بها معجباً بمشيتها، فقال عن تلمسان التي وصلها سنة 840 هـ = 1436 م:

(... المخصوصة بأكمل الصفات: تلمسان، يا لها من شأن، ذات المحاسن الفائقة، والأنهار الرائقة والأشجار الباسقة، والأثمار المحدقة، والناس الفضلاء الأكياس، المخصوصين بكرم الطباع والأنفاس... وأدركت فيها كثيراً من العلماء والصلحاء والعباد والزهاد، وسوق العلم حيثئذ نافقة، وتجارة المتعلمين والمعلمين رابحة، والهمم إلى تحصيله مشرقة، وإلى الجهد والاجتهاد فيه مرتقية، فأخذت فيها بالاشتغال بالعلم على أكثر الأعيان المشهود لهم بالفصاحة والبيان)⁽¹⁾.

وأعيان العلماء المتوافرين بتلمسان في هذه الفترة الذين أخذ عنهم القلصادي هم: أبو عبد الله بن مرزوق (842) - أبو مهدي عيسى الرتيمي المشتهر بعلمي الفرائض والحساب - أبو عبد الله محمد الشريف (847) - أبو الحجاج يوسف بن اسماعيل الزيدوري (845) له قدم في علوم الرياضيات - أبو عبد الله محمد بن النجار (846) المشارك في العلوم النقلية والعقلية - أبو العباس أحمد بن زاغو (845) البارع في التفسير والفرائض - أبو الفضل قاسم العقباني (854) وهو المرتقي درجة الاجتهاد - الحسن بن مخلوف الراشدي - أبو الفضل بن الإمام - أبو عبد الله محمد بن العباس - سليمان اليزيدي⁽²⁾.

وارتحل إلى تونس سنة 840 فوصف حياتها العلمية المزدهرة في هذه الفترة قائلاً: (سوق العلم حيثئذ نافقة، وينابيع العلوم على اختلافها مغدقة، فلا عليك أن ترى مدرسة أو مسجداً إلا والعلم فيه ييث وينشر)⁽³⁾.

(1) الرحلة: 95.

(2) م، ن: 96 - 107.

(3) م، ن: 115.

وأخذ عن ثلة من طبقة تلاميذ العلامة الشهير أبي عبد الله محمد بن عرفة الوردغمي (- 803) وهم: أبو العباس أحمد القلشاني المتبحر في المذهب المالكي - أحمد المنستيري المتبحر في علم النحو - أبو عبد الله محمد الدهان الطيب الماهر في العلوم العقلية - أبو عبد الله محمد بن عقاب قاضي الجماعة⁽¹⁾ وإمام جامع الزيتونة (- 851).

توليه القضاء:

تكرر لدى مترجمي ابن سراج تحليته بقاضي الجماعة⁽²⁾، ولم يتوفر لدينا ما يعرفنا بالفترة التي أسندت فيها إليه هذه الخطة، ولم نعرف شيئاً عن المدة التي استمر فيها متولياً لها.

ويعد قضاء الجماعة أعلى رتب منصب القضاء ولصاحبه نفوذ ووجاهة، وأوضح القاضي أبو الأصبح⁽³⁾ بن سهل أن المقصود بالجماعة القضاة وقال: (قد جرى التزام هذا اللقب في الأندلس مقابل قاضي القضاة بالمشرق⁽⁴⁾)، لتخلص من النهي الوارد عن التسمي بقاضي القضاة).

هذا وقد كادت رياح الفتن العاصفة أيام الأمير محمد الأيسر الغالب بالله أن تقصي ابن سراج عن منصب قضاء الجماعة الذي كان لمترجمنا تعلق به، لأن عزله قد يفضي إلى ضروب من الشر تذكيتها ظروف الفتنة. وقد سجل الحادثة تلميذه أبو يحيى بن عاصم في كتابه «جنة الرضى» ممثلاً بها لتفريج الكربة بصرف العزل وإبعاد معرفته. وكان ابن عاصم طرفاً في هذه

(1) م، ن: 115 - 122.

(2) النيل: 526 رقم 629. توشيح الديباج: 268، طبقات المالكية لمجهول: 445، شجرة النور: 248.

(3) أبو الأصبح عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، فقيه موثق مشاور، له كتاب «الإعلام بنوازل الأحكام» توفي سنة 486 (بغية الملتمس للضبي 390، المرقبة العليا: 96، شجرة النور: 122).

(4) مقدمة كتاب أحكام ابن سهل، مخط. د. ك. د. ت رقم 18394.

القضية باعتباره متولياً للكتابة الديوانية السلطانية.

وملخص الحادثة أن يوسف بن المول (أو المولى) قام بشورة على محمد الأيسر - رغم أنه يمت بصلة القربى للنصريين - وكان أتباعه حنقين على أبي القاسم بن سراج فراموا تعويضه بالفقيه أبي جعفر العربي وأمروا ابن عاصم بكتابة ظهير التعيين، فاستثقل ابن عاصم ذلك تقديراً لشيخه، ولكنه لم يجد بداً من الامتثال للأمر على غضاضة اتقاء لشهرهم. قال ابن عاصم عما حصل بعد ذلك: (لثاني يوم من كتبه وجه لي الشيخ - رحمه الله - (يعني ابن سراج) يطلب مني الاجتماع به في المسجد الأعظم من الحمراء في صلاة الظهر على حال توق وحر، فلم أشك أنه يسألني عن كتب ظهير المتولّي عوّضه أو عدمه، فنظمتُ بديهةً في طريقي إليه لذلك الموعد [قطعة] على أن أنشده إياها إن سأل: [الطويل]

فَدَيْتُكَ لَا تَسْأَلُ عَنِ السِّرِّ كَاتِباً فَتَلَقَّاهُ فِي حَالٍ مِنَ الرُّشْدِ عَاطِلِ
وَتَضَطَّرُّهُ إِتْمَالُ لِحَالَةِ خَائِنٍ أَمَانَتُهُ أَوْ خَائِضٌ فِي الْأَبَاطِلِ
فَلَا فَرْقَ عِنْدِي بَيْنَ قَاضٍ وَكَاتِبٍ وَشَى ذَا بَحْقٍ أَوْ قَضَى ذَا بَسَاطِلِ

ولما اجتمعتُ به حيثُ ذكرَ أُعْرَضَ عن سؤالي عن كتب الظهير المظنونِ مني سؤاله عنه، ولم أفتقر لإنشاده القطعة، وحفظ الله فيما بيني وبينه سراج المروءة لثقل معنى القطعة في نظري، والجزاء الضرورة إليها إن سأل المتوقع الشرُّ من أولئك القوم. وأقبل الشيخُ عليّ راغباً أن احتالَ له في صرْفِ معرّة هذا العزل، وكأَنه كان على علم منه، لما علم من مائةٍ بيني وبين بعض أولئك المتصرفين لذلك الثائر، قاصداً بذلك المطاولة في الأيام، مرتقباً من فَرَجِ الله تعالى ما صدّق الله فيه ظنه، فقد كان تخيُّله من هذا العزل عظيماً، لما كان يتوقّع بعد وقوعه من أمورٍ محتملة لم يُوقَفْ بعد على حقيقتها، كفاها الله بكفاية ما قبلها. فتجرّدتُ لذلك مع من طَلَبَ الحديثَ معهم فيه، فهياً الله من ذلك ما طَلَبَ، ويسّر ما قَصَدَ، وتوقفوا عن التقديم المستعجل إلى أن قضى الله من الحوادثِ المانعَةَ لهم عن القضاءِ

المذكور ما أوجب استمرارَ ولايته بعودة السلطان الغالبِ بالله - أيده الله - إلى مُلكه، وتعجيل ما انْحَتَمَ لذلك النائرِ من هُلكه. والله المشيئةُ النافذةُ والقُدرةُ الغالبةُ عزَّ وجهه⁽¹⁾.

وفاته:

لم يتفق المترجمون لابن سراج على سنة وفاته.

فالسخاوي⁽²⁾ يذهب إلى أنها سنة 842، وهو شذوذ خالف به جمهور المترجمين.

وابن القاضي اضطرب قوله في ذلك، فثن ذكر في لقط الفرائد⁽³⁾. أن الوفاة كانت سنة 847، فقد انضم إلى جمهور المترجمين في درة الحجال⁽⁴⁾ فذكر أنها سنة 848.

ونعني بجمهور المترجمين: الونشريسي⁽⁵⁾، وأحمد بابا التمبكتي⁽⁶⁾، ومخلوف⁽⁷⁾، والحجوي⁽⁸⁾، والمجهول صاحب طبقات المالكية⁽⁹⁾.

ويترجح أن سنة وفاته هي 848، فالسخاوي ليس أدري من المغاربة القريبين من الأندلس ويبدو عدم تحريه - أيضاً - في ضبط اسم ابن سراج. وابن القاضي لم يثبت على قول واحد.

(1) جنة الرضى: 44 - 45.

(2) الضوء اللامع: 248 / 7 رقم 617.

(3) 251.

(4) 282 / 3 رقم 1353.

(5) الوفيات: 143.

(6) النيل: 526.

(7) الشجرة: 248.

(8) الفكر السامي: 91 / 4.

(9) 445.

مؤلفاته:

كانت الملكة الفقهية هي البارزة لدى أبي القاسم بن سراج؛ ولذا فقد ضرب بسهم في مجال التأليف الفقهي، وتجلّى ذلك في تصنيفه شرحاً على المختصر الخليلي وفيما أصدره من فتاوى فقهية⁽¹⁾.

وهو بهذا الشرح يعزز صف المهتمين بمختصر خليل بن اسحاق الجندي المصري (- 776) الذي حظي لدى المالكية بعناية فائقة دراسة وشرحاً وتعليقاً.

وقد أكثر تلميذه أبو عبد الله المواق من النقل من شرح ابن سراج في شرحه على المختصر الخليلي.

وأما فتاويه فهي موضوع دراستنا.

ويبدو أن لابن سراج مؤلفات أخرى، لم يذكرها مترجموه، تدل على ذلك عبارة التنبكتي (له تأليف، منها...)⁽²⁾.

حواره مع بعض العلماء:

كان باب الحوار بين ابن سراج وبين بعض أعلام عصره مفتوحاً على مصراعيه مما وطد صلته العلمية بالبعض منهم، ووسع مجال الأخذ والعطاء العلمي، وأثار مسائل النقاش في نطاق الخلاف الفقهي المشروع واللجوء إلى الاستدلال لبيان الحقائق وتجلية الغموض. ولم يقتصر هذا الحوار على المحيط الأندلسي، بل تجاوزه إلى بعض بلاد المغرب، عندما ارتحل إليها وناظر أعلامها، فقد أفادنا أحمد بابا التنبكتي - فيما سلف - أنه لقي بتلمسان الإمام ابن مرزوق وناظره، كما ناظر جملة من أعلام إفريقية (تونس) لما لقيهم⁽³⁾. وابن مرزوق هذا هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد

(1) النيل 526، توشيح الديباج: 268، الشجرة: 248.

(2) النيل: 526.

(3) م، ن: 526.

العجيسي⁽¹⁾ المعروف بالحفيد، هو الذي أخذ عن ابن عرفة وحج معه سنة 790 وأجازته الحفار والقيجاطي الأندلسيان وأخذ عنه القلصادي ونوه به ومما حلاه به قوله: (توغل في فنون العلم واستغرق،... وسما في النفوس موضعه وموقعه، فلا عليك أن ترى أحسن من لقاءه، ولا أسهل من إلقائه)⁽²⁾.

وكانت وفاته بتلمسان سنة 842، ومن تأليفه العديدة كتاب «المعراج في استمطار فوائد ابن سراج» يقع في كراسة ونصف أجاب به صاحبه أبا القاسم بن سراج عن مسائل نحوية ومنطقية⁽³⁾.

كما أشار تلميذه أبو يحيى بن عاصم إلى بعض المسائل الفقهية التي حاور ابن سراج فيها فقهاء تونس، فقال في شرح تحفة أبيه: (قد وقع البحث بين شيخنا قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج - أبقى الله بركته - وبين أهل تونس في هذه القضية، واحتج عليهم بما سبق تقريره)⁽⁴⁾.

وهكذا كانت تقريراته الفقهية معتبرة لدى تلاميذه، وقد ساق أبو يحيى بن عاصم في شرحه المذكور بعضها، وأورد أيضاً بعضها تلميذه الآخر أبو عبد الله المواق في شرحه الموسوم بالتاج والإكليل.

أما الحوار العلمي الذي خاضه أبو القاسم بن سراج داخل الأندلس فلنا نموذج منه تضمنته الفتوى السابعة - الآتية - فقد باحث عصره الفقيه أبا الحسن علي بن موسى اللخمي القرباقي البسطي (- 844) في شأن وضع

(1) ترجمته في البستان لابن مريم: 201، النسخ: 420/5.

(2) الرحلة: 96.

(3) ثبت البلوي: 294.

وفي النسخ: 429/5 سمي: «المعراج إلى استمطار فوائد الأستاذ ابن سراج».

ومنه نسخة بالخزانة الحسينية بالرباط: 5523 منسوبة إلى مجهول.

(4) نقلاً عن نوازل غرناطية لابن عاصم الابن، لمحمد بن شريفة، ضمن كتاب (التراث

الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب 2281).

القبلة في المسجد الأعظم بغرناطة، وكان ابن سراج لا يقر إمامه على الانحراف عن محرابه عند الصلاة موردا أدلته معارضاً في ذلك أبا الحسن القرباقي مناقشاً حججه، منتصراً لما يراه صواباً، شأن العلماء في مسائل الخلاف التي تكون المناظرة فيها مجدبة هادفة إلى تجلية الحقيقة ودعمها بالدليل، وإجراء الأحكام الشرعية في المسائل الاجتهادية على مقتضى الأصول المرعية.

مكانته العلمية:

لابن سراج مكانة سامية بين علماء غرناطة في عصره وقد لعم نجه في سماء الثقافة الأندلسية، حتى نُعت بـ (عالم الأندلس)⁽¹⁾، وبرز في المجال الفقهي بصفة واضحة حتى وصف بـ (حامل راية الفقه والتحصيل)⁽²⁾. وبـ (الإمام العلامة الفقيه الحافظ العمدة الفهامة)⁽³⁾ وبـ (حافظ المذهب وحامل رأيه)⁽⁴⁾. وبـ (الشيخ الفقيه المفسر)⁽⁵⁾.

وقد استحق هذه المكانة بفضل نبوغه العلمي، وإمامه بالمسائل الفقهية والأدلة الشرعية مما خول له حوض ميدان الاجتهاد بالاختيار والترجيح، وبفضل تحصيله وجمعه للفنون. وقد سخر قدرته ومعرفته لإفادة طلبته وإفتاء الأندلسيين ومناظرة العلماء بالأندلس وتلمسان وتونس مناصرة لما يراه حقاً.

وبذلك كان له أثر في التيار العلمي والتكوين الفقهي لدى معاصريه ومن بعدهم ممن درسوا مؤلفاته أو نقلت إليهم آراؤه عبر المصنفات الأندلسية والمغربية.

والمؤسف أن مؤلفات ابن سراج دخلت في عداد التراث المفقود. فلم

(1) الضوء اللامع: 248 / 7.

(2) النيل: 526، رقم 629.

(3) الشجرة: 245.

(4) الفكر السامي: 91 / 4.

(5) وفيات الونشريسي: 143.

يصلنا منها إلا الفتاوى التي أثرت عنه محفوظة في «المعيار المعرب» وفي بعض كتب النوازل الأخرى مفرقة وفي شرح تلميذه ابن عاصم على تحفة أبيه. ومنها نلمح مستواه في الفقه، بل دلنا بعضها على إمامه بعلم الفلك حيث كان يستعمل مصطلحاته وقواعده ضمن الفتوى المتعلقة بانحراف قبلة الجامع الأعظم بقرنطة.

وكم يسعد الباحثون في شؤون الثقافة الأندلسية ومستوى أعلامها لو أتت العثور على مؤلفات ابن سراج وغيره من أعلام قرنطة، خاصة وقد ضنت المصادر وشحت الوثائق المتعلقة بالقرنين الأخيرين من حياة الفردوس المفقود.

استشهاد بعض تلاميذه بأرائه وسلوكه:

احتفظت لنا نصوص بعض تلاميذه بما يعرفنا ببعض آرائه ومواقفه وتصرفه في القيام بالنوافل، وقد أوردوا ذلك في مقام الاستشهاد بها ودعم أقوالهم بها، وقدموا لها بما يدل على قيمة الرجل في نفوسهم؛ وبعض ما أوردوه مقتطف من نصوص فتاويه، الأمر الذي يؤكد نسبة هذه الفتاوى إليه:

1 - فهذا تلميذه شمس الدين الراعي (853) ينقل عنه رأيه في وجوب اتباع المذاهب الأربعة دون غيرها ومبررات ذلك، يقول الراعي: (قد انعقد إجماع المسلمين على متابعة هؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، فلا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة اليوم...)

(فإن قلت: لم خصهم الله تعالى بذلك، مع أن العقل والنقل يجوزان أنه كان في علماء السلف الصالح من هو في مرتبتهم أو أعلم منهم؟ فلم يجب اتباع الأربعة دون غيرهم؟)

قلت: سمعت شيخنا وسيدنا قاضي القضاة⁽¹⁾ بقرنطة أبا القاسم محمد ابن سراج، أعزه الله، يقول: إنما ذلك لكثرة أتباعهم، عرفت مذاهبهم

(1) في الأندلس يسمى (قاضي الجماعة) كما قلنا، وعبر الراعي هنا بالتسمية الجارية في المشرق بعد استقراره بمصر.

وتحقت، وتواترت أقوالهم عند أرباب مذاهبهم، وانعقد الإجماع على اتباعهم والاقتراء بهم، فلا يجوز لأحد اليوم أن يخرج عن المذاهب الأربعة⁽¹⁾.

2 - وهذا تلميذه أبو عبد الله المواق (- 897) ينقل عنه رأيه في مفهوم البدعة، فيقول: (كان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول: هذه بدعة الضلالة. أعني أن تحكم على الشيء بغير حكمه)⁽²⁾.

3 - وينقل المواق عن شيخه ابن سراج بعض مواقفه الدالة على ميله إلى التيسير على الناس ودفع الحرج عنهم، ومن ذلك أنه عند شرح قول خليل: (صحة الإجارة بعاقده وأجر كالبيع) أورد مذهب المجيزين لعدم تعيين الأجر في عقد الإجارة، ومنهم ابن سراج الذي يرى أن في عدم تعيين مجرد ترك للورع، وأن المسألة ما دامت خلافية فلا ينهى عن عدم تعيين الأجر (وما الخلاف فيه شهير لا حسبة فيه، ولا سيما إن دعت لذلك حاجة، ومن أصول مالك أنه يراعي الحاجات، كما يراعي الضروريات)⁽³⁾.

4 - ويساير المواق شيخه ابن سراج في أن النهي عن الشيء الذي لم يقع الاتفاق على تحريمه يؤدي إلى الاضطراب والحيرة، فيقول: (كان سيدي ابن سراج، رحمه الله، يقول: إذا ظهر للمرء خلاف ما يظهر لغيره، فيمتنع في ذاته، ولا يحمل الناس على مذهبه، فإنه يدخل عليهم شغباً في أنفسهم وحيرة في دينهم)⁽⁴⁾.

(1) انتصار الفقير السالك: 126.

(2) سنن المهتدين: 7 ط فاس.

(3) المعيار: 327 / 1.

(4) التاج والإكليل: 390 / 5.

(5) سنن المهتدين: 13.

وكرر المواق في السنن 96 هذا المعنى فقال: كان ابن سراج يقول: (إن المخالف يدخل على الناس شغباً في دينهم وحيرة في قلوبهم).

5 - وعندما يتكلم المواق على ما ينبغي للطلاب من الاقتصار من علوم اللغة على ما يحقق به فهم النصوص القرآنية والسنية يستشهد بنصيحة الغزالي في الإحياء: (اقتصر من علم اللغة على ما تفهم به كلام العرب وتنطق به ومن غريبه على غريب القرآن والحديث ودع التعمق فيه، ومن النحو على ما يتعلق بالكتاب والسنة) ثم يدعم هذا المعنى برأي شيخه ابن سراج فيقول: (وكان سيدي ابن سراج، رحمه الله، يرشح هذا وَيُشَيِّعُ على من يتعمق في النحو حتى يستضعف بعض القراءات، ويقول رحمه الله: إنما استحدث النحو لكتاب الله ولسنة نبيه ﷺ، ولا يلفظ أحد بأفضل منهما، فهذا الذي يلهج بضعف قراءة، أي علم يفيد هذا؟! . . . هذا سوء أدب)⁽¹⁾.

6 - وكثيراً ما يستأنس المواق برأي أستاذه ويبيدي ارتياحاً بموافقة له كما في هذه المسألة التي تضمنها كلام المواق التالي:

(قلت يوماً لسيدي ابن سراج، رحمه الله: ظاهر الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يرشح للصحابة ما يأتون في مستنبطاتهم من عمل الخير، فقال لي رحمه الله: كذلك كان بعض شيوخه يقول، واستحسن هذا مني وصوبه.

وكانت إشارتي إلى ما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «أخبرني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت خشف نعليك بين يدي في الجنة فقال: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث إلا توضأت عنده، ورأيت أن الله علي أن أصلي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: فهما»⁽²⁾.

(1) م، ن: 131.

(2) أخرجه البخاري بهذا اللفظ: (قال لبلال: «أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر إلا صليت).

كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: قل فاتوا بالسورة فاتلوها (الصحيح: 211 / 8) وأخرج في كتاب المناقب، باب مناقب بلال، تعليقاً قال النبي ﷺ: «سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة».

7 - وأخبرنا المواق عما كان يلتزمه شيخه من النوافل وعن مشاركته لثلة من أهل غرناطة في قراءة نصيب من القرآن الكريم فقال: (كان سيدي ابن سراج - رحمه الله - ما ابتداء بنا الحزب بعد المغرب، حتى يتنفل بست ركعات بعد المغرب، ويدعو ويؤمن المؤقت على دعائه، وحينئذ يبدأ الحزب)⁽¹⁾.

8 - وأفادنا المواق أيضاً أن من عادة شيخه قراءة سورة الإخلاص في الشفع والوتر متابعاً من كان يلتزم ذلك من مشيخة غرناطة⁽²⁾.

9 - ومن توجيه ابن سراج لتلميذه المواق أن يلتزم ما اعتاده أهل حي البيازين بغرناطة من قراءة السورتين اللتين ورد بهما الحديث في صلاة الصبح⁽³⁾، قال المواق: (لما تقدمت خطيباً بالبيازين⁽⁴⁾ وعادتهم التزام صلاة الصبح بالسورتين اللتين ورد بهما صحيح البخاري أمرني سيدي ابن سراج، رحمه الله، أن أوافقهم⁽⁵⁾).

= وانظر (النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: 32).

- (1) سنن المهتدين: 143.
 - (2) م، ن: 139.
 - (3) أخرج البخاري تعليقاً: قالت أم سلمة قرأ النبي ﷺ بالطور - كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر. الصحيح: 187 / 1.
 - (4) وأخرج تعليقاً عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في الصبح، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة. الصحيح: 88 / 1.
 - (5) حي كبير من أحياء غرناطة العربية، يقع في الشمال الشرقي من المدينة، على التل المواجه لتل قصور الحمراء وحصونها، كان حياً شعبياً يشارك أهله في الفتن أيام بني نصر، ويسمى اليوم AL BAICINS وأصبحت فيه ساحة تحمل اسم القديس نيقولا تشرف على نهر حدارة، وترى منها الحمراء، وما زالت بهذا الحي شوارع ضيقة وبيوت متواضعة عربية الطراز (رحلة الأنطلس لحسين مؤنس: 224 - 226 - مصر 1964؛ نهاية الأنطلس لعنان: 194. ط 2 مصر).
- (5) سنن المهتدين: 145.

10 - وينقل لنا أبو يحيى بن عاصم فتوى لشيخه ابن سراج تدل على ثباته على ما يراه حقاً وهي فتوى لم نعثر على نصها عند غير ابن عاصم، عرفتنا بنوع من عقود النكاح في إحدى جهات الأندلس انعدمت فيه الصيغة بتأخر التوثيق والإشهاد قال ابن عاصم: (لم تزل الفتيا صادرة من شيخنا الأستاذ أبي القاسم بن سراج - أبقى الله بركته - بعدم التوارث مهما مات أحد الزوجين في الأنكحة المنعقدة في جهة الشرقية، ويعتل لقوله بعدم الميراث بأنه فاتت⁽¹⁾ منه الصيغة، وما زال الأصحاب يراجعونه في ذلك بالبحث، وهو على قوله⁽²⁾ في فتياه بذلك)⁽³⁾.

(1) قرأها الأستاذ محمد بن شريفة (ماتت) وكذا أوردها في بحثه.

(2) قرأها الأستاذ ابن شريفة (أوله).

(3) نقلنا هذه الفتوى من بحث الأستاذ محمد بن شريفة الموسوم بـ (نوازل غرناطية لابن عاصم الابن) وهي فيه تحت رقم 11 انظر كتاب: (التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب: 215 - 236 - مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (سلسلة الدوريات) غرناطة 1992.

الفصل الثاني

فتاوى ابن سراج

- تمهيد
- صفات المفتي وشروطه
- التدريب على الفتوى
- أهمية منصب الإفتاء
- فتاوى علماء غرناطة
- ابن سراج المفتي
- ملامح شخصية ابن سراج في نوازله
- رأي ابن سراج في المتصدي للفتوى
- موقف ابن سراج من المذاهب وأقوال علمائها
- منهج ابن سراج في فتاويه
- ملامح من الواقع الأندلسي في فتاوى ابن سراج
- المصادر التي احتفظت بفتاوى ابن سراج

تمهيد:

إنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والحق، جاءت بأحكام إلهية تحقق مصالح الناس وتدرأ عنهم كل ما فيه ضرر ومفسدة. وتنظم أحكامها علاقات الإنسان مع خالقه ومع نفسه ومع غيره من الناس، فتشمل كل ما يمكن أن يصدر عنه من أفعال القلب والجوارح، وقد أوضح الرسول ﷺ أحكام الإسلام للأمة بأحاديثه النبوية الشريفة وتصرفاته التي قصد بها التشريع، ثم حرص المحدثون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على نقل السنة النبوية إلى أجيال الأمة، وخاصة إلى فقهاؤها الذين يستنبطون منها ما لا يهتدي إليه من اقتصر على الرواية، وقصر عن فهم النصوص المتضمنة للوحي الإلهي. وكان اجتهاد أعلام الفقهاء - في مختلف المذاهب - متيحاً لإثراء علم الفقه الذي يُعرف بما للنفس مما لها وما عليها، ويميز الحلال عن الحرام، ويهدي المكلفين إلى طريق الحق في عباداتهم وفي معاملاتهم، ولذا فقد تعددت فروعه وتنوعت موضوعاتها، وقدمت بأساليب مختلفة بسطاً وإيجازاً، وربطاً بالأدلة التفصيلية تارة وتجرداً عنها تارة أخرى، وأثمرت جهود بعض الفقهاء، في التنظير والتفصيل والتفريق بين المعاني والعلل، فن الأشباه والنظائر والفروق والقواعد الفقهية المعينة على الاجتهاد، كما تعين عليه قوانين أصول الفقه وضوابطه.

وهكذا عرفت حضارتنا الإسلامية أيضاً من المؤلفات الفقهية التي اهتم مصنفوها بتوضيح كل أحكام عبادات المسلم، وكل ما يتعلق بأدابه وأخلاقه وتنظيم مجتمعه، وكل ما يتصل بتنظيم أسرته، وكافة شؤون المعاملات في المجال المالي وفي سائر المجالات الأخرى، وفي ميدان القضاء والحكم، وفي أمور سياسة الدولة، وربط صلاتها بالدول الأخرى.

هذه المؤلفات الفقهية تنوعها إلى نوعين :

أولهما: روعي في تأليفه إفادة القارئ بتعريفه بأحكام شريعته وتفصيل فروعها، وبيان مسائلها التي تُفترض عقلاً سواء كانت مما يكثر حصوله على مسرح الواقع أم كانت مما يندر حدوثه في دنيا الناس، وهذه المسائل النادرة يُتعمد إيداعها كتب الفقه حتى تُعرف أحكامها إذا ما حصلت، وفي ذلك حرص على ذكر الأحكام لما يمكن أن ينجم، فإذا نجم لم يتبع الناس الهوى في ما حصل، بل يكون حكمه معروفاً. أما إذا كانت المسألة موغلة في الافتراض، يندر جدا حصولها، فالفقهاء يختلفون في مدى الاهتمام بها.

والموسوعات الفقهية - من هذا النوع - يندر أن تخلو من أحكام الأمور المعروفة في حياة الناس، وهي تدل على الجهد المبذول في جعل الفقه مسائراً للواقع. وهذه صبغة التشريع عبر عصور ازدهاره.

وثانيهما: تكون المسائل فيه إجابات عن استفتاءات⁽¹⁾ السائلين

(1) الاستفتاء: طلب الفتوى:

والفتوى والإفتاء في الاصطلاح: الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام. وتطلق الفتوى على الحكم الذي وقع الإفتاء به، فيقال: فتوى مشهورة. والسائل الذي يرغب في معرفة الحكم الشرعي لما نزل به يُسَمَّى المستفتي. والمفتي: هو الفقيه المجتهد الذي يعرف المقلدين بالأحكام الشرعية. وقد عرفه الإمام البرزلي بقوله: (الفقيه العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال). وذكر البرزلي: (أن الناقل للفتوى حامل فقه وليس بمفت، فلا يشترط فيه إلا العدالة والفهم). والمستفتي فيه: المسائل الاجتهادية دون المسائل العقلية على الصحيح. والمستفتي: يكون مقلداً أي أخذاً بقول الغير من غير معرفة دليبه. والذي عليه الجمهور: أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين، سواء كان عالماً أم ليس بعالم. وقيل: لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهداً، لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل. وعلى مذهب من يجوز تجزؤ الاجتهاد يمكن أن يكون المستفتي مجتهداً، فيجتهد =

الراغبين في معرفة الحكم الشرعي لما حدث لهم وما جد في حياتهم؛ وكثيراً ما تكون رغبتهم ناشئة عن الحافز الديني في نفوسهم لتطبيق الأحكام التي كلفهم الشارع بها. وتعم موضوعات الاستفتاءات مجال العبادات ومجال المعاملات، فلا يشذ عنها ولا يخرج عنها أي باب من الأبواب الفقهية المعهودة.

وتعرف هذه المسائل في اصطلاح الفقهاء بالفتاوى وقد يطلق عليها الأجوبة؛ ونظراً لاتصالها بالواقع وحدوثها ونزولها في الحياة أطلق عليها النوازل. ونظراً لتطلبها أحكاماً فقهية عُرفت بالنوازل الفقهية، والفقيه هو الذي يكشف عن حكمها سواء كان بالغاً رتبة الاجتهاد مقتدرًا على الاستنباط من الدليل الشرعي، أم كان قاصراً عنها، معولاً على حفظه، معتمداً على استيعابه مسائل النوع الأول من المؤلفات الفقهية استيعاباً يُتيح له الإفتاء منها.

وليس للمفتي صفة الإلزام بما أفنى فهو لا يملك إجبار المستفتي على التطبيق للأحكام الشرعية، وإنما يُدين هذا الأخير في شأن تطبيق ما كلف به شرعاً، وذلك خلافاً للقاضي الذي ارتبطت خطته بالإلزام والجبر. وتنفيذ ما أصدره من الأحكام على المتداعين أو على أحدهما⁽¹⁾.

وهناك خطة أخرى يتولى صاحبها الإفتاء - في مسائل المعاملات خاصة - وهي خطة الشورى⁽²⁾ التي كان يتولاها فقيه في مجلس القضاء بالأندلس يستشير القاضي في النوازل القضائية وفيما يحدث بين الخصوم

= في أمور ويفتي غيره فيها، ثم يستفتي ويسأل غيره في أمور أخرى.

(نور البصر، للهالبي: 108؛ مواهب الجليل، للحطاب: 30/1، جامع مسائل الأحكام، للبرزلي: 1/1. مخط. د. س. ت. 4851، كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي: 1156).

(1) انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي: 30 - 31.

(2) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون: 57/1 - الأحكام، للشعبي.

الملتجئين إلى القضاء، بحيث يكون المشاور مرجعاً للقاضي قبل إصدار حكمه الملزم.

وقد عمد بعض المؤلفين الجامعين للفتاوى إلى تصنيف كتب من النوع الثاني تضم جملة مما صدر عن القضاة وعن مشاوريهم؛ وعرفت هذه الكتب بـ«الأحكام»⁽¹⁾ واقتصرت على نوازل المعاملات و«عما نجم عن الدعاوى». وتكون هذه الكتب مفيدة لمن ابتلي بالقضاء، يرجع إليها ويستعين بها في معرفة الأحكام التي يصدرها عندما تعرض له نوازل نظيرة للتي ذكرت أحكامها في تلك الكتب.

وكتب النوع الثاني - بصفة عامة - تفيد دارس الفقه وتزوده بالأحكام الشرعية مثل كتب النوع الأول. وإضافة إلى ذلك تفيد المؤرخ؛ إذ تلقي بعض الأضواء على الحياة الاجتماعية التي في إطارها نجمت الأحداث التي تطلبت الاستفتاء، بحيث يستفيد المؤرخ ودارس المجتمع من مضمون المسألة وصيغة السؤال ويكتشف معلومات وإفادات مما أغفله التاريخ الذي كان اهتمامه بالأحداث الكبرى وبما ارتبط منها بالشؤون السياسية خاصة.

هذا وقد ازدهرت حركة تأليف كتب الفتاوى في الغرب الإسلامي من إفريقية وتونس إلى الأندلس، فظهرت كتب عديدة لجامعة للنوازل والأحكام متفاوتة في البسط والاختصار، وبعضها في شكل موسوعات⁽²⁾، وبعضها يجمع فتاوى علماء منطقة معينة⁽³⁾، ومنها ما يضم فتاوى طائفة من الفقهاء،

(1) انظر عن إسهام الأندلسيين في هذا الصنف من التأليف مقدمة تحقيق (مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد: 11 - 13).

(2) مثل موسوعة أبي العباس أحمد الونشريسي (914) الموسومة بـ (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب).

(3) مثل كتاب الإمام أبي القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني (844) الموسوم بـ (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام) وقد اختصره أحمد حلولو القيرواني والبوسعيدي البجائي والونشريسي (شجرة النور: 245).

بينما يقتصر قسم منها على فتاوى عالم معين⁽¹⁾.

صفات المفتي وشروطه:

إنّ الذي يتصدى للفتوى ينبغي أن يصل إلى مستوى علمي رفيع يؤهله أن يعرف الدليل ويستنبط الأحكام ويحقق المناط، وبذلك يرشد المقلدين المستفتين إلى طريق الصواب.

وقد عرفنا أبو عمرو تقي الدين عثمان بن الصلاح (643) بالشروط التي تضمن للمفتي بلوغ هذا المستوى فقال:

(أما شروطه وصفاته فهي أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً منزهاً من أسباب الفسق وسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً)⁽²⁾.

وقد أرجع أبو العباس أحمد الهلالي الصفات المشترطة في المفتي إلى صفتين أساسيتين: العدالة والمعرفة، وفسر سِرَّ اشتراط الأولى بقوله: (أما شرط العدالة فلئلا يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصداً أو تساهلاً، فالقصد أن يتعمد ذلك لغرض فاسد، كقصد ضرر أحد الخصمين أو قصد نفع الآخر لعداوة أو صداقة، أو ليحصل له بذلك نفع من أجرة يأخذها، فيدخل في قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ... إِلَى يَكْسِبُونَ﴾⁽³⁾ أو ليكتسب جاهاً عند سلطان مثلاً بالترخيص له وما أشبه ذلك، والتساهل أن لا يتثبت فيفتي

(1) كما فعل القاضي أبو إسحاق التسولي التازي (749) حيث جمع أجوبة أبي الحسن الصغير قاضي الجماعة بفاس (719).

(2) أدب المفتي والمستفتي.

(3) البقرة: الآية 79.

ونصّها: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾.

بلا إمعان نظر في المسألة...).

ثم فسّر سر اشتراط الثانية بقوله: (أما شرط المعرفة فلأن المطلوب من المفتي تبيين الحق الذي هو الحكم الشرعي في العبادة أو المعاملة، والجاهل أعمى عنه ضال عن طريقه، والضال عن الطريق كيف يُطلب منه أن يهدي الناس إليها؟ وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَتَزَعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَمَّتُوا بِلِغَتِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»⁽¹⁾.

التدرب على الفتوى:

قد لا يكفي توفر الشروط السالفة للنهوض بدور المفتي، وقد يحيط الفقيه بالأحكام الشرعية، ثم تعرض عليه جزئيات وصور من واقع الحياة فلا يحسن تطبيق الأحكام المناسبة عليها، قال الفقيه أبو عبد الله بن عبد السلام الهواري⁽²⁾ (749): (إنما الغرابة في استعمال كلييات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الواقع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه، ويفهمه ويعلمه غيره، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر)⁽³⁾.

وكان من المتداول لدى أهل الأندلس ما أعلنه فقيهم أبو صالح أيوب

(1) نور البصر: 108 - 109.

والحديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يُقبضُ العلمُ (الصحيح: 36/1).

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة حافظ متبحر في العلوم العقلية والنقلية تولى التدريس والفتوى والقضاء (برنامج المجاري: 142، شجرة النور: 210).

(3) المعيار: 79/10 - 80.

ابن سليمان بن صالح⁽¹⁾ (ـ 301) من أن (الفتيا درية) ثم ما صرح به بعده
فقيهم أبو عبد الله بن عتاب⁽²⁾ (ـ 462) من أن (الفتيا صنعة)⁽³⁾.

وفي القيروان كان الشيخ أبو الحسن القاسبي (ـ 403) ينصح بمذاكرة
العلماء للتدرب على الفتيا، ويؤكد أن من يحفظ «المدونة» لا يسوغ له أن
يفتي إلا إذا ذكّر الشيوخ وتفقه⁽⁴⁾.

ولقد كان للعلماء حرص على أن لا يتولى الفتيا إلا من توفرت فيه
شروط الاجتهاد وحصلت لديه هذه الدربة، ويمنعون غير المؤهل لهذه الخطة
أن يخوض حماها ويحملونه مسؤولية جراته، نظراً لما للفتوى في حياة
الناس من أهمية بالغة.

(سئل الإمام أبو عبد الله المازري⁽⁵⁾ (ـ 536) عن أفتى رجلاً فأتلف
بفتواه ما لا؟ فأجاب: إن كان المفتي من أهل الاجتهاد والنظر لم يلزمه
ضمان ما ذهب بسبب فتياه، وإن كان على غير ذلك، فقد تكلف ما لا
يجوز فيضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التغليظ إذا قامت البيينة بذلك
عنده، ولو أدب لكان لذلك أهلاً، إلا أن يكون تقدم له طلب في العلم،

(1) أيوب بن سليمان المعافري القرطبي فقيه حافظ مفت دارت الشوزى عليه، سمع من
العتبي وغيره (ـ 301) (بغية الملتبس: 223، جذوة المقتبس: 161، الديباج:
303:1).

(2) أبو عبد الله محمد بن عتاب القرطبي، شيخ المفتين بها فقيه حافظ زاهد تفقه به
الأنلسيون وانتفعوا به، له فهرست. ولد سنة 383 (ـ 462) (الصلة: 515/2،
الديباج: 241/2، شجرة النور: 119).

(3) المعيار: 79/10 وهو ينقل عن مقدمة أحكام ابن سهل.

(4) جامع مسائل الأحكام، للبرزلي 1/ اب.

(5) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، نسبة إلى مازر بصقلية،
معروف بالإمام، فقيه محقق بلغ رتبة الاجتهاد، شرح التلقين والبرهان وصحيح
مسلم توفي بالمهدية سنة 536، ودفن بالمنستير (الديباج: 250/2، أزهار الرياض:
165/3، شذرات الذهب: 114/4، هدية العارفين: 88/2، شجرة النور: 127).

فيسقط عنه الأدب، وينهى عن الفتوى إذا لم يكن لذلك أهلاً⁽¹⁾

أهمية منصب الإفتاء:

لمنصب الإفتاء أهمية بالغة ومكانة مرموقة في المجتمع الإسلامي، والقائمون بالفتوى يؤدون مهمة الإفتاء ويرشدون إلى الحلال والحرام ويبلغون أحكام الله ويعرفون بها المقلدين من المكلفين الذين لا تبرا فمهم إلا بالعمل بتلك الأحكام الإلهية، يقول ابن قيم الجوزية (- 751):

(فقهاء الإسلام، ومن دارت القُتُبَا على أقوالهم بين الأنام، الذين حُصِّسُوا باستنباط الأحكام، وعُتُّوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرضُ عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽²⁾.

وهؤلاء الفقهاء المفتون يسميهم ابن القيم بالموقعين عن رب العالمين وينوه بمنصبهم السامي الذي ورثوه عن الرسول ﷺ إذ كان أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يُفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾⁽³⁾ فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب⁽⁴⁾.

(1) تبصرة الحكام، لابن فرحون: 2/ 309 وانظر نوازل المهدي الوزاني: 4/ 396.

(2) إعلام الموقعين: 1/ 9، والآية من سورة النساء: 59.

(3) ص: 86.

(4) إعلام الموقعين: 1/ 11.

ثم قام بهذا المنصب أعلام من الصحابة والتابعين⁽¹⁾ ومن بعدهم من الأئمة والفقهاء⁽²⁾ عبر عصور تاريخنا الإسلامي.

وقد أثبت الإمام الشاطبي أن أصحاب هذا المنصب قائمون في الأمة مقام النبي ﷺ، مُستدلاً على ذلك:

- بقوله تعالى في العلماء: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾⁽³⁾. ويقول ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ»⁽⁴⁾.

- ويكون المفتي نائباً عن الرسول ﷺ في تبليغ الأحكام، لقوله: «أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»⁽⁵⁾.

- ويكونه مُبلغاً من وجوه حيث يبلغ منقول الشريعة ويستنبط منه، فيكون في الأول مبلغاً وفي الثاني قائماً مقام النبي ﷺ في إنشاء الأحكام بحسب نظره، وتلك هي الخلافة على التحقيق.

ومما قال الشاطبي: (المفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله)⁽⁶⁾.

(1) م، ن: 12/1 وما بعدها.

(2) انظر: مفتاح السعادة، لطاش كبري زادة: 63/2 وما بعدها.

(3) التوبة: 122.

(4) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (سنن ابن ماجه: 81/1 رقم 223).

(5) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «ألا ليبلغ الشاهد الغائب» المقدمة، باب من بلغ علماً (سنن ابن ماجه: 86/1 رقم 234).

وأخرجه البخاري بلفظ آخر في صحيحه كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع.

(6) انظر الموافقات: 244/4 - 246.

ونظراً لأهمية منصب المفتي وتقديراً لدوره في المجتمع ومكانته السامية أوجب الفقهاء تأديب من يؤذيه ويسيء إليه بالتعزير المناسب⁽¹⁾.

فتاوى علماء غرناطة:

اهتم فقهاء الأندلس بالفتوى طيلة حياة المسلمين في هذا الفردوس المفقود، وكانت الفتوى عندهم تجري على المذهب المالكي السائد في بلادهم غالباً، وقد سلمت كثير من كتبهم، المتضمنة للفتاوى، من العوادي والتلف⁽²⁾، ووصلتنا دالة على مدى اهتمامهم بالفتوى وعلى الموضوعات التي كانت تشغل بال المستفتين في بلادهم.

ويهمنا هنا أن نتحدث عن فتاوى علماء غرناطة في عصر ابن سراج الذي كان أحد علماء طبقة من المفتين الأندلسيين الذين عاشوا بغرناطة يرفعون راية الفقه المالكي ويذبون عنه وينشرون مسائله وتتداول بينهم أهم مصادره، ويعودون إليه في فتاويهم مجيبين المستفتين.

(1) حاشية ابن رحال على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم: 31 / 1 -

(2) نذكر من كتب الفتاوى الأندلسية القديمة السالمة من الاندثار.

- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد، نشر بتحقيق د. محمد بن شريفة.

- الإعلام بنوازل الأحكام، للقاضي أبي الأصبح عيسى بن سهل الأسدي القرطبي الحافظ المشاور (- 486).

- الأحكام، للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (- 497) نشرته دار الغرب الإسلامي بتحقيق الزميل الصادق الحلوي.

- نوازل أبي جعفر بن بشتغير (- 516) (مخط).

- فتاوى القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (- 520) حققها الأستاذ محمد الحبيب التتجكاني، ونال بذلك دبلوم دار الحديث الحسنية (الرباط) سنة 1978 - ونشرت ببيروت.

ثم حققها الأستاذ المختار التليلي، ونال بذلك دكتوراه الدولة من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس سنة 1986 ونشرت ببيروت أيضاً 1987.

وقد كان الإمام الشاطبي (ـ 790) يشنح على من يخرج من فقهاء الأندلس عن المذهب المالكي، ويرى في هذا الخروج بعض المفساد، ويعتبر أن في الخروج عن المذهب ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم، وليس ذلك بجائز للمفتي، وإنما تفقه أغلب علماء الأندلس بدراسة مذهبهم السائد، فلا يطمأن إلى الخروج عنه إلى مذهب لم تدرس أصوله ولم تستوعب مسائله، يقول الشاطبي: (إن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة)⁽¹⁾. وهو يعني القطر الأندلسي الذي تبنى هذا المذهب وناصره منذ عهد الخليفة هشام بن عبد الرحمن الأموي في حياة الإمام مالك⁽²⁾.

وساير ابن سراج رأي الشاطبي وأعلنه فتلقيه عنه طلبته، وكلاهما كان يستشهد بنص شهير للإمام المازري في هذا الموضوع: قال المواق: (كان سيدي ابن سراج - رحمه الله - يقول: لا تسع الفتيا والحكم إلا بمشهور المذهب؛ وكان ينقل لنا قول المازري (ـ 536) بلفظه مستحسناً له، وهو ما نصه: (لست ممن يحمل الناس على غير المعروف من المذهب، لكثرة من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى، ولو فتح هذا الباب لاتسع الخرق على الراقع، وهتك حجاب المذهب، وهو مفسدة لا خفاء بها)⁽³⁾.

هذا وقد كان أبو سعيد فرج بن لب (ـ 782) شيخ ابن سراج سالف الذكر أشهر الأعلام المفتين بقرنائه في هذا العصر، وقد لقبوه بشيخ الشيوخ قال عنه تلميذه أبو زكريا السراج: (شيخنا الفقيه الخطيب الأستاذ المقرئ العالم العلم الصدر... كان شيخ الشيوخ... إليه انتهت رئاسة الفتوى في العلوم). وقال المواق: (شيخ الشيوخ أبو سعيد الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام)⁽⁴⁾.

(1) الموافقات: 147/4. وانظر فتاوى الإمام الشاطبي: 176 - 177.

(2) انظر مقدمتنا لفتاوى الإمام الشاطبي: 94 - 95.

(3) سنن المهتدين:

(4) النيل: 358.

وقد أثرت عنه فتاوى كثيرة احتفظت بها - مفرقة - موسوعات النوازل وجمعت منفردة.

ومن أعلام طبقة المفتين بغرناطة نذكر أبا إسحاق الشاطبي (- 790) - أبا عبد الله بن علاق (- 806) - أبا عبد الله محمد الحفار (- 811) - أبا بكر بن عاصم (- 829) - أبا عبد الله المنتوري (- 834) - أبا عبد الله الصناع - أبا عبد الله السرقسطي (- 865) أبا إسحاق إبراهيم بن فتوح (- 867).

ومن الكتب الجامعة لفتاويهم نذكر:

- أجوبة فقهاء غرناطة، تضم ثمان وأربعين فتوى، جمعها مجهول.
- نوازل القاضي أبي الفضل بن طركاظ (- بعد 854).
- الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة.
- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد.

ابن سراج المفتي:

يعد أبو القاسم بن سراج من ألمع مشيخة الفتوى بغرناطة، فقد كان ملجأً للمستفتين منيراً سبيلهم موضحاً لهم الأحكام الشرعية التي يطبقونها فيما يجد في حياتهم من نوازل، ولذا فقد وُصف بـ (الشيخ المفتي بحاضرة غرناطة)⁽¹⁾ وقال أحمد بابا عنه (.. الغرناطي مفتيها)⁽²⁾ وحلاه البدر القرافي بـ (مفتي حضرة غرناطة)⁽³⁾ وقال عنه الحجوي: (حافظ المذهب وحامل رأيه البارع في الفتوى)⁽⁴⁾. وحلاه صاحب المعيار بـ (الشيخ الفقيه

(1) المعيار: 227/1.

(2) النيل: 526.

(3) توشيح الديباج: 268.

(4) الفكر السامي: 91/4.

قاضي الجماعة ومفتي حضرة غرناطة⁽¹⁾.

واعتبر بعض مترجميه أن فتاويه كثيرة، يقول الشيخ محمد مخلوف: (له فتاوى كثيرة نقل الونشريسي منها جملة)⁽²⁾ ويقول صاحب طبقات المالكية: (له فتاوى كثيرة في المعيار وفي شرح التحفة لابن الناظم)⁽³⁾.

ولكن هذه الفتاوى لم تبلغ الحد الذي بلغته فتاوى شيخه أبي سعيد فرج بن لب، وإن كانت تفوق في كثرتها فتاوى سائر مشيخة غرناطة من معاصريه.

ملامح شخصية ابن سراج في نوازله:

يبدو ابن سراج في فتاويه فقيهاً مستوعباً فروع المذهب المالكي، مطلعاً على مذاهب أخرى، مجتهداً مقيداً بأصول هذا المذهب، يحسن اعتماد القواعد الشرعية ويستدل لبعض الأحكام ويرجح ما يراه صواباً وملائماً لواقع مجتمعه الأندلسي، ويناقش من يخالفه في الرأي نقاشاً علمياً موضوعياً متبعاً للدليل محاولاً الاقتناع بما رآه حقاً⁽⁴⁾.

كما تبدو واضحة مشاركته في العلوم المساعدة على الاستنباط الفقهي مثل اللغة والحديث والفلك.

وكل ذلك يدل على تأمله لمهمة الفتوى وإحرازه الثقافة التي تخول له الاجتهاد وتتيح له أن يكون موقفاً عن رب العالمين مبلغاً أحكامه الشرعية للناس.

كما تظهر لنا بعض الفتاوى أنّ ابن سراج من رجال الإصلاح الديني الذين عاشوا في الأندلس في القرن الأخير من تاريخه الإسلامي، فهو يوضح

(1) المعيار: 117/1.

(2) الشجرة: 248.

(3) طبقات: 445.

(4) انظر مثلاً ف 7 و 127.

الصواب للمستفتين، ويتصدى للبدع مناوئاً ومعارضاً وهو لا يخاف في الحق لومة لائم، وقد تضمنت إحدى فتاويه نقداً لاذعاً لنائب قاض كان جاهلاً بما يشترط في الشهادة على رؤية الهلال⁽¹⁾. إنه مصلح يرشد إلى الطريق الإسلامي القويم. وما كان أشد حاجة معاصريه إلى أعلام ينيرون هذا الطريق.

رأي ابن سراج في المتصدي للفتوى:

يعتبر ابن سراج أن تناول المسائل الفقهية بالبحث من أفضل ما يتقرب به الفقيه إلى ربه إذا حسنت نيته، فالمتصدي للفتوى يؤدي أفضل عبادة، يقول ابن سراج: (البحث في المسائل الفقهية وإجراؤها على الأصول الصحيحة، مع صحة النية، من أفضل العبادات وأقرب القربات وأعظم الوسائل إلى الله).

ويؤكد ابن سراج أن العالم مسؤول عما يقول عند الفتوى وأنه عندما يفتي يكون واسطة بين رب العالمين وعباده، وهو يقول في هذا الصدد: (من أقامه الله تعالى في تعليم العلم وبثه للناس والفتيا به واسطة بين الرب وعباده، فيجب عليه أن يشكر مولاه على ما أقامه فيه، ويسأل من ربه التوفيق والتسديد ويفكر في جوابه إذا وقف عند ربه ويسأله عن كل مسألة أفتى فيها وفيما يكون خلاصه)⁽²⁾.

وهذا توجيه إلى التمسك بأدب الفتوى وإلى تقوى الله فيها.

ولابن سراج موقف من الذي يتصدى للفتوى على جهل بالأحكام وبجراة، ويقول عنه: إنه (ارتكب أمراً عظيماً، قال الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾⁽³⁾... وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم

(1) ف 32.

(2) ف 127.

(3) الإسراء: 36.

كان إثمه على من أفتاه»⁽¹⁾. وفي الحديث: «أجراكم على النار أجراكم على الفتوى»⁽²⁾ ومحمل هذا على من لم يعتمد على مستند صحيح⁽³⁾.

موقف ابن سراج من المذاهب وأقوال علمائها:

نبدأ بالتذكير بما سبق من:

- رأي ابن سراج الذي صرح به لتلميذه الشمس الراعي، وهو الاقتصار على اتباع المذاهب التشريعية الأربعة المشهورة دون سواها، مبرراً ذلك بأنها مذاهب معروفة حُققَت مسائلها وتواترت أقوال أصحابها وانعقد الاجماع على اتباعها، فلا يُخرج عنها إلى غيرها.

- ورأيه المطابق لما ذهب إليه الإمام الشاطبي من الاقتصار على مسائل الفقه المالكي في الفتوى بالأندلس، لأن المذهب المالكي هو السائد بين أهل هذه المنطقة، وأما فقه غيره من المذاهب فهو مجهول بينهم؛ وبذلك يتابع هذان العالمان منهج الإمام المازري الذي ينزع إلى الافتاء بالأقوال المشهورة في هذا المذهب دون غيرها.

وبعد هذا التذكير نلاحظ أن تمييز القول المشهور عن غيره في المذهب لم يكن واضحاً ميسوراً قبل الإمام المازري الذي كان له الفضل في إبراز المشهور من الأقوال حتى يتأتى اعتماده، وهو الذي مهد الطريق لغيره من فقهاء المذهب ومؤلفيه ليعتنوا بهذا الجانب الهام؛ يقول الشيخ أبو القاسم النويري: (إنّ مذهب مالك كان قبل المازري (536) مشكلاً لكثرة رواياته واختلاف أقوال أصحابه، فيبقى المقلد فيه حائراً في الفتوى والقضاء، وفيما يتدين به، ولذلك اختار عنه المشاركة مذهب الشافعي وأبي حنيفة، حتى قام المازري فاعتنى بنقل المشهور عن الضعيف، واختياراتهم وترجيحاتهم،

(1) أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب 8.

(2) الدارمي في سننه، المقدمة: 20.

(3) ف 31.

ورجح هو كثيراً فتنبعه من بعده فسهل المذهب حينئذ، قال أبو البركات: وما قالوه ظاهر من كتب المتقدمين كالنوادير والتبصرة. ولا تجد لفظة المشهور إلا في كتب المازري وابن رشد⁽¹⁾.

أقول: إن هذه اللفظة توجد أيضاً بكثرة في عقد الجواهر⁽²⁾ الثمينة، لابن شاس (616) وفي كثير من شروح المختصر الخليبي.

ولتساءل الآن عما يلاحظ في فتاوى ابن سراج من موقف لهذا المفتي من المذاهب التشريعية، ومن أقوال علماء مذهبه في مسائل الخلاف؟

يبدو في هذه الفتاوى أن صاحبها ابن سراج يجتهد في نطاق مذهبه المالكي السائد بغرناطة في عصره مراعيًا أصوله متقيداً بها، مطبقاً فروع هذا المذهب وأقوال علمائه على الوقائع والنوازل التي دعت أصحابها إلى الاستفتاء، ولكنه لا يتقيد تقيداً كلياً بهذا المذهب في كل المسائل التي أفتى فيها، بل يتحرر - أحياناً - بالخروج عن دائرة هذا المذهب متوخياً المقاصد الشرعية، مراعيًا المصالح، من ذلك أنه أجاز إجارة السفينة بجزء مما تحمله مستنداً إلى اعتبارات منها (أن أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجازات) وقال: (قد اختلف في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، والصحيح من جهة النظر جوازه)⁽³⁾.

وقد يخرج عن المذهب لعدم معرفته لنص فيه يتعلق بالنازلة، كما في حكم الجمع بين الصلاتين بسبب الثلج، فقد عرض اختلاف الشافعية فيه ثم أداه اجتهاده أن يرجح فيه الجواز عندما يكثر الثلج حتى يتعذر نفضه⁽⁴⁾.

(1) طبقات المالكية: 304.

(2) نشره مجمع الفقه بجدة على نفقة خادم الحرمين في ثلاثة أجزاء سنة 1995 بتحقيق د. محمد أبو الأجران وعبد الحفيظ منصور.

(3) ف 148.

(4) ف 28.

وكانت غرناطة تتعرض لثلوج كثيرة في الشتاء لموقعها الأوروبي.

وبالنسبة للخلاف داخل المذهب، ماذا كان موقفه منه؟ وهل التزم فيه الإفتاء بالمشهور فقط عملاً بمبدأه السالف؟

إن فتاوى ابن سراج جرت على مشهور المذهب في أغلب الأحيان، وهو قد يستعرض الأقوال في المسألة الخلافية ويفتي فيها بالمشهور، وأحياناً تدل عبارته على الإصرار على المشهور كما في مسألة المرتد الراجع إلى الإسلام، فهو (لا يقر على نكاحه في حال رده على المشهور، وهو مذهب المدونة) وقال ابن الماجشون وابن حبيب: إنه يقر على نكاحه.

قال ابن سراج: (والمشهور المعول عليه هو الأول فيفسخ النكاح المسؤول عنه بطلاق)⁽¹⁾.

ولكن ابن سراج لم يلتزم هذه الطريقة في جميع فتاويه، بل كان يخرج عن المشهور ويفتي بالشاذ عندما يرى في ذلك مصلحة، وكلما رأى ما يدعو لتقدير الظروف التي تلابس النازلة المسؤول عنها.

فمن ذلك أنه أفتى من حلف بصيام العام ثم حنث... بأن عليه كفارة يمين قائلاً: (وهو قول له وجه من النظر والحديث، ومن بنى عليه كان مخلصاً إن شاء الله)⁽²⁾. والقول المشهور هو صيام سنة لا يلزم فيها التتابع.

ومن ذلك أنه أفتى من تزوج في مدة الاستبراء من الزنى، بأنه يجوز له ذلك بعد استبراء آخر بثلاث حيض، مخالفاً للقول المشهور بأنها لا تحل له أبداً، لأنها بمنزلة من تزوجت في العدة - وعلى القول الذي أفتى به ابن سراج لا يكون الماء الفاسد كالصحيح. قال ابن سراج: (وهو قول له وجه من النظر صحيح، فمن قلده لم نعترضه)⁽³⁾.

(1) ف 73.

(2) ف 47 و 49.

(3) ف 71.

ولا ننسى أن ابن سراج عاش في المجتمع الغرناطي عندما كانت تناوثة الأحداث القاسية، وتستهدفه أخطار الصراع مع العدو الزاحف، وقد وجدنا صدى ذلك في بعض النوازل التي عرض عليه أن يفتي فيها، فكان ذلك من الدواعي لعدم الاقتصار على القول المشهور الذي كان ملائماً لأوضاع سابقة، فكم من قول مهجور ثبتت ملاءمته للأوضاع المتطورة في غرناطة في قرنها الأخير قبل السقوط، وهذا المنزع الاجتهادي - لدى ابن سراج وأضرابه من معاصريه، بالأندلس والمغرب وتونس - كان له الفضل في إحياء أقوال، من قبيل ما يعد شاذاً وضعيفاً، فجرى الإفتاء بها وانحلت بها عقد كثير من المشاكل الشائكة وليدة الانقلابات الاجتماعية وما نشأ من تغير وأحداث مستجدة.

وكان ابن سراج يدعو إلى التعمق في بحث المسائل وتأمل ملبساتها عسى أن يكتشف فرق بينها وبين ما نص عليه إمام المذهب فيما شابهها يقول: (قد يصل المفتي لمدرک أصل بعض المسائل ويجد مرجحاً في نازلة من غير القضية، بحيث يدرك فرقاً بينها وبين نص الإمام في مثلها)⁽¹⁾.

وكل هذا يدل على بعد ابن سراج عن الجمود، فقد كان له نظر سديد في الفتوى وعناية بالأحداث المتجددة، وبعد نظر في تقدير المصلحة ومراعاة أحوال المستفتين، والبناء على أصول مذهب، واستعمال قواعد علم أصول الفقه الضابطة لاستنباط الأحكام الشرعية ولتحقيق المناط.

منهج ابن سراج في فتاويه:

إنّ المنهج الذي سلكه ابن سراج في هذه الفتاوى هو منهج الفقيه الذي ارتفع عن درجة التقليد، وبلغ مرتبة تنقيح الأقوال والترجيح بينها واختيار ما يناسب الظروف والأعراف التي لا تصادم الشرع.

لقد كان يعتمد القول - في المذهب - إن رآه مناسباً للنازلة ويختار من

(1) سنن المهتدين:

الأقوال المتعارضة في المسألة الواحدة، كما يستعرضها ويعزوها، إلى أصحابها أحياناً، كما ألمعنا سلفاً، ويعبر بما يدل على اجتهاده في ذلك، كما في قوله: (هذا هو الصحيح عندي مما قيل في المسألة)⁽¹⁾ وكما في قوله: (والذي يترجح عندي في هذه المسألة خصوصاً الجواز لما ذكرته)⁽²⁾ وكما في قوله: (والظاهر عندي في هذه المسألة)⁽³⁾ وقوله: (والذي يترجح في مسألتنا)⁽⁴⁾.

وقد يستأنس فيما يذهب إليه بما أفتى به بعض السلف، كما في الإجارة على الخدمة بجزء من الغلة⁽⁵⁾، حيث كان استثناسه بما حكى عن ابن سيرين التابعي وجماعة من الفقهاء يجوزون ذلك، ثم خرّج على هذه المسألة عندهم ما كان يجري في أسواق الأندلس من إجارة الدلال بجزء من الثمن لحاجة الناس إلى ذلك.

كما يستأنس بأقوال بعض المذاهب الأربعة، كما في مسألة كراء المناسج⁽⁶⁾، حيث راعى فيما ذهب إليه ما قال به الشافعية والحنفية.

وكثيراً ما تطالعنا في فتاوى ابن سراج نظرتة إلى المقاصد الشرعية، فقد كان هذا العالم مدركاً لأسرار التشريع مراعيّاً لها في اجتهاده، ومن ذلك قوله بمنع الصبي غير البالغ من العمل وقت صلاة الجمعة، لأننا لو جوزنا له ذلك لانتفى الحرص على تدريبه على الصلاة وتأديبه على تركها، ولأدى ذلك أن يعامله من تجب عليه الجمعة في وقتها (فيكون عوناً على معصية)⁽⁷⁾.

وابن سراج المالكي ملتزم بأصول إمامه يصرح بها أحياناً ليربطها بالفروع التي يفتي فيها، من ذلك اعتماده على أصل المصالح المرسلّة، وهي

- | | |
|------------|------------|
| (1) ف 166. | (5) ف 149. |
| (2) ف 126. | (6) ف 150. |
| (3) ف 90. | (7) ف 25. |
| (4) ف 103. | |

التي لم يرد ما يدل على اعتبارها ولا إلغائها، إذا كانت مصلحة كلية محتاجاً إليها، وقد كان يؤكد أنها متقررة في مذهبه، ويذكر بعض العلماء الذين فرعوا عليها، ويتضح ذلك - خاصة - في نوازل كراء المناسج⁽¹⁾ وإجارة السفينة بجزء مما تحمله⁽²⁾، حيث أجازها للضرورة، وقال: (قد علم من مذهب مالك - رحمه الله - مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية وهذه منها).

ومما جوزه للحاجة أيضاً الشركة في عقد اللبن جيناً⁽³⁾.

ومما جوزه للضرورة وللحاجة ولمصلحة حفظ المال الشركة في علوفة دودة الحرير⁽⁴⁾، وهي نوع من الشركة الفلاحية تنتشر بين فلاحي أهل الأندلس الذين يتعاطون تربية هذه الدودة، وإنتاج الحرير الرفيع.

ومعلوم أن تقدير حالات الضرورة مبدأ شرعي ينبني على القاعدة الفقهية الكلية: (الضرر يزال)⁽⁵⁾ وهي قاعدة يؤصلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁶⁾.

كما اعتمد ابن سراج على القاعدة الفقهية الكلية (المشقة تجلب التيسير)⁽⁷⁾ وهي ذات صلة بالقاعدة السالفة، وللفقهاء منهج دقيق سليم في تطبيق القاعدتين وبناء الفروع عليهما، وقد سار ابن سراج في هذا المنهج لمعالجة بعض الأوضاع الأندلسية الشائكة، وقد نوه بذلك تلميذه المواق، كما أسلفنا.

(1) ف 150.

(2) ف 148.

(3) ف 138.

(4) ف 140.

(5) انظر: غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد الحموي: 274/1 وما بعدها.

(6) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب.

(7) انظر: غمز عيون البصائر: 245/1. وما بعدها.

ومما يدفع إلى التنويه بمواقف ابن سراج الاجتهادية أنه دفع بها الحرج عن أهل الأندلس الذين ألجأتهم ظروف حياتهم وأوضاعهم التي لا تعرف أمناً واستقراراً إلى التعامل بما لم يكن معهوداً، أو كان في ظاهره ممنوعاً على الأصول المالكية؛ ولابن عاصم تلميذ ابن سراج إشادة بمواقف شيخه تجلت في تعقيبه على فتوى (إجارة السفينة بجزء مما تحمله) حيث تعذر في عصرهم (تفسير الأساطيل بالاجارة المعلومة) على مقتضى أصل المذهب، وقد جاءت في صيغة الاستفتاء هذه العبارة: (كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله، والحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه الآن من البحر؟... والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيه ظاهرة؟)⁽¹⁾.

وإشادة ابن عاصم بشيخه جاءت ضمن قوله: (إنَّ عمل بمقتضى هذه الفتيا أبيحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب، ونظر الشيخ، رحمه الله، في هذه الفتيا سديداً، واحتججه فيها ظاهر، رحمه الله)⁽²⁾.

وهكذا فإنَّ الاستفتاءات المتعلقة بصور من واقع الحياة الأندلسية دعت ابن سراج إلى الاهتمام بحياة الناس ومشاكلهم، وهم - في كثير من الأحيان - يبحثون عما يطمئنهم إلى أن ما جرت به بعض أعرافهم لها صبغة شرعية.

ومما درج عليه ابن سراج أن لا يعارض ما اعتاده الناس مما له وجه ومستند من قول فقيه، وإن كان مخالفاً لقول فقيه آخر، فهو يقول: (إنَّ الناس إذا جرى عملهم على شيء له وجه صحيح يستند إليه لا ينبغي أن يحمل الناس على قول إمام ويلزمون ذلك، إن كانوا مستندين في عملهم لقول إمام معتمد)⁽³⁾. وهو يرى أن العوائد تعتبر في البيوع والسلم والماملات⁽⁴⁾.

(1) ف 148.

(2) شرح ابن الناظم على تحفة أبيه.

(3) ف

(4) ف 125.

ولكن إذا كان العرف مصادماً لأصل الشرع، فإن ابن سراج لا يقره، حيث يقول: (لا يُعتد بما جرت به العادة، إن كانت مخالفة لعادة الشرع)⁽¹⁾.

ثم إن من أصول المالكية التي نراها معتمدة في هذه الفتاوى أصل (سد الذرائع) أي منع الوسائل المفضية إلى الحرام، ومن الفتاوى المعتمدة على هذا الأصل المالكي تلك التي تتعلق بالمعاملات بين الرجال والنساء، فقد منع الحالات التي (يخاف فيها التطرق إلى الفساد) سداً للذرائع وصرح بجواز غيرها إذا لم تكشف المرأة غير وجهها وكفيها كما في الصلاة⁽²⁾.

وقد كان ابن سراج من المنادين إلى اعتماد تقارير أهل الخبرة والبصر⁽³⁾ لبناء بعض الأحكام الفقهية عليها فيما يُحتاج فيه إلى ذلك مما ينبغي فيه مراعاة واقعه واعتماد شهادة الخبراء من ذوي الاختصاص الذين يكون لهم اجتهاد عرفي يبنني عليه الاجتهاد الشرعي، والافتاء في النوازل الطارئة.

أما الاستدلال ودعم الفتاوى بما يسندها من الحجج الشرعية فهو ملحوظ في بعض الفتاوى، وغائب في فتاوى أخرى اقتصر فيها ابن سراج على ذكر الحكم أو نقل الأقوال من مصادرها الفقهية وأمهات المذهب المعتمدة، وكثيراً ما يعزو تلك الأقوال إلى أصحابها وينعت المشهور منها بما يفيد شهرته، سواء رجح المشهور أم اختار غيره.

والدليل عند ابن سراج يمكن أن يكون الأصول والقواعد الفقهية آتفة الذكر، ويمكن أن يكون آيات قرآنية⁽⁴⁾ أو أحاديث نبوية⁽⁵⁾.

(1) ف 125.

(2) ف 183.

(3) ف 163.

(4) كما في ف 130 - 183.

(5) كما في ف 6 - 7 - 19 - 32 - 47 - 51 - 151 - 177 - 181 - 183.

وغية الدليل في بعض الفتاوى لا تدل على عدم استنادها إلى دليل، وإنما هي جارية على ما عهد، في كثير من الأحيان، من الاكتفاء بتعريف المستفتي بالحكم الذي يتعلق بنازله، إذ بذلك يحصل المقصود، ولا يهم في كل الحالات التفصيل والتوجيه والتعليل والدعم بالدليل الثقلي. فالفتاوى المالكية كثيراً ما يعترها الإيجاز، إذ يقتصر فيها على التصريح بالحكم المسؤول عنه، وبذلك يتحقق للمقلد المقصود من الفتوى.

وقد يتكرر السؤال المتعلق بموضوع واحد فتأتي الإجابات متطابقة في مضمونها، وإن اختلفت من حيث البسط والإيجاز، ومن حيث الاستدلال وعلمه.

وقد يكون السؤال متعلقاً بقضية معروضة لدى القاضي، فيفتي فيها ابن سراج، وكأنه فقيه مشاور، يعرض وجهة نظره في القضية، ولا تكون فتواه ملزمة مثل حكم القاضي الذي له صبغة الإلزام قطعاً للنزاع وحسماً للخلاف.

ملاحح من الواقع الأندلسي في فتاوى ابن سراج:

عرفنا، فيما سلف، أن الفتاوى الغرناطية ثرية بالإفادات عن الحياة الاجتماعية وبيعض المعلومات المتعلقة بالعادات والاقتصاد وغيرها مما تتضمنه نصوص الاستفتاء الذي يتقدم به إلى فقهاء العصر.

فما مدى توفر هذه الإفادات والمعلومات فيما جُمع من نوازل ابن سراج التي نقدم لها؟

إنّ الاستفتاءات الموجهة إلى ابن سراج يتعلق بعضها بأمور تحدث كثيراً، وتتكرر في كل وقت وفي كل بيئة، ويتعلق البعض منها بجوانب تهتم الواقع الأندلسي، وتكون أسئلتها ناجمة عن ظروف الواقع الغرناطي فتتضمن إشارات لأحداثه وأحياناً معلومات هامة، مما يطمح الباحثون الاجتماعيون والمؤرخون إلى كشفه، ويتوقون إلى استنتاج ما يفيدهم منه.

والصنف الأول من الفتاوى يفيدنا في مجال معرفة الأحكام الفقهية فقط، وهي معرفة توفرها لنا كتب الفقه العامة، ومن هذا الصنف مسائل

الطهارة والصلاة والأيمان والطلاق والذكاة وتصرفات المريض، والرهن والهبة والنحلة والسلام على قارئ القرآن وعلى المشتغل بالوضوء وبالذعاء، ونحو ذلك، مما يتكرر حدوثه عبر الأزمنة، ولا يختص بمكان معيّن أو ظرف خاص.

وأما الصنف الثاني فيوفر - بالإضافة إلى ذلك - ملامح من الواقع الأندلسي الذي يعيشه الناس في أسرهم أو في أسواقهم ومتاجرهم، وما ينجم بينهم في معاملاتهم الجارية بينهم، وفي علاقاتهم مع جيرانهم من النصراري شمالاً، ومن أهل العدو المغربية جنوباً، ويعرف هذا الصنف ببعض آثار التوتر الذي يسود علاقات الأندلسيين بالنصارى، ويقوض أمن المسلمين في حياتهم التي ودعت عهد الهدوء الملائم.

وإنّ هذا الصنف من فتاوى ابن سراج غني بالإفادات والمعلومات الملمع إليها. وفيما يلي نشير إلى بعضها بما يكون للقارئ فكرة تصور مدى الجدوى الحاصلة - بقراءة الفتاوى - لمن يتشوف إلى جوانب من حياة المجتمع الغرناطي خلال النصف الأول من آخر قرونه الإسلامية.

من الفتاوى المعبرة عن آثار الحرب الدائرة بين المسلمين والنصارى ما يتعلق بِنكاح الأندلسي الذي تنصر وتزوج في بلاد العدو⁽¹⁾، وبنفقة زوجة المفقود في أرض الحرب، وزواجها وقسمة ماله⁽²⁾، وبحركة الفكاكين القائمين بتخليص الأسرى المسلمين من قبضة العدو⁽³⁾، وبفرارهم وبميراث المفقود في الحرب، وفي رحلة الحج، وبمشكل المساجد الواقعة في الحصون الساقطة بأيدي الأعداء⁽⁴⁾.

(1) ف 73.

(2) ف 88.

(3) ف 95.

(4) ف 98.

ومن الفتاوى المعرفة بالعناية بالمساجد ومؤسسات خدمة العلم تلك التي جاءت في موضوع الحبس⁽¹⁾، وهي تبرهن على مستوى حضاري جعل الناس يتقربون إلى الله بالانفاق - على وجه الوقف - على مواطن العبادة التي تؤدي دورها في بث العلم وتضم خزائن الكتب. وقد عرفتنا بعض الفتاوى بدور كان يقوم به الإمام في التنمية باستثمار أراضي الحبس.

ومن الفتاوى المعرفة بجوانب اقتصادية من حياة الغرناطيين ما تعلق بصرف النقود والسكة الجارية بينهم في تعاملهم ومبادلاتهم⁽²⁾ وما تعلق بأنواع من صور الشركات والمزارعة التي جدت في حياتهم الفلاحية⁽³⁾، ومنها ما تعلق بالنقل البحري وكراء السفن بوجه غير جار على أصول المالكية⁽⁴⁾، وما تعلق بالإجارة على خدمة الجباح والأفران والأرحى⁽⁵⁾ وكراء المناسج⁽⁶⁾.

ومن الفتاوى المعرفة ببعض العادات تلك التي دللتنا على إيقاد النار⁽⁷⁾ للإعلام برؤية الهلال، وفي النوازل ما يدل على مظاهر انحطاط أخذت تتسرب إلى بعض طبقات المجتمع الأندلسي، وتضعف الوازع الديني، فهذا إمام مسجد يضرب الخط⁽⁸⁾، وهذه جماعة تشيخ عن الإصغاء إلى خطبة الجمعة⁽⁹⁾، وتناهى عن الإمام الخطيب لتقف بباب المسجد وقت إلقاء

(1) ف من 104 إلى 117.

(2) ف من 129 إلى 134.

(3) ف 138 - 143.

(4) ف 148.

(5) ف 149.

(6) ف 150.

(7) ف 34.

(8) ف 18.

(9) ف 21.

الخطبة، وهذا ظالم يسعى يبريء لدى قائد الموضوع⁽¹⁾ ليغرمه مالا بالباطل، وهذا رجل يخطب على خطبة أخيه⁽²⁾، وآخر يتزوج في فترة الاستبراء من الزنى⁽³⁾، وأخرى تتزوج في عدتها⁽⁴⁾، وهذا يلجأ إلى أرض الكفر ويخلع فيها ريقة الإسلام⁽⁵⁾، وهذا رجل من حاشية السلطان ذو وجهة في الدولة يستحوذ على جارية لتاجر غائب عن البلد بدعوى أنها بقيت بدون نفقة⁽⁶⁾، وهذا نائب قاض يتصرف بجهل في قضية رؤية الهلال، ويتابعه آخر فيفتي بجرأة وجهل⁽⁷⁾.

هذا وإن الهدف الأصلي للفتاوى هو ما تضمنته من أحكام شرعية للمسائل التي تناولها الاستفتاء، أما انعكاس بعض الملامح للمجتمع في هذه الفتوى فهو هدف عارض يحقق بعض الجدوى لغير طالبي معرفة الأحكام الفقهية، حيث يجدون بغيتهم عندما يجدون صوراً لواقع أندلسي وإفادات تتعلق بمجتمعه وبعلاقات الناس فيه.

وجملة القول:

أن هذه الفتاوى الفقهية تمثل مرآة ناصعة تعكس جهود مفتي غرناطة وقاضي الجماعة بها أبي القاسم بن سراج في خدمة مجتمعه وإرشاد أهله إلى طريق الصواب وإلى ما ينبغي أن يطبقوه من الأحكام، وأن يجتنبوه من الحرام، وهي تصور اجتهاده في استنباط الأحكام الشرعية وفي الترجيح بين الأقوال لاختيار الملائم مما يحقق المصالح ويناسب الظروف المتطورة في المجتمع الأندلسي الذي يعاني من عسف المناوئين أعداء الدين الساعين

(1) ف 159.

(2) ف 67.

(3) ف 71.

(4) ف 72.

(5) ف 79.

(6) ف 170.

(7) ف 32.

لإنهاء الوجود الإسلامي بهذه الرقعة التي عرفت أزهى حضارة وعاشت قروناً تحت الحكم الإسلامي.

وإن ما ارتبط بهذه الفتاوى من صيغ أسئلة الاستفتاء يتضمن في الغالب إفادات عن المجتمع الغرناطي تصور ملامح من حياة أهله وعاداتهم وتقاليدهم المألوفة وعلاقاتهم في الأسرة والسوق، في المدن والقرى، وتشير إلى بعض آثار الصراع الدائرة بينهم وبين النصارى المجاورين المناوئين. وباجتماع هذين العنصرين تعلق قيمة الفتاوى السراجية وتزداد أهميتها.

المصادر التي احتفظت بفتاوى ابن سراج:

لم تُجمَع نوازل أبي القاسم بن سراج في كتاب خاص، ويبدو أن صاحبها لم يجمعها في حياته، وإنما وصلتنا جملة منها ضمن بعض كتب الفتاوى وبعض المصنفات الفقهية حيث أوردها مؤلفوها على سبيل الاستشهاد.

ومن الكتب التي توزعت فيها نوازل ابن سراج نذكر:

1 - فتاوى ابن طركاظ

وهو أبو القاسم وأبو الفضل بن محمد بن طركاظ العكي⁽¹⁾ قاضي المرية، وهو فقيه أديب أندلسي عاصر ابن سراج وعاش بعده حيث كان متولياً القضاء سنة 854، وقد جمع فتاوى أعلام غرناطة في القرنين الثامن والتاسع، ونقل عنها عصره المواق⁽²⁾.

2 - الحديقة المستقلة للنضرة، في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة (غرناطة) وهو كتاب يضم فتاوى كثير من فقهاء الأندلس في عصر ابن سراج

(1) ترجمته في (النفح: 5/514، الأعلام للزركلي: 5/182 ط4) ولا يعرف تاريخ وفاته.

(2) قال المواق: نقلت من خط صاحبنا ابن طركاظ، رحمه الله، فتيا للشاطبي (سنن المهتدين. 56، مخط. د.ك. ت).

وجامع هذه الفتاوى مجهول⁽¹⁾، وتحفظ خزانة الأسكوريال بنسخة منها، تقع أول مجموع رقمه 1596، وتنتهي في اللوحة 49 منه، وثاني المجموع نوازل ابن لب، تنتهي في اللوحة 171.

3 - أجوبة فقهاء غرناطة، تشتمل على ثمان وأربعين فتوى، أغلبها لأبي سعيد فرج بن لب، والبقية لسائر أعلام غرناطة المتأخرين ومنهم صاحبنا ابن سراج، وتحفظ بنسخة هذه الأجوبة الخزانة العامة بالرباط 1447د.

4 - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي (- 914).

وهو موسوعة في الفتاوى ضمت أغلب نوازل ابن سراج إذ وزعت على أبواب مختلفة فيها.

5 - شرح تحفة أبي بكر بن عاصم لابن ناظمها أبي يحيى تلميذ ابن سراج سالف الذكر - ونسخه متوفرة في عدة خزائن.

6 - المنح السامية في النوازل الفقهية، وهو اسم نوازل أبي عبد الله

(1) إن المقدمة القصيرة التي صدر بها المؤلف المجهول هذه الفتاوى تدل على أنه قاض أندلسي، وأنه بذل جهداً في جمع هذه الفتاوى في الموطن التي أسند إليه قضاؤها، وهذا نصها بعد الديباجة.

(أما بعد فإني لما قصدت أن أجمع في هذا التقييد المبارك ما أقف عليه من النوازل الفقهية والفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة العلية، بذلت في طلبها جهدي، وصرفت للفحص عنها - بكل مكان وليت تسديد أحكامه - قصدي، فاجتمع لي من هذا الفن ما راقته غرره، وانتظمت في تلك المعارف دوره، وجاء مجموعته بتوفيق الله - حديقة يانعة، وروضة لعيون مسائل الفقه جامعة، ولذلك سمته بـ «الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة» والله ينفع به بحسن النية، ويحملنا - من الاقتداء بالكتاب والسنة - على المناهج السوية).

محمد المهدي الوازني الشريف العمراني الحسني، وهذا الكتاب له طبعة فاسية على الحجر.

نسبة الفتاوى لابن سراج:

لقد أثبت المترجمون لابن سراج أن له فتاوى، ووصفها التنبكتي بالكثرة، قال: (له فتاوى كثيرة، ذكر جملة وافرة منها في المعيار)⁽¹⁾.

وقد وجدنا من جامعي الفتاوى الغرناطية اهتماماً بها، فهي ضمن ما جمعه القاضي ابن طركاظ، وهي ضمن الفتاوى التي جمعها قاض أندلسي مجهول الاسم، وبعضها في كتاب أجوبة فقهاء غرناطة كما أسلفنا، وقد أودع الكثير منها أبو العباس الونشريسي (- 914) كتابه الموسوعي «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب».

ولقد بدأ الاهتمام بهذه الفتاوى مبكراً حيث وجدنا كتب بعض تلاميذه تحتفظ بجانب منها، نعني أبا عبد الله المواق في كتابيه: التاج والإكليل، وسنن المهتدين، وأبا يحيى بن عاصم في شرحه لمنظومة والده أبي بكر الموسومة بـ«تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام».

وقد تداول بعد ذلك الفقهاء والمؤلفون هذه الفتاوى مستشهدين بما تضمنته من أحكام، فأصبحت مشتهرة، والشهرة معتمدة في إثبات نسبة الآثار إلى أصحابها كما أفاد الشيخ أبو العباس الهلالي⁽²⁾.

(1) نيل الابتهاج: 526.

(2) نور البصر: 124 - 125. ط. فاس على الحجر.

النسخ المعتمدة لجمع فتاوى ابن سراج:

اعتمدت في جمع الفتاوى السراجية على المصادر سألقة الذكر التي احتفظت بهذه الفتاوى موزعة في ثناياها، والمطبوع منها كتابان:

1 - المعيار المعرب للونشريسي.

2 - ونوازل المهدي الوزاني.

أما المعيار فقد اعتمدت طبعته البيروتية الجديدة دون التزام بما جاء فيها من عناوين للفتاوى لأنها غير دقيقة - في الغالب - ورجعت إلى الطبعة الفاسية القديمة في المواطن المشككة، فأسعفتني هذه الطبعة بالعبارة السليمة المناسبة للسياق.

وأما النوازل الوزانية فاعتمدت طبعها الفاسية فقط.

وبقية المصادر مخطوطة، اثنان منها جامعاهما مجهولان، ولا تتوفر من كل واحد منهما إلا نسخة واحدة - فيما أعلم - وهما:

1 - الحديقة المستقلة النضرة بخزانة الأسكوريال تحت رقم 1096.

2 - وأجوبة فقهاء غرناطة، بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1447د ضمن مجموع.

وقد رمزت للحديقة بـ(حد).

ورمزت لأجوبة فقهاء غرناطة بـ(أج).

واثنان من تلك المصادر المخطوطة معروفان المؤلف، وهما:

1 - فتاوى ابن طركاط القاضي أبي القاسم العكي الفقيه الأديب معاصر ابن سراج، وتتوفر منها عدة نسخ مخطوطة، اخترت منها نسختين:

أ - نسخة المكتبة الوطنية بمدريد، ورمزت لها بـ(طر).

ب - ونسخة الشيخ محمد أبي خبزة وهي بخط يده، ورمزت لها بـ(خ).

واستأنست بنسخة الكتبي التطواني السيد أحنانا، وقد حصلت على صورة منها.

2 - شرح تحفة الحكام لابن ناظمها أبي يحيى بن عاصم تلميذ ابن سراج ونسخه متوفرة في عدة خزائن، اعتمدت منها نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، رقمها: 13733.

ورمزت لها بـ (ابن عاصم).

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
 وبعد

سبحان من لا يلهي عنه شيء
 وهو السميع العليم
 والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
 وبعد
 أما بعد فيسألني أحد السائلين
 عن مسألة تتعلق بالطلاق
 وهو ما سأجيب عليه إن شاء الله تعالى
 المسألة
 رجل تزوج امرأة فوطئها
 فوجدها حائضاً ففعل معها
 فبطلت منه الزوجة
 فماذا عليه
 الجواب
 إذا طأها في الحيض
 فبطلت منه الزوجة
 ولو طأها في غيره
 لم يفسد الطلاق
 ولو طأها في الحيض
 فبطلت منه الزوجة
 ولو طأها في غيره
 لم يفسد الطلاق
 ولو طأها في الحيض
 فبطلت منه الزوجة
 ولو طأها في غيره
 لم يفسد الطلاق

رسالة الشيخ ابن ابي اسحق
 في مسألة طلاق
 وهو ما سأجيب عليه إن شاء الله تعالى
 المسألة
 رجل تزوج امرأة فوطئها
 فوجدها حائضاً ففعل معها
 فبطلت منه الزوجة
 فماذا عليه
 الجواب
 إذا طأها في الحيض
 فبطلت منه الزوجة
 ولو طأها في غيره
 لم يفسد الطلاق
 ولو طأها في الحيض
 فبطلت منه الزوجة
 ولو طأها في غيره
 لم يفسد الطلاق
 ولو طأها في الحيض
 فبطلت منه الزوجة
 ولو طأها في غيره
 لم يفسد الطلاق

قسم التحقيق

فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج

الطهارة:

[طهارة ما تخلل من الخمر]

1 - سئل⁽¹⁾ عن خمر تَخَلَّلَ⁽²⁾ بنفسه⁽³⁾ في آئيته التي جعل فيها، وهو يبلغ منها إلى النصف.

فهل هذا الخل طاهر أم لا؟

وهل ما علا الخل من الخابية طاهر أم لا؟⁽⁴⁾

فاجاب: إن الخمر التي تخللت تطهر⁽⁵⁾ باتفاق، هي وما يحاذيها من الآنية ويجوز الانتفاع بخلها. لكن يُثقب أسفل الإناء ويُخرج الخل منه، ولا يخرج من أعلاها لأنه نجس فيمر فيه بعض الخل وينحدر إلى الأسفل⁽⁶⁾ فينجسه. وأما الشقف الأعلى فإن كان مزججاً فيبألغ في غسله، وإن كان غير مزجج فلا يكفيه⁽⁷⁾ ذلك، بل إذا بولغ⁽⁸⁾ في غسله جعل فيه الماء وترك مدة ثم يُراق، ثم يُجعل مرة أخرى ويُترك فيه مدة ويُراق، ولا يزال يفعل

(1) م: 25/1 - طر 41 - حد: 4 - أج 212.

(2) تَخَلَّلَ الخمر: أي صار خلأ، ويقال أيضاً: خَلَّلَ النبيذ إذا صار بنفسه خلأ، والخلُّ معروف، والجمع خلول، سمي بذلك لأنه اختل منه طعم الحلاوة. (المصباح: خلل).

(3) م: لنفسه.

(4) السؤال الثاني: ساقط من طر، غير واضح في أج، خ.

(5) هناك اختلاف بين العلماء في تخليل الخمر، وفي الانتفاع بما تخلل منها؛ وقد فصل الكلام عنه ابن عبد البر في: التمهيد: 260/1 - 261، وابن رشد في: البيان: 619/18 - 620.

(6) الخل... الأسفل: ساقط من خ - في ت: طمس - في م: على أسفل.

(7) خ: فلا يعيه.

(8) خ: وإذا بوشر.

هكذا حتى يخرج الماء صافياً لا تغير فيه، ويطهر على الراجح من الخلاف فيه⁽¹⁾

[طهارة آنية الخمر]

2 - وسئل⁽²⁾ عن آنية الخمر، هل تطهر أم لا؟⁽³⁾

فاجاب: إن كانت من حديد أو من نحاس أو من فخار مزجج، فإنها إذا غُسلت بالماء يُنتفع بها في كل شيء من خلٍّ وغيره، وأما إن كانت من فخار غير مزجج فتُغسل ويُتَمَعُّ بها في اليابسات، يجعل فيها دقيقاً أو قمح أو غير ذلك. وأما الأشياء المائعات من ماء أو زيت أو خل فلا يُجعل فيها حتى يُغلى فيها الماء فذلك تطهيرها⁽⁴⁾؛ وأما بمجرد الماء من غير تغلية فلا، ويظهر - والله أعلم - أنه إذا أوقد النار وجعلت عليه حتى حميت⁽⁵⁾ وانحلَّ كلُّ ما فيها من زفت، واحترق حتى ذهب وصب الماء فيها وهي محمية، إن ذلك يقوم مقام تغلية الماء فيها.

[الانتفاع بآنية الخمر]

3 - وسئل⁽⁶⁾ هل يجوز الانتفاع بآنية الخمر إذا تخلَّل الخمر فيها من غير صنع آدمي فيها أم لا؟

فاجاب: أما ما يحاذي الخمر من الشقف فإنه يطهر، وما يكون أعلى

(1) يعيل الإمام الشاطبي إلى صحة تطهير أواني الخمر بالماء، وقد فصل الكلام عن ذلك. انظر: فتاوى الإمام الشاطبي: 124.

(2) م: 26/1 - 58 - حد - 6 ب. طر

(3) سئل أيضاً الإمام الشاطبي عن ذلك وجوابه في فتاويه: 124.

(4) حد: فذلك يكون تطهيرها.

(5) حد، طر: حتى احتمت.

(6) م: 26/1.

وكانت الخمر قد لاقته فإن كان مزججاً أو حديداً غسل غسلًا جيداً ويجعل فيها الماء ويبقى فيه مدة ويُراق، ثم يعمل له ذلك مراراً، فإذا ظهر أنه لا يخرج في الماء أثر طهر.

[الزيت تقع فيه الفارة]

4 - وسئل⁽¹⁾ عن الزيت تقع فيه الفارة؟

فاجاب: المشهور في الزيت النجس أنه لا يطهر بالغسل⁽²⁾.

وقيل: إنه يطهر به، ويجوز بيعه إذا طهر بعد التبيين⁽³⁾ وهذا القول له وجه، فمن قلده لم يعترض.

وكيفية الغسل: أن يُجعل في إناء؛ قصيرة أو ظرف أو غيرها، ويصب عليه الماء. وإن كان معقوداً⁽⁴⁾ في زمن الشتاء كان الماء سخناً، ويُمزج بالماء حتى يختلط ثم يترك حتى يرتفع الزيت ويؤخذ من الماء، ويُجعل في إناء آخر، ويُعمل له ذلك ثلاث مرات فأكثر⁽⁵⁾ ثم يُتضع به، وكما تقدم.

(1) حد: 2 وأ و 7 - م: 25/1.

(2) إلى جانب هذا القول المشهور هناك ثلاثة أقوال أخرى، وهناك تفصيل في هذه المسألة.

انظر: مواهب الجليل: 113/1 - 114.

(3) أي بعد أن يبين البائع للمشتري ما كان عليه الزيت قبل أن يطهر.

(4) أي جامداً.

(5) هناك طريقة أخرى لغسل الزيت، وهي أن يُؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه، ويُتقب الإناء من أسفله ويسده بيده أو غيرها ثم يمشط الإناء ثم يفتح الإناء فينغد الماء ويبقى الزيت، ويفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافياً. (مواهب الجليل: 114/1).

[التقاء الختانيين في النوم]

5 - وسئل⁽¹⁾: في حكم التقاء الختانيين في النوم؟

فاجاب: التقاء الختانيين⁽²⁾ إنما يُعتبر في اليقظة⁽³⁾، أما في النوم فلا، فإذا رآه الإنسان في النوم ثم استيقظ، فإذا رأى احتلاماً وجب عليه الغُسلُ، وإن لم يجد شيئاً ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه، ولو رأى أنه أنزل الماء الدايق في نومه.

(1) حد 20 ب.

(2) الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج المرأة. (النهاية: ختن 2/10).

(3) يعتبر التقاء الختانيين في اليقظة، فيوجب الغسل، لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» أخرجه أحمد في (المسند: 239/6).

الصلاة

[الانحراف عن القبلة]

6 - وسئل⁽¹⁾: عن مسألة إمام كبير يوم الناس بالمسجد الأعظم من ذلك القطر، وينحرف بداخل المحراب لجهة المشرق انحرافاً كثيراً، مع أنّ المحراب على خمسة وأربعين جزءاً، كما هي أكثر المحاريب بمساجد الأندلس، فهل يسوغ ذلك - يا سيدي - للإمام ويلزم المأمومين اتباعه في ذلك وينحرفون معه؟ أو لا يسوغ ذلك له؟ وعلى فرض جواز ذلك له هل يلزمهم اتباعه في ذلك وتصح صلاتهم؟

بينوا لنا الحكم في ذلك كله بياناً شافياً ماجورين.

والسلام الكريم يخص جلالكم العظيم ورحمة الله وبركاته.

فاجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

تصفح السؤال أعلاه.

والجواب، وبالله التوفيق: إنه لا ينبغي للإمام أن ينحرف الانحراف المسؤول عنه، لأن المحراب المنسوب بمصر كبير يعلم أن نصبه باجتماع كثير من الناس والعلماء، وذلك مما يدل على صحته ونصبه باجتهاد. وقد نص العلماء، رضي الله عنهم، أن المحاريب التي بالأقطار الكبار يصح تقليدها.

ووجه آخر وهو أن قبلة المسجد المذكور، إن كانت كما ذكر، على خمسة وأربعين جزءاً في الربع الجنوبي الشرقي، فإنها إلى جهة الكعبة بلا إشكال، سواء استدللنا عليها بأدلة شرعية أو بطريق الآلات، ومن اختبر ذلك تبين له صحة ما ذكرته، ثم إن هذا الإمام لا يخلو إما أن يعترف بصحة قبلة

(1) م: 117/1.

المسجد أو لا؟ فإن اعترف بصحته فلا معنى لانحرافه مع ما فيه من التنفير، وقد قال النبي ﷺ: «سَكُّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا»⁽¹⁾ وإن زعم خللها فيبحث معه بما قرره العلماء في استخراج جهة القبلة، مع أنه يلزم على قوله، إن قال هذا، أن لا يجوز لمن لا ينحرف انحرافه أن يأتى به، لأن المصلين إذا اختلفوا في القبلة لم يجر أن يأتى بعضهم ببعض.

والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله انتهى⁽²⁾.

- (1) قال ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسِرُوا وَسَكُّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا». أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير. (الصحيح: 3/1359، رقم 1734).
- (2) كان لأبي الحسن علي القرباقي تعقيب على فتوى ابن سراج أورده الونشريسي إثر فتوى ابن سراج، كما أورد جواب ابن سراج على هذا التعقيب، ولأهمية هذا الحوار العلمي المفيد الطريف ثبت التعقيب بالهامش وجواب ابن سراج عنه بالأصل.

ونبدأ بالتعريف بالقرباقي اعتماداً على تلميذه أبي الحسن القلصادي: هو أبو الحسن علي بن موسى بن عبيد الله اللخمي الشهير بالقرباقي كان عالماً خطيباً نظاراً مفتياً عارفاً بتاريخ العرب حافظاً للغات وأدبها ضارباً في التفسير والحديث والأصول والطب بسهم مصيب، من تأليفه:

التبصرة الكافية في علمي العروض والقافية، على الخزرجية، قرأ عليه أبو الحسن القلصادي ببسطة، بلدهما الأندلسي، كثيراً من الكتب، منها: التفريع، والتلفين، والتتبع، والإيضاح والفصيح... توفي ببسطة سنة 844.

أما نص تعقيب القرباقي على فتوى ابن سراج فهو التالي:

(قد علم المجيب وغيره أن مذهب الجمهور من أئمة الفتوى بالأقطار، أن التكاليف الشرعية يجب فيها الاجتهاد ولا يجوز التقليد، ونصوص المذهب في مسألتنا، أعني طلب القبلة، بوجوب الاجتهاد، وما ذكر من (تقليد مساجد الأمصار) فجاز لا واجب، وهو التحقيق في المسألة، ومثلها مما اختلف فيه أيضاً: مسألة من انسدت عليه طرق الاجتهاد في القبلة وحان وقت الصلاة، فذهب قوم إلى منع التقليد وهو مذهب الشافعي، واختيار أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني القاضي، وهو من اعلام المالكيين، وذكر عن المزني جواز التقليد للمكلف. فيا ليت شعري أي المحاريب يقلد؟ وأنت تشاهد من اختلاف محاريب البلد الواحد ما إن الخطوط عنها لتتقاطع وتتلاقى على زاوية مثلثة على اختلافه، وهو دليل على نفي الإجماع =

= الذي ادعى أنَّ المحاربين نصبت عليه؛ لَمَّا أراد الحكم بن عبد الرحمن تحويل قبلة المسجد الجامع بقرطبة، وقد اتفق من لديه من أهل الحساب، وفيهم أئمة يُقتدى بهم، على انحرافها إلى جهة المغرب كثيراً صرف عن ذلك لاستعظام عامة الناس مخالفة ما درج عليه أسلافهم، فأقصر عن ذلك، فادعاء الإجماع على خلاف ما زعمه المجيب أقرب. ومن أغرب ما في جوابه قوله: تقام عليه البراهين بالأدلة، ليت شعري من أهل البراهين على هذا، أهل الحساب أم غيرهم؟

وهم من أهل قطرنا الأندلسي متفقون في كل قطر على انحراف قبلتنا إلى جهة المغرب كثيراً. هذا ابن معاذ الجياني وهو إمام معتمد عليه، فيما نقل وفيما وضع، قطع على أنها على ثلاثة عشر أو نحوها، الشك مني لطول عهدي به، في جزء ألفه في استخراج القبلة، وعلى منهاجه سلك أبو القاسم الزبير في رسالته الحافلة التي برز فيها شأوه على كل من تعاطى التأليف في معناها، فجعلها على ثلاثة عشر جزءاً ونسب الخطأ إلى من زعم غيره، إلا أنها صناعة خاصة وإن كانت تفضي بصاحبها إلى التحقيق، فلا يجب على الجمهور العمل عليها ومبنيّة على طلب السمات، والصحيح من القولين أنها مطلوبة في الجهة، وهو اختيار أبي بكر بن العربي القاضي، ولكنه ذكر في أحكامه أنَّ تحرير القبلة في الأقطار أن تنظر إلى الشمس طالعة في اليوم الرابع والعشرين من كانون الأول، وتجعل بين وجهك وبينها ذراعاً في التقدير فتكون مستقبلاً للكعبة.

وذكر أبو عبد الله بن هشام في شرحه قصيدة أبي الحسن بن الهيثم المصري في المنازل، أنَّ القبلة في قطرنا على سمت مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة من كانون الأول، وأين هو من خمسة وأربعين؟ وليس معنى قول من قال: المطلوب الجهة لا السمات، أن يستقبل المكلف أيّ جهة شاء من الربع الشرقي الجنوبي من دائرة أفقنا، وإلا كانت صلاة من صلى إلى جزء خمسة وثمانين وصلاة من صلى إلى خمسة أجزاء من الربع المذكور صحيحة، ولا قائل به، أو اعتبر بهذا البحر الشامي فإنه طاعن في نحو المشرق إلى الإسكندرية والطريق لا يفارقه ومن الإسكندرية والطريق لا يفارقه، ومن الإسكندرية إلى مصر مسافة خمسة أيام أو نحوها إلى المشرق أيضاً ومن هنالك تؤم الطريق إلى مكة الربع الشرقي الجنوبي مسافة أربعين يوماً أو نحوها، فكيف يلتقي الخط القاطع من دائرة أفقنا الربع الشرقي الجنوبي بنصفين بمكة، ولم ينحرف السائر إليها؟ أما الربع المذكور عن هذه المسافة البعيدة المشقة إلا يسيراً في جنب ما قطع منها، لا لعمر الله، ولو انحرف =

[رد ابن سراج على معارضة القرباقي لفتواه]

7 - الحمد لله⁽¹⁾ والصلاة والسلام على رسول الله، تصفحت الاعتراض المكتوب قبل هذا على جوابي المكتوب قبله.

والجواب وبالله التوفيق: أنه اختلف فيمن لم يعاين مكة، شرفها الله تعالى، هل يجب عليه استقبال القبلة؟ وهو المشهور في مذهبنا وهو مقتضى قول مالك في المجموعة⁽²⁾، لأنه لما نقل فيها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت، قال مالك: وهو الأمر عندنا؛ وهو قول جمهور العلماء، والمشهور من مذهب الشافعية⁽³⁾ وهو قول أبي حنيفة⁽⁴⁾ وأحمد بن حنبل⁽⁵⁾.

= إلى جهة الجنب إلا بمقدار كثير، وهو من الدلائل التي يشترك الجمهور في معرفتها، ومن أشنع ما طاش به قلمه أنه [قال:] (لا يجوز لمن لا ينحرف بتحريفه أن يأتى به)، وهو لم يعلم قدر انحرافه. وذلك أن ما سجل به الدرك على نفسه إنما قيل في المجتهدين إلى جهتين مختلفتين، وأما الثيامن أو التياسر وهو الواقع في مسألتنا فمعفو عنه، كمن تبين له الخطأ فيه، فإن ذكر في الصلاة انحرف ولا شيء عليه، وإن ذكر بعدها فلا قضاء عليه، فكيف في حق من اعتقده جزماً ومن خلفه مقلداً؟ فهل هذا من جوابه إلا تحامل أو قلة اكتراث بالتحقيق وجرأة على الجواب بما عن له، فقد بان مما تقدم أن الواجب الاجتهاد لمن استطاع، ومن لم يستطع قلد من يقلده في نوازله لا المحارِب لا اختلافها ولا مرجح، والسلام على من يرد عليه ورحمة الله تعالى وبركاته، من كاتبه علي بن عبيد الله لطف الله به وسدده.

(1) م: 118/1.

(2) المجموعة كتاب على مذهب مالك وأصحابه، ألفه محمد بن إبراهيم بن عبدوس ابن بشير من أهل إفريقية، كان ثقة إماماً في الفقه زاهداً ورعاً، حسن التقييد جيد القريحة. (- 260 على الراجح).

ترجمته في (رياض النفوس: 1/ 459 رقم 148، الديباج: 2/ 174).

(3) زاد المحتاج بشرح المنهاج: 1/ 152 وما بعدها.

(4) الاختيار لنيل المختار: 1/ 46 - 47.

(5) الشرح الكبير، لابن قدامة: 1/ 247 وما بعدها.

والقول الثاني أنه يجب طلب السمّ (1) وهو قول ابن القصار (2) من علماء مذهب مالك، ومال إليه الباجي (3)، وهو قول بعض علماء الشافعية، ورأى ابن القصار أن السمّ يكون كما تسامت النجوم، وقد استشكل المازري (4) القول بطلب السمّ ورأى أنه لا يحصل بالجسم مع البعد، وإنما يكون بالأبصار (5)، ورأى أنه لا ينبغي على الخلاف فرع، فرأى أن القولين يرجعان إلى معنى واحد، فوجه القول باعتبار الجهة قوله ﷺ: «ما بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رواه الترمذي وصححه ونقله عن جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب،

-
- (1) سمّت القبلة: ذات بنائها، والمسامتة: مقابلة السمّت (الشرح الصغير، للدردير، وحاشية الصاوي: 294/1).
- (2) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، قاضي بغداد، مالكي المذهب، كان أصولياً نظاراً له كتاب كبير في مسائل الخلاف (ـ 398).
(ترتيب المدارك: 70/7، الديباج: 100/2، العبر: 64/3 وفيه وفاته سنة 397، سير أعلام النبلاء: 107/17).
- (3) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي المالكي من بيت علم ونباهة بالأندلس، له رحلة مشرقية، أخذ فيها عن أعلام، وحذق المناظرة وعاد بعلم كثير، وله مؤلفات عديدة في الحديث والفقه والأصول (ـ 474).
ترجمته ضافية في مقدمتنا لتحقيق كتابه «فصول الأحكام».
وانظر عبارة الباجي في طلب السمّت، في (المتقى: 340/1).
- (4) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله، الإمام أصله من مازرة بصقلية نزل بالمهدية، سمع الحديث وأطلع على علوم كثيرة منها الطب والحساب، وكان فقيهاً نظاراً مفتياً، ألف في الفقه والأصول وشرح صحيح مسلم (ـ 536) تجاوز عمره الثمانين (شذرات الذهب 114/4 - الديباج 250/2 - أزهار الرياض 185/3، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 260 كتاب العمر: 696/2/1).
- (5) حقق الإمام المازري المسألة، وتعقب قول ابن القصار وناقشه. انظر (شرح التلقين: 486/2 - 487).

وابن عباس رضي الله عنهم⁽¹⁾ ونقله الشيخ أبو عمر بن عبد البر⁽²⁾ عن ابن عباس أيضاً وابن الحنفية⁽³⁾ ونقل أبو عمر عن عثمان أنه قال: كيف يخطيء أحد صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله⁽⁴⁾؟ وعن أحمد بن خالد⁽⁵⁾ قال في قول عمر (ما بين المشرق والمغرب قبله): في هذا سعة للناس أجمعين، قيل له: أنتم تقولون هذا في المدينة؟ قال: نحن وهم سواء، والسعة في القبلة للناس كلهم، قال: وهؤلاء المشرقون لا علم عندهم بسعة القبلة⁽⁶⁾.

ومما يدل على صحة طلب الجهة ما ثبت في الصحيح أن أهل قباء⁽⁷⁾ كانوا يصلون فجاءهم آت وأخبرهم أن النبي ﷺ أنزل عليه قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة فاستداروا وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة⁽⁸⁾.

(1) صحيح الترمذي مع العارضة 2/ 141 - 142، أبواب الصلاة باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله.

(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، نشأ بقرطبة كان فقيهاً محدثاً حافظاً، أخذ عن أعلام عصره بالأندلس وألف مؤلفات هامة مثل التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي في فقه أهل المدينة والاستذكار (ـ) (463) (جذوة المقتبس: 844 رقم 770 الصلة: 616/2، الديباج 2/ 367 رقم 19).

(3) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية أمه الحنفية خولة بنت جعفر، كان كثير العلم والورع، وتعتقد الفرقة الكيسانية إمامته (ـ حوالى 81) (حلية الأولياء: 3/ 174 رقوم 234 - وفيات الأعيان: 4/ 169 رقم 559).

(4) التمهيد لابن عبد البر: 17/ 59.

(5) أحمد بن خالد بن يزيد، يعرف بابن الجيآب أبو عمر، أصله من جيان وسكن قرطبة كان راوية للحديث حافظاً متقناً. سمع عن محدثين بالأندلس وبالمشرق في رحلته، وروى عنه ابنه محمد وغيره (ـ) (322) بقرطبة.

(جذوه المقتبس: 113 - 114 رقم 204 - بغية الملتبس: 163 -).

(6) التمهيد: 61/ 17.

وتمام الكلام (ـ) (ـ) وإنما هو شيء يقع في نفوسهم).

(7) انظر عن مسجد قباء: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لابن فرحون: 2/ 609.

(8) الحديث. أخرجه البخاري، وفيه: (ـ) صلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعدما =

فبقاؤهم على صلاتهم دليل على أنهم بنوا على الجهة، لأن السميت يفترض في طلبه إلى نظر وتأمل وصناعة هندسية.

ومما يعضده من جهة النظر إجماع المسلمين على صحة صلاة الصفّ المستطيل الذي يُقطع أن جرم الكعبة لا يوازيه، ومحل قول النبي ﷺ " ما بين المشرق والمغرب قبلة" على العموم الذي هو مخصوص بقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾⁽¹⁾ يعني نحوه، فيخصص بمن تقع الكعبة من مكانه بين المشرق والمغرب، والسنة تخصص بالقرآن على حسب ما قاله أهل الأصول⁽²⁾.

ومما يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الموطأ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ)⁽³⁾.

وقول ابن عمر في كتاب الترمذي: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة، لكنه وإن كان مخصوصاً ففيه دليل على سعة القبلة.

وقد أنكر غير واحد القول بطلب السميت لتعذره وصعوبة التوصل إليه

= صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة). كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان. انظر: (فتح الباري: 1/ 502 - 503).

(1) البقرة: 144.

(2) هذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، انظر (البحر المحيط: 3/ 362).

(3) الموطأ: ما جاء في القبلة.

وما قاله عمر قاله عثمان وعلي وابن عباس - فقوله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) معناه إذا توجه قِبَلَ الْبَيْتِ، وهذا لا خلاف فيه، وإنما تضييق القبلة على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع، ثم لأهل الآفاق أوسع كما قال ابن عبد البر. (الاستذكار: 7/ 220 - 222 - الحديث 435).

وانظر (الزرقاني على الموطأ: 1/ 397، المنتقى: 1/ 340).

وافتقاره لآلات هندسية لم يجيء الشرع بها، حتى قال فيه ابن العربي⁽¹⁾:
 إنه باطل قطعاً⁽²⁾، وحمله المازري على أن يكون بالأبصار لا بالأجسام⁽³⁾.
 وإذا تقرر هذا فيقال: قد استقر عندنا أن مكة شرفها الله من بلادنا في
 الرُّبْع الجنوبي الشرقي، لأن المسافرين يستقبلون مطالع الشمس الجنوبية
 والكواكب الجنوبية في أكثر الطريق إذا توجهوا إليها، إلى غير ذلك من الأدلة
 التي لا يسع ذكرها هنا، وحدُّ الربع الجنوبي الشرقي على ما تقرر عند العرب
 من مطلع النطح إلى خط الجنوب، وهو الخط الآخذ من القطب الشمالي إلى
 الجنوبي، وهو محل الشمس عند التوسط، ولهذا وقعت محاريب هذا القطر
 الأندلسي منصوبة إليه، وإن كانت مختلفة في التشريق والتغريب، ولكنها لا
 تخرج عنه جملة، فدلَّ على أن الأولين عولوا على الجهة، رحمهم الله، لكن
 لا ينبغي الميل كثيراً بحيث يتوقع الخروج منه لقوله ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ
 وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»، الحديث⁽⁴⁾ وهذا من المشتبه.

(1) أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المصنف الإشبيلي القاضي، رحل
 إلى المشرق مع أبيه سنة 485 ولقي الطرطوشي بالشام وصحب ببغداد أبا بكر
 الشاشي وأبا حامد الغزالي وحج سنة 489 وسمع بمصر من بعض المحدثين، كان
 حافظاً إماماً مفسراً، من تصانيفه: أحكام القرآن والقبس وعارضة الأحوذى وسراج
 المرديدن، وقانون التأويل. توفي بفاس سنة 543. (بخية الملتمس: 92، المرقبة
 العليا: 105، الديباج: 252/2، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات:
 256، أزهار الرياض: 62/3 و86.

(2) أحكام القرآن، لابن العربي: 42/1 - 43.

وابن العربي يقول بطلب الجهة لاستقبال القبلة، وعبارته في العارضة: (قال بعض
 علمائنا: يلزمه طلب العين، وهذا باطل قطعاً، فإنه لا سبيل إليه لأحد وما لا يمكن
 لا يقع به تكليف، وإنما الممكن طلب الجهة، فكل أحد يقصد قصدها وينحو
 نحوها بحسب ما يغلب على ظنه إن كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن من أهل
 الاجتهاد قلَّد أهل الاجتهاد.

(عارضة الأحوذى: 141/2 - 142).

(3) شرح التلقين: (487/2).

(4) الحديث أخرجه البخاري بلفظ: (الْحَلَالَ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا =

وَأَمَّا الاستِدْلَالُ بِالآلَاتِ فَلَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَا يُلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ حَاكِمَةً عَلَى الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَحَسَبٍ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَا أَنْ يَسْتَخْرَجَ بِهَا الْجِهَةَ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالِاسْتِقْرَاءِ صِحَّةَ اسْتِخْرَاجِ الْجِهَةِ بِهَا، وَأَمَّا السَّمْتُ فَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِمِرَاعَاتِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ السَّمْتَ عِنْدَ أَهْلِ الْآلَاتِ هُوَ أَنْ يُقَدَّرَ أَنْ لَوْ وُضِعَ خَطٌ مُسْتَقِيمٌ مِنْ مَكَانِ الْإِنْسَانِ لَوَقَعَ مَقَابِلًا لِلْكَعْبَةِ وَالْقَائِلُونَ بِطَلْبِ السَّمْتِ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يَضَيِّقُونَ هَذَا التَّضْيِيقَ، وَإِنَّمَا يَكْفِي عِنْدَهُمُ الْمَسَامَاةُ بِالْأَبْصَارِ كَمَا تَسَامَتِ النُّجُومُ، وَإِنْ كَانَا يَقْرِبَانِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَلَكِنْ فِيمَا قَالَ أَهْلُ الْآلَةِ مِنَ التَّضْيِيقِ مَا لَيْسَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْمَعْنَى بِأَطْوَلَ مِنْ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّأَلِ مِنَ الْفَقْهِ.

وَأَمَّا تَتَبِعِ الْفَاطِظَ هَذَا الْمَعْتَرِضِ فَقَوْلُهُ: (فِيَا لَيْتَ شِعْرِي أَيُّ الْمَحَارِبِ يَقْلُدُ وَأَنْتَ تَشَاهِدُ مِنْ اخْتِلَافِهَا الْخ. . .) هَذَا كَلَامٌ هَائِلٌ لَيْسَ تَحْتَهُ طَائِلٌ، فَإِنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ حَسْبَمَا تَقْدِمُ أَنَّ مَحَارِبَ قَطْرِنَا الْأَنْدَلُسِيِّ مَنْصُوبَةٌ كُلُّهَا إِلَى جِهَةِ الرِّبْعِ الْجَنُوبِيِّ الشَّرْقِيِّ لَا تَتَعَدَّاءُ، لَكِنْ سَمَوْتَهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّ هَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ مِنْ اعْتِبَارِ الْجِهَةِ. وَقَدْ نَصَّ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ ابْنَ الْقَضَّارِ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَابَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ نَصَبَهُ أَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْبَلَدِ عَلَى نَصْبِهِ أَنَّ الْعَالِمَ وَالْعَامِّيَّ يُقْلِدَانِهِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ ابْنَ الْقَضَّارِ فِي هَذَا، وَهُوَ الْقَائِلُ بِطَلْبِ السَّمْتِ، فَكَيْفَ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ يَطْلُبُ الْجِهَةَ؟ وَقَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ⁽¹⁾: إِنَّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي بُنِيَتْ إِلَى الْجِهَةِ عَلَى سَمَوْتِ

= يَنْعَلِمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمَشَبِّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزُّهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَزْعُمِي حَوْلَ الْجَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمِيٍّ، أَلَا وَإِنَّ جَمِيَّ اللَّوِّ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَعَّةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهُوَ الْقَلْبُ).

كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (الصحيح: 19/1).

(1) أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي المعروف بابن البناء أبو العباس، كان إماماً معظماً عند الملوك، له من علوم الشريعة حظ وافر، وكان حسن السيرة قوي =

جوابه: أن هذا الكلام صرح بقلة معرفته. فإن الأدلة الشرعية وغيرها تعضد ما قلته.

أما الأدلة الشرعية فقد تقدم أن الاستقراء دلَّ على أن الكعبة، شرفها الله، تقع من أرض الأندلس في جهة الريح الجنوبي الشرقي، بدليل أن القطب الشمالي وينات نعش تُرى في أرض الأندلس أرفع مما تُرى في مكة، وسهيل⁽¹⁾ يظهر من مكة ولا يُرى من أرض الأندلس إلا من بعضها كشلويانية⁽²⁾ وسهيل وهو يظهر قريباً من الأرض جداً، حتى أن بعضهم قال: ليس بسهيل وإنما هو كوكب آخر أرفع منه شيئاً، فيدل هذا على أن مكة من أرض الأندلس في ناحية الجنوب وكون المتوجه لمكة يستقبل مطلع الشمس الجنوبية ومطلع الكواكب الجنوبية في أكثر الطريق دليل على أنها من ناحية المشرق، إلى غير ذلك من الأدلة. والريح الجنوبي الشرقي عند العرب، على ما ذكر أبو حنيفة الدينوري⁽³⁾ وهو من مطلع النطح إلى خط الجنوب، وهو الآخذ من أحد القطبين إلى الآخر وهو أيضاً من مطلع الشمس في يومي الاعتدال إلى خط الزوال، وهو خط الجنوب، وقد قال النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» فيؤخذ من هذا الحديث أن المشرق يتنزل في بلادنا على مطلع الشمس يوم الاعتدال، والمغرب على خط الجنوب لأنه الفاصل بين الريح الغربي الجنوبي والشرقي الجنوبي، وأنه عموم يراد به الخصوص يخصه قوله تعالى: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَرَأَوْا مُجُوبَكُمْ فَارْتَمُوا بِهَذَا حِجَابَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمَا كُنْتُمْ بِمُعْظَمِهِمْ حَاكِمِينَ» (سورة الحديد: 17) يبين ذلك قول

- (1) سهيل: نجم يمانى (معجم متن اللغة: سهل).
- (2) كذا رُسمت في المعيار بطبعته، وفي الروض المعطار: (شلويانية). وهي قرية أنطلسية على ضفة البحر، بينها وبين المُنكَب عشرة أميال يقابلها من العنوة المغربية مرسي مليلة (صفة جزيرة الأندلس: 111 رقم 99).
- (3) أحمد بن داود بن وَتَّند الدينوري أبو حنيفة، مهندس مؤرخ نباتي جامع بين حكمة الفلاسفة وبيان العرب له تصانيف في التفسير واللغة والجغرافية والتاريخ (282 (الأعلام: 119/1).
- (4) البقرة: 144.

عمر وابن عمر المتقدمين.

فإذا تقرر هذا فيقال: إن القبلة التي تكون على وسط الربع صحيحة، كما ذكرته في الجواب، وإن خمسة وأربعين جزءاً في الربع المشار إليه هو على الوسط. وبيان صحتها: أنا إن اعتبرنا الجهة، على مقتضى المشهور، فقد حصلت بلا إشكال، لا سيما وقد نص بعض أهل الحكمة، ومنهم الغزالي⁽¹⁾ على أن الإنسان إذا استقبل بنظره جهة أنه يرى بالعينين معاً ربع الدائرة، وإن قلنا بالقول الشاذ، وهو اعتبار السميت، فالغالب أنه يحصل مع استقبال الوسط، لأن الذين قالوا بالسميت رأوا أنه كما تسامت النجوم، وعلى هذا قد تحصل مع وسط الربع، والله أعلم، لأن الدائرة إذا عظمت كثر المسامتون لمركزها.

وجه آخر أيضاً مما يدل على صحة الوسط: ما ذكر الشيخ أبو عمر بن عبد البر وابن العربي، واللفظ لأبي عمر، عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا المشرق، وأشار بيساره، وهذا المغرب، وأشار بيمينه، وهذه القبلة فيما بينهما⁽²⁾. إلا أنه ينبغي أن يُتحرى الوسط.

وأما من جهة الآلات فإن أعمال أربابها تقتضي أنها متفقة على أنها من قطرنا في الربع الجنوبي الشرقي، وذلك أني أذكر لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

(1) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، حجة الإسلام الشهير، من فقهاء الشافعية أصولي متكلم متصوف له مصنفات في الفقه والأصول وغيرهما من الفنون (505) (شذرات الذهب: 10/4، طبقات الشافعية لابن السبكي: 101/4 مفتاح السعادة: 2.

(2) في م: بينها، والإصلاح من التمهيد.

بقية النص (... وأشار تلقاء وجهه، قال: وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن وزال عنه شيئاً وإن قلَّ فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان).

(التمهيد: 60/17).

الأول: أنه ينبغي على استخراج الطول والعرض بشكل هندسي لا يسع ذكره هنا يخط خطأ من نقطة عرض الموضع الذي يريد إلى عرض مكة على استقامة وتخرج على استقامة في الربع الآخر، أشار إلى هذا الغزالي في كتاب الإحياء وقاله ابن جمهور، وابن حسان عمله لأمير المؤمنين المنصور بمراكش، وأمر المنصور برفعه للخزانة وهو يتضمن صحة ما عمله الموحدون من نصبهم القبلة بمراكش على وسط الجنوب بتقريب، وهذا العمل بمدينتنا غرناطة يخرج القبلة على وسط الجنوب بتقريب.

القول الآخر: قول ابن الزبير في رسالته: إن الكعبة على ثلاثة عشر جزءاً من الربع الجنوبي بنسبة أرضنا، بناءً منه على أن طول مكة سبع وستون درجة، وهو معترض.

القول الثالث: إنها تكون من قطرنا على ست درجات أو سبع بتقريب، بناءً على أن طول مكة سبع وسبعون، وهذا هو الصحيح على ما قاله ابن جمهور وغيره من أهل هذا الشأن، ومن نظر إلى كتبهم الموضوعة في أطوال البلدان تبين له أن الأكثر على أن طول مكة سبع وسبعون، حتى رأيت بعض المحققين منهم نسب الغلط إلى قول من قال: إنه سبع وستون، ورأى أنه تصحيف وأن العين اختلت من «عز» فظن الناسخ أنه صاد وأنه «صز».

فإذا تقرر هذا فيقال: قد تبين أن المشهور باعتبار الجهة، وهي تحصل على هذه الأقوال باعتبار الوسط وكذلك يمكن أن يكون على القول باعتبار المسامحة كما تسامت النجوم، ولا يجب الالتفات للسمت المطلوب عند أهل الآلة باتفاق كما تقدم، وكذلك قول شراح قصيدة الهاشمي تقتضي صحة الوسط، لأن الشمس تطلع في نصف كانون الأول، وهو دجنبر، على أربع وعشرين درجة، وهو آخر الميل الكلي في جهة الجنوب ومن المعلوم أن مستقبل وسط الربع تستقبله سواء استقبلها باعتبار الجهة أو بالسمت كما تسامت النجوم، وكذلك قول ابن العربي في الأحكام يقتضي صحته أيضاً، لأنه إذا استقبل طلوع الشمس في نصف دجنبر ومال منها إلى المشرق بنحو ذراع حصل صحة الوسط في استخراج الجهة والسمت كما تسامت النجوم.

وقد تبين من هذا جهالة المعترض بهذه الطريقة فإنه عول على قول ابن الزبير وهو معترضٌ في هذا الموضوع وإن كان قد أحسن في رسالته، ولكنه قصر في هذا الموضوع، والجواد قد يكبو.

وقوله: (ليس معنى من قال: المطلوب الجهة لا السميت، أن يستقبل المكلف أيّ جزء شاء إلخ) غلط ظاهر، فأى معنى يكون للقول بالجهة إن لم يكن هذا معناه؟ وقد تقدم قول ابن عمر وقول ابن حنبل وقول أحمد بن خالد مما يدل على ذلك.

وقوله: وإلا كانت صلاة من صلى إلى جزء خمسة وثمانين إلخ.

هذا المعترض متقول في قوله ولا قائل به، بل يقال: إذا حصل في جزء من الربع لا تبطل صلاته، لكن يقول: لا ينبغي أن يضيق هذا التضيق، لأن الصلاة تكون على خطر وغرر من حصول القبلة، ولقوله ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ»، وبينهما مشتبهات... الحديث».

وقوله: (إنما قيل في المجتهدين إلى جهتين مختلفتين... إلخ).

غلط فاحش لأن المقلد يجري مجرى الإمام الذي قلده هو، فإذا اختلف المجتهدان في القبلة وقلد كل واحد إنساناً، فإن كل واحد من المقلدين يتنزل منزلة المجتهد المقلد له في أنه لا يصلي خلف المقلد الآخر ولا خلف المجتهد الذي لم يقلده.

وقوله: (وأما التيامن والتياسر... إلخ).

غير صحيح لأن الاعتبار في التيامن والتياسر إنما هو فيما بعد الصلاة أو أنشأها منحرف، وأما أن يدخل عليه ابتداء فلا.

فقد تبين مما ذكرته جهالة هذا المعترض وجرأته على الاعتراض، وكان الواجب عليه أن يتفكر في المسألة وينظر فيما يعتمد عليه أو يسأل، فإن المسألة دينية وليست بدنيوية فلا يُعوّل فيها على مجرد الألفاظ الفصيحة والخطابة الشرعية. وقد قال بعض المحققين: من استهوته تراجم العبارات لم يحصل على علم مستقر، وقد هممت أن أعرض عن جوابه لجرأته مع قلة

تحصيله وبداة لسانه وعدم توقيره، ولكن خفت أن يغتر بكلامه من ليس عنده كبير علم، فرأيت من الواجب ومن النصح للشريعة الرد عليه حتى يعلم مقداره ولا يغتر به. والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله، انتهى.

[هيئة الأصابع عند التشهد]

8- وسئل⁽¹⁾ عن قول ابن الحاجب⁽²⁾: (ويعقد في التشهد باليمنى شبه تسعة وعشرين)⁽³⁾ وعن قول ابن العربي: (يعقد عقدة الثلاثة والخمسين) وعن قول ابن الجلاب⁽⁴⁾ (يعقد عقدة الثلاثة والعشرين)⁽⁵⁾ ما المراد بهذا العدد؟

فأجاب: وقفت على ما كتبت أعلى هذا، وهو كيف تكون الهيئة في الأصابع من اليد اليمنى في كيفية التشهد، والأكثر على أن الهيئة على صورة

- (1) م: 164/1.
- (2) عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس الكردي أبو عمرو جمال الدين المعروف بابن الحاجب. ولد في إسنا من صعيد مصر، ونشأ بالقاهرة متفقاً على مذهب مالك ثم درس بدمشق وكان علماً بارزاً في عدة فنون من العلم وضع فيها مختصرات، واستقر في الإسكندرية (ـ 646).
- (3) (مرآة الجنان: 114/4، النجوم الزاهرة: 360/6، حسن المحاضرة: 210/1، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 311).
- (4) جامع الأمهات: 39 ب مخط. د. ك. ت 6449.
- (5) أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، من كبار أصحاب أبي بكر الأبهري، له كتاب في مسائل الخلاف وشرح على المدونة، وكتاب التفريع، والآخر مشهور متداول (ـ 373).
- (6) (طبقات الفقهاء للشيرازي: 168، ترتيب المدارك: 76/7، الديباج: 461/1) التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات 239.
- (7) هذا النص ليس في تفريع ابن الجلاب المطبوع، وإنما فيه: (يسط كفه اليسرى على فخذ اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى ويشير بالسبابة التي تلي الإبهام).

عقد الثلاثة والعشرين، ويليه في ذلك ما ذكره ابن العربي، وما ذكره ابن الحاجب لم يذكره غيره، والمراد بالعدد المشار إليه عقد العدد بالأصابع، وكثيراً ما يرد في الحديث الإشارة بذلك، وعقد هذا العدد من الواحد إلى الألف كل عدد له هيئة مخصوصة. وابن بندود في مقاله له باب ذكر فيه هذا العقد بالأصابع وجميع الهيئات بأبدع بيان. وما ذكره ابن العربي يقتضي أن يكون طرف الإبهام على الأنملة الوسطى، فتكون أنملة الإبهام العليا واقعة طرفها على أنملة الوسطى، وهي هيئة الثلاثة والخمسين. وما ذكره الأكثر هي أن تكون الإبهام ممدودة على أنملة الوسطى كالسبابة، وهي ثلاثة وعشرون. وما انفرد به ابن الحاجب هي أن تكون الخنصر والبنصر والوسطى أطرافهن على اللحمة التي تحت الإبهام.

وعند الأكثر أن تكون الأصابع الثلاثة مقبوضة أطرافهن على بسط الكف، فهذا بيان الهيئات الثلاث⁽¹⁾ انتهى.

(1) نقل الونشريسي (في المعيار: 165/1) ما يوضح رموز الأعداد باختلاف عقد الأصابع، وذلك في النص التالي:

(ابن عرفة عن ابن بشير: كعاقده ثلاث وعشرين. ابن الحاجب: تسعة وعشرين، والمروي ثلاثاً وخمسين. ابن بندود: الواحد ضم الخنصر لأقرب باطن الكف إليه منه، والاثنان: ضمه مع البنصر كذلك، والثلاثة، ضمهما مع الوسطى كذلك، والأربعة: ضمها ورفع الخنصر، والخمسة: ضم الوسطى فقط، والستة: ضم البنصر فقط، والسبعة: ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام، والثمانية: ضمها والبنصر عليها، والتسعة: ضمها والوسطى عليها، والعشرة: جعل السبابة على نصف الإبهام، والعشرون: مدها، والثلاثون إلزاق طرف السبابة بطرف إبهامه، والأربعون: مد إبهامه على جنب سببته والخمسون: عطف إبهامه كأنها راحة، والستون تحليق السبابة على أعلى أنملي إبهامه والسبعون وضع طرف إبهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها، والثمانون: وضع طرف السبابة على ظهر إبهامه، والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الإبهام إليها، والمائة فتح اليد بها. انتهى).

[تكرار قراءة الإخلاص في الركعة]

9 - وأما المسألة⁽¹⁾ الرابعة فإنه يُكره أن يكرر الإنسان قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة واحدة قاله مالك في «العتبية» وجعله من المُحدَثات⁽²⁾.

[من أُقيمت عليه الصلاة وهو يصلي وحده]

10 - وسئل⁽³⁾ فيمن كان يصلي الظهر وحده بالمسجد، فإذا بصلاة العصر قد أُقيمت عليه وهو لم يتم الظهر: ماذا يفعل؟

فأجاب: إن المحرمَ بصلاة الظهر إذا أُقيمت عليه صلاة العصر، إن طمع أن يتم صلاته التي أحرمَ بها قبل أن يعقد الإمام من صلاته ركعةً، تمادى على صلاته ودخل بعد ذلك مع الإمام في صلاته، وإن خاف أن يعقد الإمام الركعة الأولى، قبل أن يتم هو صلاته، قطع ودخل مع الإمام ثم أعاد الصلاتين.

هذا هو المشهور.

وقد روي عن مالك: أنه إن طمع أن يتم صلاته قبل أن يفرغ الإمام من صلاته كلها تمادى على صلاته. وإن خاف فوّت صلاة الإمام كلها قطع صلاته.

-
- (1) م: 164/1، - 90/11، خ 61، حد 9 - أ - طر 22 - أج 213.
- (2) نصه في العتبية: (سألت عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ مراراً في ركعة واحدة، فكره، ذلك، هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا).
- وانظر شرح ابن رشد الذي فصل القول في الموضوع ووجه ما ذهب إليه مالك من كراهة التكرار. (البيان والتحصيل: 1/ 371 - 372).
- (3) انفردت بهذه الفتوى حد وهي فيها مكررة (8 وأ 146) أما السؤال فقد اختلفت صيغته، فجاء في الموطن الأول كما أوردناه أعلاه، وجاء في الثاني موجزاً، وأما الجواب فهو متفق في الموطنين.

وذهب ابن عبد الحكم⁽¹⁾ من أصحاب مالك: أنه يتمادى على صلاته ويشغل بها، وإن فاتته صلاة الإمام كلها.

[نكر منسية في الصلاة]

11 - وسئل⁽²⁾ فيمن ذكر منسية وهو في الصلاة؟

فأجاب: أما مسألة من ذكر منسية في صلاته يستخلف إن كان إماماً، أو يقطع إن كان منفرداً؟ فالمشهور أنه لا يستخلف وتبطل صلاته وصلاة من خلفه.

والصحيح: أنه جائز، وتصح صلاة من خلفه.

هذا في حق الإمام، وأما المنفرد فإن كان لم يركع قطع على المشهور، وإن عقد الركعة أضاف إليها أخرى، وصيرها نافلة، وهذا في غير المغرب. وإن لم يعقد الثالثة رجع للجلوس وسلم وصيرها نافلة، وإن عقد الثالثة أتم الرابعة.

(1) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، أبو محمد من أهل مصر، سمع مالكا والليث بن سعد وغيرهما. كان صالحاً ثقة متحققاً بملهيب مالك له مختصرات في فقه المذهب المالكي والقضاء في البنيان، والمناسك (ـ 191).

(الانتقاء: 52 - 53، المدارك: 3/363، حسن المحاضرة: 1/305).

(2) انفردت بهذه الفتوى حد وهي فيها مكررة (16 أ و 48 ب).

والسؤال أعلاه من 48 - وهو لم يذكر في 16 ب، حيث اقتصر على ما يلي: (سئل الأستاذ أبو القاسم بن سراج عما يظهر معناه من الجواب).

وقد اختلفت صيغة الجواب في الوطنيين واخترنا منهما المطول المفصل، وهو الوارد في 16 أ.

[سهو في صلاة الظهر]

12 - وسئل⁽¹⁾ فيمن سها في صلاة الظهر سهواً فطال، ثم نسي الإعادة حتى صلى العصر؟
فأجاب: يعيد صلاة العصر لأجل الترتيب، إن كان وقتها باقياً، وإن خرج وقتها فلا يعيدها.

[قراءة المأموم مع الإمام]

13 - وسئل⁽²⁾ عن المصلي خلف الإمام: هل يقرأ السورة مع أم القرآن؟ وفي الجهر هل يقرأها أيضاً مع الإمام؟
فأجاب: لا ينبغي أن يقرأ المأموم مع الإمام في الجهر فاتحة الكتاب ولا غيرها. وأما السر فيستحب أن يقرأ فيه الفاتحة والسورة، فإن لم يقرأ معه فلا شيء عليه، لكنه فعل مكروهاً شديداً الكراهية.

[صلاة المقيمين خلف المسافرين]

14 - وأما الرابعة⁽³⁾ فيجوز للإمام المسافر الذي صلى بالمقيمين أن يخبرهم⁽⁴⁾ قبل الصلاة أو بعد سلامه، كما فعل عمر رضي الله عنه.

(1) حد 45 ب 46.

(2) حد 46.

(3) حد 19 ب. هذه الفتوى والتي تليها وردتا ضمن مجموعة فتاوى انفردت بها حد وقدم لها بما يلي: (أجاب الأستاذ أبو القاسم بن سراج عن جملة مسائل وردت عليه من بعض الفقهاء بما نصه: قد وصل كتابكم تسألون فيه عن مسائل، أما الأولى... وعدد هذه المسائل سبعة، وزعناها حسب موضوعاتها.

(4) يخبرهم أنه مسافر يقصر الصلاة، حتى يتموا بعد سلامه.

[صلاة المسافر خلف المقيم]

15 - أما الخامسة⁽¹⁾ فإن صلاة المسافر خلف المقيم مكروهة، فإن فعل فإنه يتمُّ معه، ولا يعيد في الوقت ولا بعده، على المشهور، وهو مذهب المدونة⁽²⁾.

[سجود سهو قبلي]

16 - من⁽³⁾ أدرك ركعة من العشاء الآخرة ف قضى ركعتين متواليتين⁽⁴⁾ فالحكم أن يسجد قبل السلام، فإن نسي سجد بعد السلام، فإن نسي حتى طال أعاد الصلاة على المشهور في المذهب.

[صلاة الإمام الشفَع والوترَ بمنزله]

17 - أما المسألة السادسة⁽⁵⁾ وهي الإمام يصلي الشفَع والوترَ بمنزله فذلك واسع إلا أنه ينبغي له أن يتنفل في المسجد، ولو في بعض الأوقات مخافة أن يقتدي به الجاهل، ويعتقد أن الشفَع والوتر والتنفل غير مطلوب، ولا مما يرغب فيه فيحمله ذلك على ترك التنفل، ويظن بالإمام أيضاً التهاون بالوتر وغيره من النوافل، فينبغي أن يلاحظ هذا المعنى، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لبعض الصحابة: إنكم أيها الرهط يقتدي بكم الناس، فهذا المعنى ينبغي للإنسان المشار إليه أن يلاحظه.

(1) حد: 20.

(2) انظر المدونة: 120/1 - 121.

(3) حد: 9 - م: 91/11.

(4) يبدو أن المراد بقضاء الركعتين المتواليتين أنه سها عن الجلوس للتشهد بينهما.

(5) هذه الفتوى ضمن مجموعة فتاوى حررها ابن سراج مستهلاً بالديباجة التالية: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وقفت على المسائل المسؤولة عنها بمحوله أما المسألة الأولى...

وهي مذكورة في حد 8 و 46 - وفي م: 163/1 - و 90/11 - 91.

[القدح في إمامة ضارب الخط]

18 - وسئل⁽¹⁾ عن إمام يشتغل بضرب الخط، هل يقدح ذلك في إمامته أم لا؟

فاجاب: لا تجوز الصلاة خلف الإمام الموصوف في سؤالك، ويؤخر عن الإمامة، لأن ضرب الخط غير جائز، وكذلك الحسابة والكهانة والتنجيم والقرعة والحب، وغير ذلك مما يشبه هذه الأشياء⁽²⁾.

[صلاة الفوائت جماعة]

19 - وسئل⁽³⁾ هل تُصلى الفوائت بإمام؟

فاجاب: يجوز الجمع في الفوائت بإمام، إذا لم تكن مختلفة في صفتها ولا في أيامها؛ مما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الصبح حين ناموا عنها بعد طلوع الشمس يوم الوادي⁽⁴⁾.

(1) م: 133/1 - حد: 24 - طر: 29.

(2) هذا ما أفتى به ابن قدامح. انظر كتابه (المسائل الفقهية: 192). بتحقيقنا.

(3) حد: 22ب - طر: 41.

(4) عن عمران بن حصين قال: (كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له، فأدلجنا ليلتنا، حتى إذا كان في وجه الصبح حرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، فكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال: ارتحلوا، فسار بنا، حتى إذا أبيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة).

مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاها - 474/1 رقم 312.

انظر (صحيح مسلم بشرح النووي: 181/5 وما بعدها).

[الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزنية]

20 - وسئل⁽¹⁾ هل تجوز الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزنية أم لا؟ وهل: يعيد صلاته من صلى خلفه أم لا إذا قلنا بالمنع؟ والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب: أما مسألة الصلاة خلف الشاهد في الأمور المخزنية فالصحيح جوازها إذا كان هذا الإمام مأموناً على ما يتعلق بالصلاة من الطهارة والشروط وغير ذلك مما تحتاج إليه الصلاة ويقدم تركها في صحتها. فإذا أمن جازت إمامته. وإن كان من الانهماك والجرأة بحيث لا يبالي ما ارتكب من المخالفات حتى لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة وبغير نية بل هو كالمتلاعب، فمن علم منه ذلك أو ظن فلا تجوز إمامته، ويعيد من صلى خلفه. أما إذا كان الإنسان متحرياً في دينه محافظاً على ما تحتاج إليه الصلاة، غير أنه يتعاطى أموراً لا تُرضى فتجوز إمامته، وإن كان لا يُصلى إلا خلف من لا يقال فيه، ما صُلِّيَ خلف أحد. وقد ورد في بعض الأحاديث أن الإمام إن كان ممن لا ترضى أحواله بسبب ما يرتكب، أنه إذا دخل في الصلاة حطت عنه ذنوبه حتى تزكو صلاة المأمومين خلفه، فإذا انصرف من الإمامة رجعت ذنوبه في عينه كما كانت قبل الإمامة.

[حضور خطبة الجمعة]

21 - وسئل⁽²⁾ عن الإمام يصعد المنبر يوم الجمعة وليس بالمسجد غير ستة رجال أو نحوها، وسائر أهل القرية برحاب المسجد ينتظرون إقامة الصلاة، وحينئذ يدخلون المسجد على عادة البادية، فهل تصح خطبة الإمام لأولئك النفر اليسير أم لا؟

(1) م: 166/1.

(2) م: 163/1 - خ 62ب. حد 8أ.

فاجاب: ما يفعل هؤلاء القوم جهل عظيم، يجب أن يُؤمروا بالدخول للمسجد لحضور الخطبة، لكن الجمعة صحيحة إذا كانوا عند الباب.

[الجماعة التي تُشترطُ لإقامة الجمعة]

22 - وسئل⁽¹⁾ عن مقدار الجماعة التي تُقام بهم⁽²⁾ الجمعة؟

فاجاب: لا تقام الجمعةُ إلا بثلاثين رجلاً فأكثر، أو نحوهم، فإن أقيمت باثني عشر فأكثر لم تُعد. وبأقل أُعيدت.

ويُمنعون من إقامتها ابتداءً بأقل من نحو ثلاثين على المشهور، فإن أقيمت بأقل لم تُعد، إلا أن يكوئوا أقل من اثني عشر رجلاً.

[وجوب الجمعة على المقيمين]

23 - وأما السائسة⁽³⁾ فإن القوم الذين نزلوا بالحصن الخالي من الناس، إن كانوا عزموا على الإقامة فيه، فإنهم يصلون الجمعة، وهي فرض عليهم، وإن نواوا الاستيطان شهراً مثلاً أو أقل أو أكثر، ولا ينوون الإقامة على التأبيد، فالمشهور أنهم لا يجمعون الجمعة.

[القرية التي يجب على أهلها الجمعة]

24 - وسئل⁽⁴⁾ عن قرية لم يتم بناؤها بعد، أعني بناء أسوارها ودورها التي بداخل السور، إلا أنهم ساكنون هناك في كهوف ومغارات متقاربة،

(1) حد 14ب - طر 58.

(2) حد: به، وما أثبتاه من طر.

(3) حد: 20.

(4) تقدمت الرابعة رقم 13 والخامسة رقم 14.

(5) م: 166/1.

ولهم قُرْنٌ لطبخ الخبز، ويبين موضع البناء والكهوف قريب من الميل. وبعضهم يسكن حيث البناء، فهل لمن هذه حاله أن يجمعوا الجمعة أم لا؟ وقد جمعوها فيتألف منهم مرة ثمانية ومرة عشرة ومرة عشرون. فهل يسوغ لهم الجمع أو يمنعون من ذلك؟ وكيف إن اجتمع معهم عدد يسير كالثمانية أو العشرة. هل يجمع من تألف مثل هذا؟ وقد اتخذوا مسجداً على هيئة المساجد حيث الكهوف وربما ضموا إلى الكهوف سقائف وزربوا حولها بشعراء لصيانة البهائم، وهم ساكنون هناك دائمون على ذلك في فصول السنة، وبعض أهلها يسكن في غيرها من البلاد ريثما يتم بناؤها، والموضع بالقرب من العدو، ولا يمكن فيه الشواء على الوصف المذكور إلا مدة المهادنة بيننا وبين العدو، إلا أن يتم بناء الحصن فيسكن.

فاجاب: وقفت على السؤال فوجه، ولا تصلي الثمانية ولا العشرة ولا ما قارب هذا العدد جمعة. ومن راعى العدد من أهل المذهب يقول: أقل العدد ثلاثون، وقيل: خمسون. والمشهور أن العدد لا يراعى وأن المعول على عدد تتقرب بهم القرية ويمكنهم فيها مداومة الشواء وتحصل لجماعتهم إقامة أبهة الإسلام. وإذا كانت القرية قليلة البيوت ليست من قرى التجميع، إلا أن حولها قرى صغاراً فاجتمع من تلك القرى إلى هذه القرية حتى صاروا جماعة كبيرة، فلا يجوز لهم أن يجمعوا حتى تكون القرية ضخمة جامعة من أمهات القرى في كثرة أهلها واتصال بنيانها الثلاثين بيتاً ونحوها. وأما ما ذكر في السؤال أنهم يسكنون في كهوف مفترقة ومغارات، فلا يجمع هؤلاء بوجه.

[المنع من العمل وقت الجمعة]

25 - وسئل⁽¹⁾ عن المتسبب⁽²⁾ في الساعة المنهي عنها⁽³⁾ من يوم الجمعة من فران أو حراث أو غيرهما، وذلك إذا كان المتسبب غير بالغ ولا مكلف، والمنفعة في السبب لمن يجب عليه الجمعة؟

فاجاب: لا يعود ذلك بفساد على المنفعة، لكن يتأكد ترك ذلك، لأن الصبي إذا بلغ ذلك المقدار يؤمر بالصلاة ويدرب عليها ويؤدب عليها⁽⁴⁾ ومسألة الفرن أقوى في المنع، لأن الرواية جاءت بأنه لا يُترك بعد النداء أحدٌ يبيع في السوق، وإن كان ممن لا تلزمه الجمعة، لثلا يعامله من تجب عليه فيكون عوناً على معصية.

[صلاة الأشفاع بين العشاءين]

26 - وسئل⁽⁵⁾ عن أراد أن يُصلي الأشفاع⁽⁶⁾ بين العشاءين لأجل الخوف.

فاجاب: صلاة التراويح في رمضان هي بعد العشاء الأخيرة، وأما بين

- (1) حد: 1ب، 2أ - وهي مرتبطة بمسألة أخرى ستأتي ضمن مسائل النكاح.
- (2) كذلك جاءت العبارة، والمراد وقت النداء لصلاة الجمعة.
- (3) النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة: 9.
- (4) قال ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سِتِّينَ وَاصْرُبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ» الترمذي، وقال: حسن صحيح، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة.
- وانظر (تخریج أحاديث المدونة: 2/ 476 رقم 100 - الناج والاكلیل: 1/ 412 المسائل الفقهية لابن قداح: 88 - مسألة رقم 23).
- (5) م: 1/ 162 - حد 22 ب، طر 41 وأجاب الحفار عن هذا السؤال، في م: 1/ 162، حد 48 أ.
- (6) المقصود بالأشفاع صلاة التراويح.

العشاءين فهي من جملة النوافل، والصحيح كراهة الاجتماع في النوافل ما عدا قيام رمضان إلا بشرطين: أن يكون الموضع خفياً، وأن تكون الجماعة يسيرة.

ورأى اللخمي⁽¹⁾ أن ظاهر المدونة جوازها من غير الشرطين.

فعلى طريقة اللخمي تصلى التراويح بين العشاءين.

[القراءة من المصحف في الأشفاق]

27 - وسئل فيمن يقرأ في الأشفاق من المصحف؟

فاجاب: القراءة من المصحف في قيام رمضان جائزة⁽²⁾

[جمع الصلاتين بسبب الثلج]

28 - وسئل⁽³⁾ عن مسألة تظهر من جوابه.

فاجاب: وأما الثالثة فالجمع للثلج لا أذكر فيه نصاً في منذهب مالك رضي الله عنه. واختلف علماء الشافعية فيه، فمنهم من أجازته قياساً على المطر⁽⁴⁾ ومنهم من منعه، لأنه يزول بنفضه من الثياب. والذي يرجح، والله أعلم، أنه إن كان كثيراً جداً ويتعذر نفضه أن يجوز.

(1) علي بن محمد الربيعي اللخمي أبو الحسن المعروف باللخمي، من أعلام المالكية بإفريقية القيرواني الأصل، نزل بصفاقس فأخذ عنه جماعة من أهلها، له اختيارات فقهية تخرج عن المذهب، وله تعليق كبير على المدونة يسمى «التبصرة» (ج 478).
(الديباج: 104/2، وفيات ابن قنفذ: 258، الحلل السندينية: 1 - 63/2).

(2) قال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف - المدونة: 1/223.

(3) خ: 63 أ، حد: 19ب، نوازل المهدي الوزاني: 82/1.

(4) قياساً على المطر، ساقطة من م.

[الصلاة على من مات سكراناً]

29 - وسئل⁽¹⁾ في الرجل يموت مخموراً: هل يُصَلَّى عليه؟

فاجاب: تجوز الصلاة عليه، لكن ينبغي لمن يُشار إليه في الدين والفضل والعلم أن لا يُصَلَّى عليه ولا يحضر جنازته، ليرتدع الناس عن تلك الحال⁽²⁾.

[قصر الصلاة أثناء السفر]

30 - وسئل⁽³⁾ عن المسافر يقيم في البلد لا يدري كم يجلس، فهل يبقى على قصره أم لا؟

فاجاب: إن كان البلد في أثناء السفر فله أن يقصر مدة مقامه فيه، وإن كان في متناه أتم. انتهى⁽⁴⁾.

(1) حد: 7ب.

(2) انظر المدونة: 177/1 - 178.

(3) م: 164/1.

(4) علق الونشريسي على فتوى ابن سراج بما يلي:

قلت: وفي هذا الجواب نظر. والمنصوص أنه لا يقطع قصره وفطره إلا نية إقامة أربعة أيام. وانظر ابن يونس والجلاب والتلقين.

انتهى كلام الونشريسي، ونورد نص الجلاب في ذلك، وهو:

(إذا أقام المسافر، في أضعاف سفره، ببلد غير بلده، فإن كانت نية مقام أربعة أيام بلياليها لزمه الإتمام عند نيته للمقام، فإن لم ينو هذا القدر من المقام لم يلزمه الإتمام، وإذا صلى المسافر صلاة سفر ثم عزم على المقام بعد فراغه منها لم تجب عليه إعادتها في الوقت ولا بعده، وقد قيل: يعيد في الوقت صلاة مقيم، استحباباً. (التزريع: 259/1).

الصوم

[ثبوت هلال شوال]

31 - وسئل⁽¹⁾ عن أهل وطن أخيروا بظهور هلال شوال بموضع آخر، فمنهم من صدَّق وأكل⁽²⁾، ومنهم من ترددت نيته؟

فاجاب: إن عيدَ الفطرِ المسؤولِ عنه لم يثبت أنه كان يومَ الخميس بشهادة من يُعتدُّ به، فمن أفطر ذلك⁽³⁾ اليومَ فعليه القضاء، ولا كفارة عليه لأنه متأول⁽⁴⁾ غير مُنتَهك. وأما من رآه وتحققه من غير شك، أعني رأى هلاله، فأفطر فهو غير آثم فيما بينه وبين الله، وكان من حقه أن لا يفطر، كما قال مالك في الموطأ⁽⁵⁾ وهو المشهور في المذهب.

ولا يجوز أن يبني الإنسان في رؤية الهلال إلا على عدلين محققي⁽⁶⁾

(1) م: 410/1 - حد: 25 أ.

(2) حد: فأكل.

(3) حد: في ذلك.

(4) المتأول: هو من أفطر لوجه يخفى حكمه، انظر (مواهب الجليل للحطاب: 2/432).

(5) قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: إنه يصوم لا يبني له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان، قال: ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر إذا ظهر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً، ويقول أولئك عليهم: قد رأينا الهلال). (الموطأ: كتاب الصوم، ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان) - تنوير الحوالك: 1/211 - 212 وانظر (التاج والإكليل. 2/389).

(6) حد: متحقي.

العدالة فأكثر أو على جماعة يعلم أنهم صادقون بالعادة. ولا يجوز أن يعتمد في الإخبار أنه قد ثبت رؤية الهلال إلا على رجل صادق عنده، وأما المتردد ولم يفطر فضومه صحيح.

[الرسم الوارد برؤية هلال شوال]

32 - وسئل⁽¹⁾ عن الرسم الوارد برؤية الهلال المذكور.

فاجاب: الرسم المشار إليه في السؤال لا يعول عليه، لأن نائب القاضي الذي أعلم بشبوته إعلاماً مطلقاً أظهر به جهله وعدم معرفته بما يُشترط في الشهادة على رؤية الهلال. وذلك أن الرسم كان فيه أربعة شهود، وكتب على الأول: إنه عدل وعلى الثاني: أنني عليه، ولم يكتب على اسم الثالث والرابع شيئاً، ثم كتب عليه: أعلم بشبوته فلان.

ووجه الصواب في هذا: أن لو كُتب بأداء الشهود وعدالة الأول والثاني على الثاني، فإن كان شهد عند القاضي الوارد عليه هذا الخطاب شهود آخر تعاضدت شهادتهم بهذا، وإلا فلا يُعملُ عليه بمجرد، لأنَّ الهلال لا يثبت إلا بشهادة عدلين فأكثر أو بعدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً حسبما ذكروه⁽²⁾ في ذلك، ولا يكفي بمجرد الثاني⁽³⁾ في التزكية.

فتبين بهذا أن إعلام هذا المعلم⁽⁴⁾ بثبوت الرسم إعلاماً مطلقاً جهل وقلة علم بما يشترط في الشهادة على الهلال، وقد بين وجه مستنده. ولا خلاف أن القاضي إذا بين وجه مستنده، وهو خطأ، أنه يُنقض حكمه. ولو كان هذا الرسم في حق آدمي ما كان يحكم به إلا بعد الإعدار⁽⁵⁾ وتقرير

(1) حد: 25 ب، طر 51 خ.

(2) حد: ذكره أهل المذهب.

(3) م: الكتاب.

(4) هذا: سقطت من م.

(5) الإعدار في الأصل: المبالغة في طلب العذر.

الشهود وغير ذلك مما يشترط في الحكم حسبما هو مقرر في كتب الأحكام⁽¹⁾ وأما حق الله تعالى كثبوت الأهله فلا إعدار فيه، فلا يُعول على ما ثبت فيه إلا بشرطه.

فإذا تقرر هذا فيقال: لا يجوز الإفطارُ اعتماداً على ذلك الرسم بمجردة، ومن أفطر وجب عليه القضاء، والظاهر أنه لا كفارة عليه لأنه معتمد على من قلده ممن أفناه بذلك ولم يكن منتهكاً. ومن شرط وجوب⁽²⁾ الكفارة الانتهاك.

وأما المفتي بجواز الإفطار اعتماداً على ذلك الرسم خاصة فلا إشكال في جرأته وجهله، لأنه يدل على عدم اطلاعه ومعرفته بما يشترط في الإعلام، وحكم ما يرد عليه، وما يُعد تزكيةً من الألفاظ المزكّية بها، ومراتب الشهود والشهادة، إلى غير ذلك. ولو علم هذا أو مسألةً منها واحدةً لَمَا أَفْتَى بِمَا أَفْتَى. فقد ارتكب أمراً عظيماً قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽³⁾ إلى قوله: ﴿مَسْؤُولًا﴾. وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَرْقٍ فَجَعَلْتُمْ بَيْنَهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾⁽⁴⁾.

في هاتين الآيتين عظةٌ للمفتي، كما قال بعض العلماء.

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى

= وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: هو سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه. قال خليل: وأعدر بأبقيت لك حجة؟ والإعدار شرط صحة في الحكم. (غفر المقالة: 72، حلي المعاصم: 61 / 1 - 62).

(1) انظر: البهجة: 61 / 1 وما بعدها.

(2) م: موجب، وما أثبتناه من خ.

(3) الإسراء: 36.

وتماهما: «إِنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا».

(4) يونس: 59.

من أفتأه»⁽¹⁾. وفي الحديث: «أجرأكم على النار أجرأكم على الفتيا»⁽²⁾.

ومحمل هذا على من لم يعتمد على مُستندٍ صحيح.

وفي العتبية⁽³⁾ عن مالك رضي الله عنه أنه قال: إذا كان من يُشار إليه يُفتي بالجهالة سرت في الناس. وقال أيضاً: إذا كان الشيء من أمر دينك فعليك أيضاً فيه بالثقة فلن يُنجيك أن تقول: سمعت، وقد كان يُقال: «كفى بالمرء كذباً»⁽⁴⁾.

فهذا ما حضر من الكلام على هذه المسألة، ومن خالف فيه أو في بعضه فعليه الدليل، قاله ابن سراج.

[عدالة المخبر برؤية الهلال]

33 - وسئل⁽⁵⁾ عن الصوم والإفطار بمجرد الخبر؟

- (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى الناس بغير علم كان إثمهُ على من أفتأه». الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعرف له علة، وواقعه الذهبي (المستدرک والتلخیص: 1/126)..
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أفتَى بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتَ، قَاتِمًا إثمُهُ عَلَى مَنْ أفتأه».
- (ابن ماجه، المقدمة: 1/20، وأحمد في المسند: 2/321).
- (2) أخرجه الدارمي عن عبيد الله بن أبي جعفر بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار».
- باب الفتيا وما فيه من الشدة (السنن: 1/57).
- (3) انظر: البيان والتحصيل: 17/520 - 18/251، 415، 524.
- (4) قال ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يُحدث بكل ما سمع».
- أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع انظر (صحيح مسلم بشرح النووي: 1/97 وما بعدها، هامش إرشاد الساري).
- (5) م: 1/412 - حد: 25ب.

فاجاب: لا ينبغي لأحد أن يعتمد في صومه وفطره عمن لا تعرف عدالته فإن أفطر فلا كفارة عليه، لأنه متأول.

وأما القرية إذا لم يكن فيها قاضٍ ولا من يعتني بارتقاب الهلال فيعتمد على من أخبره من أهل العدالة أنه رآه، وإن كان واحداً، سواء كان من أهل القرية أو غيرها أو يكتفي أيضاً بخبر الواحد العدل بحصول الرؤية على شرطها في قرية أخرى. قاله ابن سراج.

[إضرام النار للإعلام بالرؤية]

34 - وسئل⁽¹⁾ عن إضرام النار من قرية إلى أخرى إعلماً برؤية الهلال؟

فاجاب: النار توقد علامة على رؤية الهلال حسبما ذكر، إذا كان قد حصل لأهل القرية ثقة من أهل القرية الأخرى أنهم لا يوقدون النار إلا إذا رأوا الهلال، بنوا عليه وإلا فلا. قاله ابن سراج.

(1) م: بمن، وما أثبتناه من حد.

(2) م: 412/1 - حد 25ب.

الزكاة

[دفع القيمة في الزكاة]

35 - وسئل⁽¹⁾ عن وجبت عليه شاة واحدة في الزكاة؟

فاجاب: بأنه يتصدق بها على مستحقها ولا يخرج ثمنها إلا إن أخذ منه جبراً، وإن لم يعلم به العداد ولا المشرف فإنه يتصدق بها ولا يُخبر أحداً منهما⁽²⁾ بذلك، وأما إن علما به وأخذاها منه أو قيمتها بقصد الزكاة فذلك جائز بجزئه، ولا يفتر إلى إعادتها.

[دفع زكاة الماشية لمستحقها]

36 - وسئل⁽³⁾ فيما يأخذه العاد للكسب من الزكاة؟

فاجاب: لا بد أن تُدفع زكاة الماشية لمن يستحقها، ولا يجزئه ما أخذ المشرف، لأنه إنما أخذ ما أخذ على وجه أنه مَعْرَمٌ من المغارم المخزنية⁽⁴⁾ بالظلم لا أنه على وجه الزكاة.

ومعنى⁽⁵⁾ قول ابن أبي زيد⁽⁶⁾ وقول غيره: إن إخراج القيمة يجزئ،

(1) مكررة في م: 401 / 1 و 91 / 11 مع اختلاف يسير في العبارة وهي في حد 8 ب ثامنة مجموعة مسائل، . وأثبتها كما وردت في م: 401 / 1.

(2) في الأصل: منها، وما أثبتاه يناسب السياق.

(3) مكررة في جد: 47 ب و 6 أ وفي طر ثانية مجموعة مسائل كما في حد 6 أ وأثبتها كما وردت في حد 47 ب.

(4) أي المغارم السلطانية.

(5) خ: ومضى، وهو تصحيف.

(6) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني أبو محمد، نشأ بالقيروان وأخذ عن أعلامها. اشتهر بسعة العلم وكثرة الحفظ وذبه عن مذهب مالك، وعُرف بمالك الصغير وألف كتباً عديدة اشتهرت منها الرسالة، والنوادر والزيادات، ومختصر =

إذا أجبر عليها⁽¹⁾ إنما ذلك إذا أخذ المصدق عليه⁽²⁾ القيمة على أنها زكاة.

فلا بد أن يُخرج زكاة تلك الماشية، ويدفعها للمساكين، بحيث لا يعلم بها العدّاد، ولا يجعلها في زمامه، وإنما يعطيها لمستحقها من غير إعلام العدّاد ولا غيره بها.

[توزيع دراهم الزكاة]

37 - الثالثة⁽³⁾: الرجل يعطيه الناس من زكاة أموالهم ليفرقها على الفقراء والمساكين، فيجيء منهم من يحتاج إلى كسوة أو طعام أو يرى هو أنّ المسكين محتاج، فهل يجوز أن يشتري هو ذلك بنفسه للمساكين ويدفعها له أولاً يجوز ذلك؟ بل يفرق الدراهم عليهم.

[الجواب]: وأما الثالثة فإن مُفَرَّقَ الزكاة يُخبر المسكين، ويقول له: لك عندي زكاة، فانظر ما تريد أن تشتري لك، فيأمره بما أراد، ويأخذ منها ما يحتاج لنفقته، ونحو ذلك.

= المدونة (386).

ترجمته ومصادرها في (دائرة المعارف التونسية، الكراس 2 / 1991 بيت الحكمة، قرطاج بقلم محمد أبو الأجنان، ص 35 - 45).

(1) عبارة ابن أبي زيد في زكاة الماشية: (ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن، فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزاء إن شاء الله).

(الرسالة الفقهية مع شرح ابن حمّامة: 171).

(2) المصدق عليه: مكانها بياض في حد. وأكملنا من طرف.

(3) م: 15/5.

الثالثة والرابعة: مسألتان ضمن مجموعة مسائل مختلفة الموضوعات مهد لها الونشريسي بقوله: (ستل ابن سراج عن هذه المسائل الثلاث) وفي الواقع هي أربع اخترنا منها لهذا الموطن مسألتين تتعلقان بالزكاة.

[شورة اليتيمة من الزكاة]

38 - [الرابعة]⁽¹⁾ وكذلك إذا رأى أن يتيمه ضعيفاً تتزوج، هل يدفع لها من الزكاة برسم شورة لدخولها بزوجها؟

[الجواب]: وأما الرابعة فإن كان ما تُشَوَّرُ به اليتيمه يسيراً لا يبلغ النصاب فيجوز أن يُعْطِيَها من الزكاة ما تشتري به ثوباً تلبسه أو فراشاً وما أشبه ذلك، لا ما يُتَّخَذُ به حلّي وزخرف.

(1) زيادة اقتضاها السياق، لم ترد في الأصل م/5/15.

الأيمان

[يمين الرجل أن لا يسكن إلا بداره]

39 - وسئل⁽¹⁾ في رجل كان ساكناً مع ربيبه بدار زوجته، وأنه حلف باللازمة أنه لا يسكن إلا بدار نفسه.

فهل يجوز له أن يبيت مع ربيبه بالدار المحلوف عليها على وجه الزيارة ويقيم معه الجمعة ونحوها؟

بينوا لنا الحكم في ذلك، وأجركم على الله والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب: إنه يحنث إن كان الدخول إليه بالنهار، أو بات معه في غير مرض، إلا أن يكون يبلى آخر فساقر إليه، فَيُسْتَحَفُّ أَنْ يَقِيمَ معه يومين أو ثلاثة.

حكاه ابنُ رشد⁽²⁾ عن مالك من رواية ابن القاسم⁽³⁾. وحكاه ابن

(1) خ: 57 ب - 58 أ - حد 3 ب - طر 13.

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد (الجد) المالكي قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بمسجدها الجامع وزعيم فقهاء عصره بالمغرب والأندلس، من تصانيفه البيان والتحصيل (- 520). (أزهار الرياض: 59/3، الديباج: 248/2، الصلة 2/546، الغنية: 122، المرقبة العليا: 98).

(3) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبد الله، أشهر أصحاب مالك. كان عالماً زاهداً سخيّاً شجاعاً، روى عن الليث وابن الماجشون وغيرهما، أخذ عنه سحنون المدونة الكبرى. (- 191).

(الانشاء: 50، تذكرة الحفاظ: 356، تهذيب التهذيب: 252/6، حسن المحاضرة: 303/1).

حبيب⁽¹⁾ عن مالك وأصحابه. أعني مقدار الإقامة⁽²⁾ إذا شخص إليه من بلد آخر.

[كفارة من حلف أن تذهب زوجته إلى أولادها]

40 - وسئل⁽³⁾ فيمن قال لزوجته: والله تمشي⁽⁴⁾ لأولادك ما تكون⁽⁵⁾ لي بامرأة؟

فاجاب: إن حنث كفّر بإطعام عشرة مساكين: رطل ونصف رطل لكل مسكين، حب أو دقيق، أو خبز مما يفتات بلد المكفّر من قمح أو غيره وشيء من إدام، أو ما يكفر به من غير الطعام⁽⁶⁾.

(1) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، أبو مروان الأندلسي، فقيه مالكي، أخذ في رحلته المشرقية عن أصحاب مالك، وكان مفتي الأندلس ورئيس المالكية بها، ألف الواضحة، والورع والفرائض (- 238 وقيل 239).

(تاريخ العلماء، لابن الفرضي: 312 / 1، جذوة المقتبس: 263 ترتيب المدارك: 122 / 4).

(2) الإقامة: سقطت من طرف.

(3) حد 27 ب.

(4) كذا في النسخ، والصواب: تمشين.

(5) كذا وردت، ويبدو أن السائل حرص على إثبات الصيغة، كما وردت باللهجة الدارجة.

(6) كفارة اليمين تكون بإطعام عشرة مساكين أو بكسوتهم أو بتحرير رقبة أو بصيام ثلاثة أيام، فهذه أربعة أنواع، الثلاثة الأول على التخيير والرابع على الترتيب لا يجزى إلا عند عدم الأول، وما ذكره ابن سراج في الإطعام من الإدام كالتمر واللحم هو على سبيل التنب (الشرح الصغير، للدردير: 2 / 211 وما بعدها).

وأنواع الكفارة يشملها قوله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَمْ لِيكُمُ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المائدة: 89).

[الحالف بالأيمان كلها أن لا يُزوّج أخته]:

41 - وسئل⁽¹⁾ فيمن حلف الأيمان كلّها، ولم يذكر اللزوم، أن لا يزوج أخته ولا يتكلم فيها؟

فاجاب: إن تكلم الحالف في تزوج أخته حنث ولزمه ما نوى بالأيمان كلّها من معنى اللأزمة أو غيرها. فإن لم ينو معنى اللأزمة ولا طلاقاً أو لم ينو بها شيئاً لجهله فيما يلزم فيها فيلزمه ثلاث كفارات عن ثلاث أيمان بالله عزّ وجلّ⁽²⁾.

وإن رُفِع الأمرُ إلى القاضي وزوّج القاضي مضي النكاح، وكان صحيحاً.

[الحالف بالأيمان كلّها أن لا يفعل شيئاً]

42 - وسئل⁽³⁾ فيمن حلف بالأيمان كلّها أن لا يفعل شيئاً.

فهل له أن يُكفّر، ويفعل الذي حلف عليه؟

فاجاب: إن نوى بالأيمان كلّها معنى اللأزمة فيلزمه حكمها إن فعل المحلوف عليه، وإن لم ينو بها اللأزمة ولم يعتقد معناها، فعليه إن حنث ثلاث كفارات عن ثلاثة أيمان بالله تعالى⁽⁴⁾.

= ولا تجزىء الكفارة ملفقةً من نوعين فأكثر كإطعام مع كسوة، وأما من صنفى نوع من الطعام فتجزىء (الدسوقي على الشرح الكبير: 133/2).

(1) حد: 29ب.

(2) في ذلك تفصيل هام. انظره في (الدسوقي على الشرح الكبير: 134/2 وما بعدها).

(3) حد 26أ.

(4) سئل أبو سعيد بن لب عما يلزم من حلف بأيمان المسلمين؟ فأجاب بما يلي: (إن قال: تلزمني، ونواه في نفسه فهي اللأزمة التي يلزم بالحنث فيها خلاف البتات، =

[من حلف بالألزمة أن يقتل شخصاً]

43 - وسئل⁽¹⁾ في إنسان حلف بالألزمة على قرآن قريته، إن خدم في ذلك القرن قتله.

فما يلزم الحالف إن تغلب القرآن⁽²⁾ ورجع للفرن يخدم فيه؟

فاجاب: إن عاد القرآن إلى الفرن وجب على الحالف أن يحنث نفسه، لأن قتل المؤمن بغير حق لا يحل، وإذا حنث نفسه وجب عليه الطلاق، فإن نوى بالألزمة الثلاث لزمه ذلك، وإلا لزمته طلاقاً واحدةً بائنةً.

[من حلف بالألزمة أن لا يزوج وليته]

44 - وسئل⁽³⁾ فيمن حلف بالألزمة أن لا [يزوج]⁽⁴⁾ وليته؟

فاجاب: إن بادر وليّ أبعد من الذي حلف فعقد النكاح مضى على المشهور، وإن رُفِع الأمر إلى القاضي فزوج صحّ النكاح.

[من حلف بالألزمة ثم ماتت زوجته]

45 - وسئل⁽⁵⁾ فيمن حلف بالألزمة أن لا يدخل دار أخته ولا يكلمها، فبقي كذلك مدة حياة زوجها، ثم إن زوجته توفيت؟

= وإن لم يذكر اللزوم فيها ولا نواه فيخلص من ذلك ثلاث كفارات إيمان بالله تعالى لأجل لفظ الجمع (نوازل ابن طركاط).

(1) حد: 4.

من فقهاء غرناطة الذين أفتوا في الحلف بالألزمة الحفار في (م: 4/177 و 4/195) وابن منظور في (م: 4/241 - 242).

(2) حد: على القرآن، وما أثبتناه يناسب السياق.

(3) حد: 29ب.

(4) حد: يرد، وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

(5) خ: 63أ، حد 19ب - طر 25.

فاجاب: إن الحالف له أن يدخل دار أخيه، لأن المرأة المحلوف بطلاقها قد ماتت، ولا تلزمه اليمين فيمن تزوج بعد ذلك من النساء.

46 - **وأما الثانية⁽¹⁾:** فمن حلف بالألزمة وفي عصمته امرأة فماتت وتزوج أخرى وحنث، فلا يلزم فيها الحنث، لأن اليمين بها إنما تنعقد في الزوجة يوم الحلف.

وكذلك لو حلف وهو غير متزوج فحنث بعد أن تزوج، لا يلزمه طلاق فيها⁽²⁾.

[الحلف بصيام العام]

47 - **وسئل⁽³⁾ في امرأة حلفت بصيام السنة على شيء حنثت فيه، فما يكون الحكم في ذلك؟**

فاجاب: يجب عليها أن تصوم سنة على المشهور⁽⁴⁾، ولكن لا يلزم متابعتها وفي المذهب قول آخر: إنه يجب عليها كفارة يمين بالله عز وجل. ومال إليه جماعة من المتأخرين، ووجهه⁽⁵⁾ قوله ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي

(1) حد: 19 ب.

من مجموعة المسائل التي وردت على ابن سراج من بعض الفقهاء، وقد تقدمت منها الرابعة والخامسة والسادسة. وستأتي البقية.

(2) هذا ما ذهب إليه أبو عبد الله الحفار لما سُئل عن المسألة نفسها، وقد ردّ على من قال بطلاق من تزوجها بعد اليمين وهي في عصمته يوم الحنث ملاحظاً أنّ القواعد ترد ذلك، لأن الإنسان لا يتوجه طلاقه إلا لمن يقصده بطلاقه فتتصرف لمن هو في عصمته يوم الحلف (المنهج الفائق للونشريسي).

(3) تكررت الفتاوى المتعلقة بهذا الموضوع في طر وفي حد 17 أ و 2 - 20 ب وفي أ ج 213 وهذه الفتوى من حد 17 أ، خ 61.

(4) خ: يجب عليها ذلك على المشهور.

(5) خ: ويشهد له.

عَظَبٍ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ⁽¹⁾ وهو قول له وجهٌ من النظر والحديث، ومن بنى عليه كان مُخْلِصًا إن شاء الله.

48 - وسئل⁽²⁾ في امرأة حلفت بصوم عام يلزمها فيه الذي يلزمها، على شيء حثت فيه، فما يكون الحكم في ذلك؟

فاجاب: تكفر عن يمين بالله تعالى، فإن أطعمت عشرة مساكين رطلاً ونصفاً من خبز من غالب ما يقات أهل الموضع وشيئاً من إدام لكل مسكين أجزاءها.

49 - وسئل⁽³⁾ في امرأة حلفت بصوم عام أن لا ترجع لزوجها؟

فاجاب: المرأة إن رجعت لزوجها حثت، ولزمها صوم عام كامل لا تحسب فيه رمضان ولا أيام الأعياد، ولا يلزمها تتابعه.

وفي المذهب قول آخر: إنه يجزيها كفارة يمين بالله، وله وجه من النظر من قلده لم يعترض.

(1) النسائي عن عمران بن حصين بلفظ: (لا نلر في معصية ولا غضب وكفارته كفارة يمين).

السنن: 29 / 7 - كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر.

(2) حد: 1 ب - 2.

(3) حد: 21 أ.

الذكاة

[ذكاة مقطوعة الحلقوم]

50 - وسئل⁽¹⁾ في شاة ذبحها رجل⁽²⁾ قطع من حلقومها⁽³⁾ مقدار الثلثين. هل تعمل فيها الذكاة⁽⁴⁾؟
فاجاب: إن الذكاة تعمل فيها.

[أكل مقطوعة أحد الودجين]

51 - وسئل⁽⁵⁾ في رجل ذبح عرض⁽⁶⁾ بقر، فقطع الحلقوم والودج⁽⁷⁾ الواحد وبقي الودج الآخر لم يقطع منه شيئاً.
فهل يجوز أكله أم لا يجوز؟

فاجاب: المشهور من مذهب مالك وأصحابه: أنه لا يؤكل.

وُروى عن مالك جواز أكله، وهو قول جمهور العلماء خارج المذهب⁽⁸⁾ فمن أخذ بهذا القول لم يُعترض، لأنه صحيح من جهة البحث والنظر.

- (1) خ: 55 ب، حد: 2 ب وهي فيها بصيغة قرية.
- (2) في مكان ذبحها رجل، من خ: يياض.
- (3) الحلقوم: القصبة التي يجري فيها النفس. (الدردير، الشرح الصغير: 154/2).
- (4) الذكاة شرعاً: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري في حال الاختيار (الدردير، الشرح الصغير: 153/2).
- (5) حد 10 ب.
- (6) بهامش خ: العرض يعني العجل بلهجة المغاربة.
- (7) الودج: أحد عرقين في صفحتي عنق الحيوان، يتصل بهما أكثر عروق بلنته، ويتصلان بالدماغ، (الشرح الصغير: 154/2).
- (8) انظر: ابن قدامة: المغني: 575/8، ط: الرياض.

قال النبي ﷺ: «ما أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ»⁽¹⁾.

والقطع: بأن ما قُطِعَ ودُجُّه لا يعيش.

52 - وسئل⁽²⁾ فيمن ارتفعت يده عن الذبح مغلوباً⁽³⁾، وقد قطع بعض الأوداج، ثم أعاد يده في الفور فأجهزها؟
فاجاب: اختلف فيها، والصحيح جواز أكلها.

[اضطراب الذبيحة]

53 - وأما المسألة الثانية⁽⁴⁾، وهي اضطراب البهيمة عند الذبح حتى قامت من يد الذابح، وقد قطع بعض الأوداج، ثم ردها بعد ساعة فأجهز عليها، فلا تحل تلك الذبيحة⁽⁵⁾.

[الغلصمة في الذبيحة]

54 - وسئل⁽⁶⁾ في الغلصمة⁽⁷⁾ تكون لجهة الصدر، ولم يبق منها شيء لجهة الرأس؟

(1) البخاري 226/6 كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمرودة والحديد. وتمامه: (ليس الظفر والسُنُّ، أما الظفر فمُدَى الحيشة وأما السن فعظم).

(2) حد: 27 ب.

(3) حد: مغلوباً عليه.

(4) نصها المثبت أعلاه من حد 16 وهو في طر 39 موجز.

(5) في أيام الفقيه أبي علي عمر بن قداح هرب ثور بعد أن حصل فيه بعض الذبح ثم أتموا ذبحه، فأفتى هذا الفقيه بجواز بيع لحمه، وكان الإمام السيوري أفتى أيضاً بذلك في حالي الغلبة والاختيار، وفصل ابن محرز بين حالي قرب الإتمام وبعده، فإن تمت الذكاة بالقرب أَكَلَتْ الذبيحة وإن تباعدت لم تؤكل،

انظر: المسائل الفقهية، لابن قداح: 196، 197.

(6) حد 29.

(7) الغلصمة: رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته، وهو الموضع الناتئ في الحلق، =

والجواب: فيها اختلاف كثير في المذهب.
 فذهب جماعة كثيرة من أصحاب مالك إلى منع أكلها.
 وذهب جماعة كثيرة منهم أيضاً إلى الجواز.
 وروي عن مالك المنع، وطعن بعضهم في صحة هذه الرواية.
 والصحيح من جهة النظر: الجواز.

[ذبح فروج دون قطع الحلقوم الذي فيه الغلصمة]

55 - وسئل⁽¹⁾ فيمن ذبح فروجاً وقطع الودجيين وكل ما يتعلق بهما،
 إلا الحلقوم الذي فيه الغلصمة لم يُقطع منه شيء، قال اللخمي على هذا:
 لا يكون شرطاً في الذكاة على من أجاز الأكل، وإن كانت الغلصمة
 للأسفل؟

فاجاب: إن قطع الذابح فوق الجوزة، وكانت الجوزة أسفل من القطع
 فهي مغلصمة، وتؤكل الذبيحة على القول الصحيح.
 وأما إن لم يقطع شيئاً من فوق الجوزة ولا تحتها فلا تؤكل.

[الذبيحة المغلصمة]

56 - وسئل⁽²⁾ عن الذبيحة المغلصمة⁽³⁾؟

= والجمع غلاصم، وقيل: هي اللحم الذي بين الرأس والعنق، وقيل العجرة التي
 على ملتقى اللهاة والمريء.

يقال: غلصمة أي قطع غلصته (لسان العرب: غلص).

(1) حد: 28 أ.

(2) حد: 29 أ.

(3) المغلصمة: هي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن، لأن القطع حيثئذ يكون فوق
 الحلقوم والشرط بقاء الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس حتى يتحقق
 قطع الحلقوم الذي هو شرط الذكاة عند بعض الفقهاء.

انظر (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 156/2 - 157)

فاجاب: كثر فيها الخلاف في المذهب.

رؤي عن مالك منع أكلها، فأنكر ابنُ وضاح صحةَ هذه الرواية، ورأى ابن رشد أنّ المشهورَ منعُ أكلها⁽¹⁾.

والصحيح من جهة النظر: جوازه.

[نبح الفروج المختنق بالعجين]

57 - وسئل⁽²⁾ في فروج يعلف بالعجين، فاختنق في حين العلف، فذبح ولم يتحرك منه إلا ريشتان من طرف جناحه وسال دمه؟

فاجاب: الفروج لا يؤكل.

[الشاة التي يوجد كرشها مثقوباً]

58 - وسئل⁽³⁾ في نطيحة⁽⁴⁾ أو متردية⁽⁵⁾ ذُبِحت، وعلامات الحياة بها مثل سيلان الدم وركض الرجل وما أشبهه، فيوجد كرشها مثقوباً، أو يوجد في أحد مقاتلها قطع قليل أو كثير.

هل يجوز أكلها أم لا؟

(1) نصّ ابن رشد في ذلك: (. . اختلافهم في الغلصمة إذا لم تكن في الرأس فالمشهور في المذهب أنها لا تؤكل، حكى ذلك يحيى بن عمر عن مالك، وقاله ابن القاسم وأصبغ وعيسى بن دينار، واختلف فيه قول أشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون وقال ابن وهب: لا بأس.

(المقدمات: 429/1، 430).

(2) خ: 56 - حد 28 ب - طر 9.

(3) خ: 56 ب. حد 28 أ - طر 10 - أ ج 216.

(4) النطيحة: البهيمة المنطوحة التي صارت إلى حال اليأس من حياتها.

(المقدمات: 432/1).

(5) المتردية: البهيمة التي تردت من جبل أو غيره فصارت إلى حال اليأس (م. ن:

423/1).

فاجاب: أكل الشاة التي كانت مثقوبة الكرش يجوز على قول ابن رزق⁽¹⁾ شيخ ابن رشد. وهو الصحيح.

ووقع الخلاف فيها في زمانه⁽²⁾ لكن لا يبيعها إلا بعد أن يُيَبَّن.

وأما انتشار الحشوة فالمعمول⁽³⁾ عليه في المذهب: أنه من المقاتل.

[ذبيحة يسيل دمها ولا تتحرك]

59 - وسئل⁽⁴⁾ فيمن ذبح عرض بقر فلم يتحرك منه عضو، إلا أن الدم خرج متزعجاً حتى رش ثياب اللابح، وسأل من الذبيحة دم كثير.

فهل تُؤْكَلُ أم لا؟

فاجاب: إن كانت الذبيحة صحيحة [عند]⁽⁵⁾ الذبح فتؤكل إن سال دمها ولم تتحرك. وإن كانت مريضة فلا يُكْتَمَى منها بسيلان الدم حتى تركض بيد أو رجل، أو تحرك ذنبها، أو تطرف بعينها، أو يجري نفسها في حلقها.

(1) أحمد بن محمد بن رزق الأموي أبو جعفر فقيه قرطبي، كان حافظاً ذاكراً تخرج به جماعة جلة من القرطبيين منهم أبو الوليد بن رشد وأبو القاسم أصبغ بن محمد. ولي الشورى بقرطبة (- 477) (بغية الملتمس: : 156/1 رقم 366، الديباج: 1/182 رقم 59).

(2) الخلاف بين ابن رزق وابن حمدين، الأول أجاز أكلها والثاني منع، أخبر ابن رشد أن جزراً وجد كرش البهيمة مثقوباً فرفع الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكى فشاور الفقهاء فافتنى ابن رزق بجواز أكلها وأفتى ابن حمدين بالمتنع، فأخذ ابن مكى بقول ابن حمدين وأمر بطرحها في الوادي، فسمعت جماعة من العامة الضعفاء بفتوى ابن رزق فأخذوها من أيدي الأعوان ونهبوها وذهبوا بها لمكانة ابن رزق من العلم والمعرفة. (المقدمات: 426/1).

(3) فالمعمول: مكانها بياض في طر.

(4) حد: 18 ب.

(5) في حد: عين، وهو تصحيف.

60 - وسئل⁽¹⁾ في الشاة إذا ذُبحت وسالَ دُمها، ولم تتحرك؟
فأجاب: إن كانت الشاة التي سالَ دُمها ليس بها مرض⁽²⁾ فيكتفى فيها
بسيلان الدم، وإن كانت مريضة أو منخنقة⁽³⁾ أو ما أشبه ذلك، فلا يُكتفى
بالدم ولا بد من التحريك.

[ذبيحة السارق]

61 - وسئل⁽⁴⁾ في السارق إذا ذبح شاةً مسروقةً، ثم أطلقت من يده.
هل تُؤكل أم لا؟
فأجاب: السارق يُؤكل ذبيحته إذا كان قد قطع الودجين والحلقوم.
62 - وأجاب على مثل السؤال: إن وافق السارقُ وجه الصواب في
الذبيحة أكلت ذبيحته، وإلا فلا.

[المقاتل المتفق عليها في الحيوان]

63 - بينوا⁽⁵⁾ لنا المقاتل المتفق عليها؟ وكيف هو انتشار الحشوة؟

[جوابه]⁽⁶⁾

أما المقاتل فهي:
انتشار الحشوة على الصحيح المعروف.

-
- (1) حد: 157.
 - (2) في حد: زيادة إلا صحيحة، والسياق يقتضي حذفها.
 - (3) المنخنقة: هي التي صارت بالخناق إلى حال اليأس الذي لا تُرجى معه حياة.
(المقدمات: 432/1).
 - (4) حد: 29ب.
 - (5) هذه المسألة مدرجة مع التي قبلها في حد 28 وطر 10 - أ ج - 216 -.
 - (6) زيادة اقتضاها فصل المسألتين.

وانتشار الدماغ.

وقطع النخاع: وهو المخ الذي في السلسلة.

وقطع الأوداج.

وثقب المصير الأعلى⁽¹⁾.

واختلف في ثقب الكرش، وشق الودجين، وكسر الصلب والعنق من غير قطع النخاع.

والصحيح: أنه ليس من المقاتل، حتى ينقطع النخاع، وإذا قُطع من النخاع شيء يسير فالظاهر أن البهيمة تؤكل.

64 - وسئل⁽²⁾ بما نصه:

الفقهاء - رضي الله عنهم - عدوا انتشار الحشوة من المقاتل، فالحشوة على ماذا تشتمل؟ وبالانتشار ما معناها؟ فإن البهيمة ربما عدا عليها السَّبُعُ ففتح بطنها، فخرج بعض مصارينها سالماً من الشق بحيث يمكن رده وخياطة الجلد ومعالجتها حتى تبرأ لمن أراد ذلك، وربما خرج المصران مثقوباً، يسيل منه الروث يخاف عليها الموت أكثر من الأخرى؟

فاجاب: الحشوة تشمل ما احتوى عليه البطن من الأمعاء والرئة والطحال والغرنوق والقلب والكلى.

وأما الكرش⁽³⁾ فليس من المقاتل على الصحيح.

وإذا فتح السَّبُعُ بطنَ الشاة أو غيرها، وخرج من مصرانها شيء فخيطة ورد في الجوف من غير شق فيه فليس بمقتل.

(1) سيأتي بيانه ضمن الفتوى رقم 65.

(2) نص السؤال انفردت به حد - وفي طر أدمج جوابه مع الجواب السالف قبل هذا.

(3) خ: وأما القلب.

وأما ثقب المصران الذي فيه الفرث⁽¹⁾، فليس بمقتل على الصحيح.

65 - ولجأب في المعنى المتقدم⁽²⁾:

المراد بالحشوة: ما حواه البطن، فيدخل في هذا الأمعاء والرئة والكبد والقلب وغيرها.

وانتثارها: انقطاعها، وانفصال بعضها عن بعض. وأما مجرد ثقبها فالراجع أنه لا يضر.

وقد حكى بعض المتأخرين الخلاف في انشقاق القلب والكلى، كما وقع الخلاف بين ابن رشد وشيخه ابن رزق في ثقب الكرش⁽³⁾. والراجع في ذلك كله: الجواز:

وأما المصير الأعلى فهو عبارة عن المعدة وما قرب منها، فإن حدث فيه انقطاع أو انخراق ينقطع به الغذاء فهو مقتل على المشهور، وإن كان ثقباً يسيراً لا ينقطع الغذاء به فالراجع جواز الأكل. وضرب النخاع لا يضر.

وفيما لم تنفذ مقاتلها وأصابها ما يخاف على البهيمة منه الموت ثلاثة أقوال:

جواز الأكل ومنعه. والفرق بين أن يشك في موتها فيجوز، أو يظن فلا يجوز.

والظاهر: جواز الأكل مطلقاً.

وكل ما فيه خلاف فلا يطعمه الإنسان أحداً، فقيراً أو غيره، إلا بعد

التبيين.

(1) الفرث: الزبل الذي ينزل إلى الكرش فإذا خرج لم يسم فرثاً (الجامع لأحكام القرآن: 124/10).

(2) وأجاب في المعنى المتقدم: أوردناها من ح - وفي طر: وقال أيضاً.

(3) كذا في النسخ والصواب أن الخلاف حصل بين ابن رزق وابن حنبلين كما سلف في هامش المسألة 58، ص 133 أما ابن رشد فهو يؤيد شيخه ابن رزق في جواز أكل البهيمة مثقوبة الكرش وله توجيه لهذا الحكم، انظر (المقدمات: 426/1).

النكاح وما شاكله

[ولاية الأخ لأم في النكاح]

66 - وسئل⁽¹⁾ في [عقد نكاح]⁽²⁾ بولاية أخ لأم؟

فاجاب: إن كان الأخ للام ابن عم البنت أو وصياً صحَّ إنكاحه إِيَّامًا، وإلا فلا يصحُّ، وهو مفسوخ قبل البناء وبعده.

[خطبة الرجل على خطبة غيره]

67 - وسئل⁽³⁾ في رجل خطب بنتاً لوالدها ووقع بينهما التقارُب والتراكنُّ في كل شيء، حتى لم يبق إلا الإشهادُ بينهما، فتوفي والد الزوجة، ثم خطبها آخر وعقد عليها معه أخوها؟

فاجاب: نكاح الثاني ممنوع⁽⁴⁾، لأنه بعدما ركن الأول، لكنه لا يُفسخ على القول الصحيح، ويؤمر الزوج بأن يعرض الزوجة على الأول، فإن تركها له فيسوغ له البقاء على النكاح، وإلا يستحب له أن يطلقها. فإن تزوّجها الأول كان ذلك له، وإلا فللثاني أن يتزوجها.

(1) حد: 22 ب - طر 54.

(2) في حد: نكاح العقد.

(3) حد: 28 أ.

(4) لنهيه ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، حيث قال: «... لا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له». طرف من حديث أخرجه مسلم، كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. (الصحيح: 1032/2).

[النكاح بشاهد واحد]

68 - وسئل⁽¹⁾ في رجل خطب بنتاً وتحدث مع وصيها، ووقع الاتفاق والتراكن وشهد عليها شاهد واحد ووالد الزوج، ثم أنكر الوصي؟
فاجاب: النكاح غير ثابت⁽²⁾، لأن والد الزوج لا يُقبل، لأنه شهد لولده، والنكاح لا يثبت بشاهد واحد.

[الصيغة في عقد النكاح]

69 - وسئل⁽³⁾: عن رجل تحدث مع رجل آخر في تزويج شقيقته البكر واتفق معه على شيء معلوم من نقد، وكال⁽⁴⁾ وعروض وغير ذلك، ثم ساق الزوج بعض العروض ودفعها للزوجة على العادة في ذلك، وهما لم تقع بينهما الشهادة، والبكر المذكورة يتيمة مهملة دون وصي، ثم توفي الزوج.

فهل للزوجة أن ترثه بمجرد ما وقع بينهما من غير إشهدا؟

فاجاب: لا ميراث بينهما إلا أن يثبت وقوع صيغة النكاح، والمراد بالصيغة أن يثبت من الزوجين ما يستلزم النكاح⁽⁵⁾ مثل أن يقول الزوج: قد تزوجت وشبهه، وتقول المرأة إن كانت مالكة أمرها: قد تزوجتك أو رضيت وشبه ذلك، أو يقول وليها إن كان مجبراً: قد زوجتك، وشبه ذلك، فإن

(1) حد: 28 أ.

(2) يجب الإشهد على عقد الزواج، لقوله ﷺ: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» أخرجه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بينة (السنن: 3/411).

(3) م: 208/3 - 209.

(4) الكال: بالهمز: مؤخر الصداق.

وقد فصل ابن سلمون أحكام النكاح بالكال في (المقد المنظم: 6/1 - 7).

(5) والمراد... النكاح: ساقط من م، أوردناه من طر.

كانت الزوجة يجب استثمارها⁽¹⁾ فُتُسْتَأْمَرُ وتُرَضَى بما يدل على الرضى في حقها، فإن لم يقع شيء من هذا فلا يصح النكاح، ولا يحصل فيه ميراث.

[صداق المتوفى زوجها قبل البناء]

70 - وسئل فيما يجب للزوجة من صداقها إذا مات زوجها قبل البناء بها؟
فاجاب: تُوفى الزوجة ما يجب لها من نصف صداقها ومن نصف مياقتها، وإن أتى ذلك على المال كله.

[الزواج في مدة الاستبراء من الزنى]

71 - وسئل⁽²⁾ في بكر تزوجت، ثم أتت بولد لشهرين من تاريخ العقد وثبت ذلك، وقُضِيَ النكاح بغير طلاق، ثم أراد تزوجها وردّها لملكه؟
فاجاب: المشهور أنه لا تحل لزوجها أبداً، لأنه تزوجها في استبراء⁽³⁾ الزنى، فهي بمنزلة من تزوجت في العدة⁽⁴⁾.

وفي المذهب قول آخر: أنه يجوز له أن يتزوجها بعد الاستبراء بثلاث حيض، ووجهه: أنه لا يرى الماء الفاسد كالصحيح، وهو قول له وجه من النظر صحيح، فمن قلده لم نعترضه.
وإن كان هذا الرجل لم يمسه بعد الولادة يفتقر إلى استبراء.

(1) استثمارها: مشاورتها واستئذانها (النهاية: أمر).

(2) حد: 20 ب.

(3) عرف الإمام ابن عرفة الاستبراء شرعاً بقوله: (مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق) (شرح حدود ابن عرفة: 308/1).

(4) عرف الإمام ابن عرفة العدة بقوله: (مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه) (م، ن: 305/1).

والحكم المذكور أعلاه نص عليه العتبي في العتبية وأيده ابن رشد في (البيان والتحصيل: 98/5).

[الزواج في العِدَّة]

72 - وسئل⁽¹⁾ في امرأةٍ اعترفت بتمام عِدَّتِها بالأقراء⁽²⁾ وعقد عليها النكاح، ثم بعد ذلك زعمت أنها لم تحض إلا حيضتين؟
فاجاب⁽³⁾: هذا النكاح فاسدٌ، يُفسخ قبل الدخولِ وبعده، وإن طال وولدت الأولادَ، فإن فسخ قبل الدخول صحَّ للرجل أن يتزوجها بعد ذلك بعقدٍ آخر صحيح.

[نكاح المرتد]

73 - وسئل⁽⁴⁾ عن رجل تنصر وتزوج في أرض العدو نصرانيةً وأقام معها سنين، ثم عاد إلى الإسلام وأسلم وأسلمت هي معه في زمان واحد، وخرجا إلى بلاد المسلمين، هل يُقران على نكاحهما أو يُفسخ بطلاق، وبعد ذلك يُنشأن عقداً آخر، وعلى أنه يُفسخُ فما يكون الحكمُ فيهما اليوم، إذ هما باقيان على ما كانا عليه لم يفرق بينهما، وهل يودب كل واحدٍ منهما أم لا؟
فاجاب: تصفحت السؤال أعلاه، والجواب أن المرتد⁽⁵⁾ لا يُقرُّ على

(1) حد: 20 ب.

(2) الأقراء: جمع قرء وهو عند المالكية الطهر الذي بين حيضتين. (التاج والإكليل: 141 / 4).

(3) اجاب أيضاً محمد السرقسطي عن السؤال نفسه بما يلي:

(إن ما ادَّعتهُ الزوجة من عدم انقضاء عدتها من زوجها الأول بعد إقرارها بانقضائها وانعقاد نكاحها مع الزوج الثاني، دعوى غير مقبولة منها، محمولة على أنها أرادت فسخ نكاح معقود على الصحة، إلا أن يعلم متزوجها كذبها أولاً وصدقها آخراً فيلزمه فراقها وتحريم عليه أبداً) (حد: 20 أ - ب).

(4) م: 250 / 3 ابن عاصم، نوازل غرناطية، في كتاب التراث الحضاري 222 - 223.

(5) الردة: كفر بعد إسلام تقرر، وتظهر بإعلان الكفر أو بفعل يتضمنه (شرح حدود ابن عرفة: 634 / 2).

نكاحه في حال رده على المشهور، وهو مذهب المدونة⁽¹⁾.

وقال ابن الماجشون⁽²⁾: إنه يقر، وذهب إليه ابن حبيب.

والمشهور المعول عليه هو الأول، فيفسخ النكاح المسؤول عنه بطلاق، وتبريض المرأة حتى يمضي لها ثلاثة أطهار ويردها الزوج إن أحب، ولا يلحق واحداً منهما أدب في إبقاء الزوجة معه في الأيام التي أبقاها، مراعاة للخلاف⁽³⁾، والولد لاحق.

[من حرّم على نفسه الزواج]

74 - وسئل⁽⁴⁾ في رجل قال: متى حل لي الزواج في هذه الجزيرة⁽⁵⁾ فهو حرام عليّ؟ ثم أقام بعد ذلك فيها، فأراد الزواج خوف العنت⁽⁶⁾ للعصمة⁽⁷⁾؟

- (1) يقول الإمام مالك بانقطاع العصمة بين المرتد وزوجته ساعة ارتد. انظر (المدونة: 315/2).
- (2) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي، أبو مروان، مفتي المدينة في زمانه، روى عن الإمام مالك وتفقه به، وكان فقيهاً فصيحاً (ج 212 وقيل: 214).
- (3) الانتقاء: 57، ميزان الاعتدال: 150/2.
- (4) انظر المقصود بمراعاة الخلاف في الاصطلاح الأصولي، وتطبيقه في فسخ النكاح. (شرح حدود ابن عرفة: 263/1 وما بعدها).
- (5) حد: 18 ب.
- (6) يمكن أن يكون المراد جزيرة الأندلس عامة، ويمكن أن يُراد مدينة معينة وهي الجزيرة الخضراء بالأندلس وهي مدينة تقابل سبتة من بر العدو (نفتح الطيب: 2/57).
- (7) العنت: المشقة، يقال: أكمة عنت، إذا كانت صعبة المسلك. والعنت في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَبِي الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ النساء: 25 - هو الزنى وهو المعنى المناسب في السؤال أعلاه.
- (8) غرر المقالة: 200، المصباح: عنت).
- (9) كذا وردت.

فأجاب: إن كان قصد بقوله: متى حل لي الزواج، متى تزوجت، فلا يتزوج بهذه الجزيرة. وإن لم يقصد ذلك، وإنما قصد تحريم الزواج، فلا شيء عليه.

[تحريم الزوجة]

75 - وسئل⁽¹⁾ فيمن قال لزوجته: أنت عليّ حرام؟

فأجاب: إن قصد الثلاث بقوله: أنت حرام، لزمه ذلك وإن لم يقصد الثلاث وكانت الزوجة مدخولاً بها لزمه الثلاث على المشهور.

وفي المذهب قول: إنه تلزمه طلقة واحدة بائنة.

وقد رجحه بعضُ أشياخ المذهب، وهو قول صحيح له وجه من النظر⁽²⁾ مَنْ قلده لم يُعترض فيه.

76 - وسئل⁽³⁾ فيمن قال لزوجته: هي عليه حرام كلحم الخنزير. ما يلزمه في يمينه من الطلاق؟

وقد سئل الحالف، فقال: إنه لم ينو طلاق الثلاث.

فأجاب: قد اختلفت العلماء⁽⁴⁾ قديماً وحديثاً فيمن قال لزوجته: أنت عليّ حرام، على أقوال كثيرة⁽⁵⁾ ذكر ابن العربي منها خمسة عشر قولاً⁽⁶⁾ يتحصل منها في المذهب خمسة أقوال.

(1) خ: 56 ب - حد: 15 أ.

(2) له وجه من النظر: زيادة من ح.

(3) خ: 66 ب حد: 14 ب - 15 أ.

(4) خ: الفقهاء.

(5) كثيرة: سقطت من ح.

(6) قال ابن العربي: إذا حرم الزوجة فقد اختلفت العلماء في ذلك على خمسة عشر قولاً، وجمعناها في كتب المسائل وأوضحناها ثم استعرضها في (الأحكام: 4/ 1835 - 1836).

فقال مالك وابنُ القاسم في المدونة: هي ثلاث في المدخول بها ولا يُنَوَّى وفي [غيراً]⁽¹⁾ المدخول بها له نيته: من واحدة أو غيرها.

وقال عَبْدُ الْمَلِكِ: هي ثلاث على كل حال⁽²⁾.

وقال أبو مصعب⁽³⁾ وابنُ عبد الحكم: هي ثلاث في المدخول بها، وفي غيرها واحدة.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة⁽⁴⁾: هي واحدة رجعيةً مطلقاً.

وروى ابن خويز منداد⁽⁵⁾ عن مالك: إنها واحدة بائنة في المدخول بها وغيرها.

وكان بعضُ الشيوخ - رحمهم الله - ممن له الفتوى ببلدنا هذا، يعتمد هذه الرواية، ويُفتي بها، ويرى أن ذلك جارٍ على مذهب المدونة المتقدم ذكره، لأنه إنما فرَّق فيها بين المدخول بها وغيرها، لأن البيئونة لم تكن عندهم إلا بالثلاث في المدخول بها، أما عندنا فإنها تبيِّنُ بالواحدة. فالمدخول بها اليوم نظير غير المدخول بها إذ ذلك، فحكمها واحد.

(1) زيادة اقتضاها المعنى، ويؤكد ما جاء في الأحكام.

(2) على كل حال: سقطت من خ.

(3) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري من أهل المدينة. روى عن مالك وغيره وتفقه بأصحابه، له مختصر في مذهب مالك، ولي الشرطة ثم القضاء بالمدينة. كان من أهل الثقة في الحديث (- 242 بالمدينة).

(طبقات الفقهاء للشيرازي: 149، ترتيب المدارك: 3/347)،

ومن أصحاب مالك أبو مصعب آخر، وهو مطرف بن عبد الله، صاحب مالكاَ عشرين سنة. وتفقه به (- 220 بالمدينة) (طبقات الشيرازي: 147، الانتقاء: 58).

(4) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو عبد الله المدني الفقيه، أصله من أصبهان. كان إماماً مفتياً له تصانيف رواها عنه ابن وهب (- حوالي 164) (التحفة اللطيفة: 3/28 رقم 638).

(5) محمد بن أحمد بن خويز منداد أبو عبد الله المالكي العراقي، تفقه على الأبهري وله اختيارات فقهية لا يعرف تاريخ وفاته (ترتيب المدارك: 7/77، الديباج: 2/229).

وقد أشار إلى هذا اللخمي في بعض أبحاثه⁽¹⁾.

وقد رجح ابنُ رشد القول بتصديق من يزعم⁽²⁾ أنه لم يُرد بالحرام الطلاق، وصحَّحه، وجاءت به رواية في العتية⁽³⁾.

ومن باب أولى تصديقه إذا زعم أنه أراد غير الثلاث.

فمن أخذ بهذا القول الأخير فهو مخلص، إن شاء الله.

[تحريم الزوجة التي لم يدخل بها]

77 - وسئل⁽⁴⁾ في رجل له زوجة لم يدخل بها، فقال في حال حرج: هي عليه حرام ثلاث مرات، ثم قال بعد ذلك في فور واحد: اشهدوا علي أنها مطلقة.

فاجاب: يُنَوَى هذا القائل: هي عليه حرام، فإن نوى بها الثلاث لزمته؛ وإن قال: إنه لم ينو بها الثلاث، فإن كان قوله: اشهدوا بطلاقها، متصلاً بالتحريم، فتلزمه طلقتان: طلقة بالتحريم، وهذه الأخرى، وإن لم يكن متصلاً وكان بعد سكوته فيلزمه طلقة واحدة بائنة بالتحريم خاصة.

[من قال لزوجته: امشي عن وجهي]

78 - وسئل فيمن قال لزوجته: امشي عن وجهي، ما لي بك حاجة، فخرجت إلى دار والدها؟

فاجاب: إن قصد بقوله ذلك الطلاق لزمه، وإن لم يقصد به الطلاق فلا شيء عليه.

(1) في بعض أبحاثه: سقطت من طر، وفي خ: بياض مكانها، وبالهامش عبارة (بياض بالأصل).

(2) طر: زعم.

(3) البيان والتحصيل: 99/6 و349.

(4) حد: 11 ب.

[النية في تحريم الزوجة]

79 - وسئل⁽¹⁾ في رجل قصد⁽²⁾ غشيان زوجته، فلم تطاوعه، فقال لها في الحين: هي عليه حرام في هذه الساعة، وخرج عن السرير حيث كان معها مضطجماً.

فما يجب عليه في قوله هذا؟

فاجاب: ذكر مؤصِّلُه وزعم أنه الحالف، وأنه لم ينو بقوله: هي عليّ حرام، طلاقاً ولا تحريماً، وإنما أراد الامتناع منها في الحال.
والجواب: أنه لا يلزمه، لعدم النية على الصحيح⁽³⁾.

[تحريم الزوجة عقب طلاقها]

80 - وسئل⁽⁴⁾ فيمن طلق زوجته وحرّمها عقب الطلاق تحريماً مُردّفاً على الفور، وزعم بعد وقوع الطلاق أن نيته بالتحريم تأكيد الطلاق الأول، ولم يقصد به إلا واحدة خاصة.

فهل تُسمَعُ دعواه هذه أم لا؟

فاجاب: إن كان التحريم متصلاً بالطلاق فيلزمه طلاق الثلاث، ولا يُصدق فيما ادعى من التأكيد. وأما إن كان بعد سكوته وانقطاع اللفظ

(1) حد: 16 ب - طر 40.

(2) طر: فيمن قصد.

(3) سئل عن هذه المسألة أبو سعيد بن لب فأجاب بما يلي:

(يحلّف هذا الرجل يميناً بالله أنه إنما أراد بكلامه تحريم جماعها مع بقاء عصمتها، فإذا حلّف حل له جماعها، ولم يكن عليه شيء سوى الاستغفار من تحريم الحلال، هذا القول الصحيح في هذه النازلة، وبه وقعت الفتوى قديماً في مثلها، وفي ذلك اختلاف. (أجوبة فقهاء غرناطة: 202).

(4) طر: 34.

بالطلاق، فإن كان قصد بالطلاق الطلاق المتعارف عند الناس اليوم، وهو المملك، فلا يرتدف، وإن قصد الرجعي فيرتدف وهو مصدق فيما يدعي من القصد.

[مراجعة الزوجة التي حرمت بعد طلاق الثالث]

81 - وسئل⁽¹⁾ فيمن طلق زوجته ثلاثاً، ثم قال بعد إيقاعه للطلاق: متى حلت حرمت، متى ما حلت حرمت، ثم تزوجت هذه المطلقة بعد ذلك وفارقها الزوج الثاني، والأول يريد رجوعها.

هل له ذلك أم لا؟

فاجاب: إن له أن يُراجعتها.

[الطلاق والمراجعة في يوم واحد]

82 - وسئل⁽²⁾ فيمن حلف باللازمة أن لا تبقى زوجته في ملكه، وأراد طلاقها ومراجعتها في يوم واحد.

فاجاب: يجب عليه طلاقها، ويجوز له مراجعتها في يوم واحد.

[مراجعة المطلقة]

83 - وسئل⁽³⁾ في رجل حلف باللازمة لزوجته أن لا تخرج من الدار، فأشهد بطلاقها رجلاً واحداً وامرأتين، وخرجت المرأة من الدار بعد إشهده، وهو يريد ارتجاعها؟

فاجاب: يُشهد الآن بطلاق زوجته شاهداً آخر، ثم يردها.

(1) حد: 16 أ - طر: 39.

(2) خ: 63 ب، حد: 22 ب.

(3) حد: 1 ب.

[مراجعة الزوجة الحامل]

84 - وسئل⁽¹⁾ فيمن راجع زوجه بعد مضي ستة أشهر من الحمل؟

فاجاب: إن كانت حاملاً في الشهر السادس ولم تدخل في السابع فتجوز مراجعتها على الصحيح، وأما إن كانت بعدما دخلت في الشهر السابع فلا تجوز مراجعتها على المشهور.

فإن راجعها فيه فُسخ النكاح، فإن لم يفسخ حتى⁽²⁾ تضع وبقيت حية تم النكاح ولم يفسخ، لزوال الحمل.

[خُلْعُ الْمَرَاةِ الَّتِي أَضْرَّ بِهَا زَوْجُهَا]

85 - وسئل⁽³⁾ عن امرأة اختلعت⁽⁴⁾ لزوجها بأقل مما يجب لها عليه في مطالبها قبْلَهُ، وضمن عنها الدرك في ذلك، وطلقها زوجها عليه. ثم بعد ذلك شهد شهودٌ بالسماع⁽⁵⁾ أنه كان يضربها إلى الافتداء منه، فإن وجب الغرم على الزوج، فهل له مطالبَةُ الضامن؟ وهل تعمل شهادة السماع في مثل هذا؟ فإن أعملت فما معناها وكيفيتها؟

فاجاب: إذا ثبت الضرر لم يلزم للزوجة الخلع باتفاق، ولا ضامن

(1) حد: 22 ب - طر 27.

(2) حتى: سقطت من خ.

(3) م: 141 / 4.

(4) قال ابن عرفة: الخلع: (عقد معارضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض).

انظر (شرح حدود ابن عرفة: 275 / 1، البهجة: 325 / 1).

(5) شهادة السماع: هي التي يصرح الشاهد فيها بأنه يستند في شهادته لسماع من غيره دون أن يعينه.

انظر (شرح حدود ابن عرفة: 593 / 2).

ولشهادة السماع مراتب، انظرها في (ابن فرحون، تبصرة: 345 / 1 - 347).

الدرك على الصحيح، ويكفي في ثبوت الضرر شهادة السماع⁽¹⁾.

[من أوقف طلاق زوجته على تنازلها عن صداقها]

86 - وسئل⁽²⁾ في رجل سأله زوجته طلاقها فقال لها: إن تركت مالك عندي من صداق وسياقة فلك ذلك، فقالت له: نعم. فأتى بشاهدين وأشهدهما بذلك وتراضيا به⁽³⁾ وضمنت الزوجة أمها، وأشهدت على نفسها أنها متى قامت بسنتها تطلب ما ذكر فالأم حاملة عنه، ولم يسم الرجل طلاقاً، ولم يلفظ به حين إشهد الزوجة وأمها بما ذكر، وإن بعض الناس سأله عند انصرافه من موطن الإشهد، فقال له: إني بريء منها على خير، ثم سأله ثان وثالث فقال لهما مثل قوله للأول، فمكث أياماً قلائل، ثم قال: إني لم أطلقها ولا أشهدت بطلاقها، ولم أوقعه عليها حين انصرافها.

فهل الطلاق واقع على حكم الخلع أم لا؟

وهل يرد إلى نية في قوله: برئت منها؟

بينوا لنا⁽⁴⁾ ما يلزمه في ذلك كله.

فالجواب: إن ثبت ما ذكر بشهادة العدول، أو اعترف الزوج به لزمه الطلاق، وإن لم يلفظ به، قياساً على ما قالوا فيمن قال لزوجته: إن أعطيتي كذا فارقتك، إن فهم من قرائن الأحوال وبساط الكلام أنه أراد وجبة الخلع، أنه يلزمه الطلاق والخلع.

وهذه المسألة المسؤول عنها كذلك، لأن بساط الحال وضمنان الكلام، وهو حاضر ساكت، وقوله بعد ذلك: برئت منها على خير، يقتضي أنه أراد الطلاق والخلع.

(1) علق ابن عاصم على هذه الفتوى قائلاً: (لا تخلو فتوى شيخنا رحمه الله من مزيد فائدة وهو حكم ضامن الدرك في مثل هذا) (م: 4/141).

(2) حد: 18 أ -

(3) وتراضيا به: غير واضحة في طر.

(4) حد: فيينوا لنا.

[سقوط النفقة على الناشز]

87 - وسئل⁽¹⁾ هل للناشز⁽²⁾ نفقة على زوجها أم لا؟

فاجاب: إن ثبت عند القاضي نشوز المرأة على الوجه المذكور في السؤال، تسقط نفقتها مدة نشوزها.

[نفقة زوجة المفقود]

88 - وسئل⁽³⁾ في امرأة فُقد زوجها، ورفعت أمرها إلى القاضي بموضعها بعد فقده بمدة، وكانت قد أخذت نفقتها وكسوتها من مال المفقود من يوم الفقد إلى يوم رفعها لأمرها فحكم لها القاضي بالنفقة والصرف وسائر فرضها من يوم رفع الأمر، ولم يثبت لها شيئاً مما قبل ذلك.

فهل ما حكم به القاضي صحيح أم لا؟
بينوا لنا وجه الصواب في ذلك.
فاجاب: ما حكم به القاضي هو فقه المسألة.

[نفقة الزوجة قبل الدخول]

89 - وسئل⁽⁴⁾ في من طلب بالنفقة قبل الدخول؟

-
- (1) حد: 29 ب - طر 38 -
(2) الناشز: الخارجة عن طاعة الزوج بأن تمنعه التمتع أو تخرج بدون إذن لمكان لا يجب خروجها له، أو التاركة لحقوق الله، أو التي تغلق الباب دون زوجها أو التي تخونه في نفسها أو ماله.
(الشرح الصغير، للدردير: 511/2).
والصحيح ما ذكره المتبطل أن الزوج إذا كان قادراً على رد زوجته الناشز ولو بالحكم من الحاكم، ولم يفعل فلها النفقة، أما إن غلبت عليه لحمية قومها الذين لا تنفذ فيهم الأحكام، فلا نفقة لها. (م، ن: 511/2).
(3) حد: 20 أ.
(4) حد: 22 ب.

فاجاب: إن كان قد دُعي الزوج للدخول وامتنع لغير عذر بالزوجة قُضي عليه بالنفقة⁽¹⁾ وإلا فلا.

[حضانة جنتين لیتیم]

90 - وسئل⁽²⁾ عن رجل كان له زوج فتوفيت وتركت له بنتاً من نحو عام، فأخذتها جدتها للام فحضنتها مدة ستة أعوام، حتى نفذ مال البنت ولم يبق منه إلا بعض أرض، فأراد والدها وجدها للاب أخذها، والتزمت جدتها للاب أن تنفق عليها وتربيتها وتجري عليها النفقة وسائر المؤنة إلى أن تتزوج، ليبقى مال البنت على ملكها، وقصدها بذلك الرفق بالبنت وتوفير ما بقي من مالها.

فتفضلوا بالجواب ماجورين مشكورين.

فاجاب: إنه نُقل في كتاب الاستغناء⁽³⁾ الخلاف فيما إذا كانت للیتیم جدتان جدة للام وجدة للاب، ولم يكن معه إلا دار قيمتها عشرون ديناراً أو نحوها، فأرادت جدة الام بيعها عليه لتنفق ثمنها عليه، وقالت جدة الأب: أنا أنفق عليه من مالي ويكون معي وتبقى له داره رفقاً به، وليس له مال تجري عليه منه النفقة عند جدة الام، فحكى عن بعض المفتين من الشيوخ

(1) يقضى على الزوج بأن يتفق على الزوجة التي لم يدخل بها بشروط:

- أن يكون الزوج بالغاً.

- أن تكون الزوجة مطيقة للوطء.

- سلامة الزوجين من مرض الإشراف على الموت.

(الصاوي على الشرح الصغير: 730/2).

(2) م: 48/4.

(3) كتاب الاستغناء في أدب القضاة والحكام، لأبي القاسم خلف بن مسلمة الأقبليشي القاضي الفقيه الحافظ، المتوفى نحو سنة 440 وهو كتاب وصف بأنه (كثير الفائدة والعلم).

انظر: (المدارك: 49/8، الديباج: 351/1).

أن الجدة للأم أولى بالحضانة. وقال المشاور: يُنظرُ إلى الأرقق بالصبي، لأنها وليان جميعاً؛ فوجه القول الأول البقاء مع الأصل في أن الجدة للأم أولى بالحضانة مقدمة في الحضانة.

ويعضد هذا القول، القول بأن الحضانة حق للحاضن، ووجه الثاني أن الحضانة أصلها الرفق بالمحضون، ولذلك قدم فيها النساء على الرجال لما ظهر من الشفقة والحنان وحسن القيام على التربية⁽¹⁾، ويعضده القول بأن الحضانة حقٌ للمحضون، وقيل: إنها حق لهما معاً.

والظاهر عندي في هذه المسألة المسؤول عنها: أنه إن كان بقاء الصبية مع جدتها للأم يؤدي إلى الإجحاف بها في يسارة مالها، ويُخاف أن يُباع عليها وتصير فقيرةً من فقراء المسلمين، وكانت جدة الأب تلتزم نفقتها وجميع مؤنّها وهي في الرفق بها وحسن التربية بمنزلة الجدة للأم، والأب ضعيف لا كبير مال معه يواسيها به، أن تنتقل حضانتها إلى جدة الأب، ولا تمنع من زيارة جدتها للأم والمقام معها في بعض الأيام. وإن كان لا يؤدي إلى الإجحاف بها كثيراً وكان لأبيها أن يواسيها وامتنع من ذلك بخلاً منه، لا إضراراً بجدة الأم أن تبقى معها ولا تنتقل إلى الجدة للأب، والنظر في ذلك إلى القاضي، أعانه الله ووفقه، فيما يظهر له من مخايل الأمور⁽²⁾ والأحوال وما يثبت عنده في ذلك.

(1) قال أبو العباس أحمد القرافي: (لما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والركة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم، وكانت النسوة أتم من الرجال في ذلك كله، فُلِّمَنَ عليهم لأن أنفات الرجال وإباية نفوسهم وعلومهم تمنعهم من الإنسلاخ في أطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملابسة القاذورات وتحمل الدناءات).

(الفروق: 206/3 - 207 - الفرق الثامن والسبعون والمائة بين قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء).

(2) المخايل: الأدلة والشبه والقرائن (البهجة: 32/1).

[الحاق بنت بنسب أبيها للشبهة]

91 - وسئل⁽¹⁾ في رجل تُوفي عن زوجة وبنت منها⁽²⁾، وألفني في صداقهما طلقاً ومراجعةً، والرسمان غيرُ مشهودين، والبنت عن وطء بعد المراجعة⁽³⁾.

فاجاب: تُلحقُ البنتُ به للشبهة الدالة على أنها ابنته.

[اتهام زوج زوجته بالزنى]

92 - وسئل⁽⁴⁾ فيمن اتَّهمَ زوجه بالزنى، والزوجة حامل منه؟ فاجاب: إنَّ تحققَ أنها وقعت في الزنى وجب عليه أن يُمسك عنها، حتى تضع حملها، وإن لم يتحققَ أمسك عنها على جهة الورع، من غير وجوب.

[من أقرت أن رجلاً جامعها غلبت ثم أنكرت]

93 - وسئل⁽⁵⁾ في امرأة ذاتِ حَمْلٍ، أقرت أن رجلاً دخل عليها غلبت وجامعها، ثم أنكرت بعد الإقرار؟

فاجاب: إن كانت المرأة غيرَ متزوجة لا يجوز لها أن تتزوج حتى تضع؛ وإن كانت متزوجة لا يجوز لزوجها أن يقربها، إلا بعد ثلاثِ حيضٍ، وإن حملت من الماء الفاسد فلا يقربها حتى تضع، وإذا أنكرت قُبِلَ إنكارُها بعد اعترافها.

(1) حد: 20 ب خ.

(2) خ: منها.

(3) خ: عن الوطاء في المراجعة.

(4) حد: 20 ب.

(5) حد: 28 أ.

[شُزِبَ الرَّجُلُ لِبَنِّ زَوْجَتِهِ]

94 - وأما الثالثة⁽¹⁾ فلا نصّ في الرجل يشربُ لبن امرأته في الحولين أو بعدهما.

[تزوج زوجة المفقود وقسمة ماله]

95 - وسئل⁽²⁾ عن جماعة من الفرسان فُقدوا في معترك القتال بين المسلمين والنصارى منذ عامين ونصف وثبت بالسماع الفاشي المستفيض على السنة أهل العدل وغيرهم أنّهم قُتلوا واستشهدوا، ولم يعش منهم إلا أربعة لا غير، وذلك لكثرة ترده الفكاكين⁽³⁾ إلى أرض لورقة⁽⁴⁾ ونواحيها، وخرج الأسرى من المسلمين منها كلهم يشهدون بذلك، ومنهم من شهد فيه على التعيين بأنه مات هناك، وذلك أيضاً بالسماع الفاشي المستفيض، وأنه لم يثبت حياة واحد منهم ولا سمع أنه حي بوجه طول المدة، فهل يجوز لنسائهم أن يتزوجن وتقسم أموالهم؟ أو لا تكون الشهادة عاملة في مثل هؤلاء إلا من شهد فيه على التخصيص بأنه مات بالسماع الفاشي المستفيض؟ ومن تزوجت منهن باجتهاد من الحاكم هل يفسخ نكاحها ويُنقضُ حكمُ الحاكم أم لا؟

(1) ثلاثة مسائل انفردت بها حد 16 أ، مهد لها بعبارة (سئل عما يظهر معناه من الجواب).

(2) م: 4/ج 240 - ابن عاصم، نوازل غرناطية في (كتاب التراث الحضاري: 230).

(3) الفكاكون: جمع فكاك على وزن فعال صيغة المبالغة وهو (القائم بتخليص رقبة المأخوذ في أسر من يد القابض) وكان للفكاكين دور في تخليص الأسرى من الأعداء.

انظر بحث الأستاذ حسين اليعقوبي الموسوم بـ (في الفكاكة والفكاكين) مجلة دراسات أندلسية عدد 7 - رجب 1412: جانفي 1992.

(4) زيادة من الطبعة الحجرية.

فاجاب: الجواب وبالله التوفيق أنه [إن] ثبت⁽¹⁾ فيمن فقد من المسلمين المسؤول عنهم أعلاه أنه كان في العسكر متوجهاً للقتال، ورُئي في المعترك، أن الحكم بموته وقسم ماله وتزوج زوجته كما ذُكر في السؤال، صحيح، سواء شهد فيه على التخصيص أنه مات أو شهد بالسمع المستفيض، فقد أفتى القاضي أبو عبد الله بن الحاج⁽²⁾ رحمه الله في بعض المغازي الواقعة بأرض الأندلس بين المسلمين والكفار في رجل شهد فيه بالسمع الفاشي أنه استشهد في تلك الواقعة، وثبت رسم آخر أنه رُئي في العسكر، أنه يحكم بموته في تاريخ ثبوت موته على السماع ويرثه ورثته الأحياء يومئذ، ولا يحكم بموته الآن، ولا يُعمَّر كما يُعمَّر المفقودُ وليس لزوجته نفقة في ماله، هي كالمتوفى عنها زوجها.

وذكر اللخمي فيمن فقد في زمن الطاعون وفيمن توجه إلى بلد فيه طاعون أنه يحمل أمره على الموت، فتعتد امرأته ويقسم ماله، قال: وذكر بعض أصحابنا عن مالك أن الناس أصابهم سنةً بطريق مكة سعالاً. وكان الرجل لا يسعل إلا يسيراً حتى يموت فمات في ذلك عالم وفقد ناس ممن خرج فلم يأت لهم خبر حياة ولا موت، فرأى أن تُقسم أموالهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره، فهذا بعض ما حكم فيه في هذه النازلة، ويدل على أنه مبني على غلبة الظن في ذلك، فما حكم به صحيح لا مجال فيه لاعتراض معترض.

(1) في م: برقة، وهو تصحيف والإصلاح من ابن عاصم.

ولورقة بالأندلس من بلاد تلمير - على سفح جبل.

قال الحميري: تفسير لورقة باللطيني: الزرع الخصيب وهذا الاسم وافق معناه، لأنها من المعامل الخصيبة وعلى نهر مجراء إلى الشرق من هذا القطر. (صفة جزيرة الأندلس: 171).

(2) محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي، قاضي الجماعة بقرطبة، من جلة فقهاها كان معتنياً بالحديث عالماً بالسير والأخبار، ألف نوازل الأحكام وكتاب الإيمان، والكافي وغير ذلك ولد سنة 458 وتوفي سنة 529. (الغنية لعياض 117، الصلة: 2/ 580 المرقية العليا: 102).

الميراث والوصية

[مطالبَةُ الأَوْلَادِ وَالذَّهْمُ بِمِيرَاثٍ مِنْ أَمِهِم]

96 - وَسئَلُ (1) فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ نَحْوَ (2) ثَلَاثِينَ عَامًا، ثُمَّ تَوَفَّيَتِ الزَّوْجَةُ (3) فَطَلِبُ الأَوْلَادِ وَالذَّهْمُ بِمِيرَاثِهِمْ مِمَّا تَرَكَتِ المَتَوَفَاةُ مِنْ زَرْعٍ وَزَيْتٍ وَحَرِيرٍ؟

فَاجَابَ: لِلأَوْلَادِ طَلْبُ أَبِيهِمْ بِالكِرَاءِ وَبِغَلَّةِ (4) مَا أَخَذَ مِنَ الأَمْلاكِ مَا دُونَ دَارِ السَّكْنِيِّ، إِنْ كَانَ لِلزَّوْجَةِ دَارٌ، وَيَرْجَعُ هُوَ بِإِجَارَةِ خِدْمَتِهِ.

[مِيرَاثُ المَفْقُودِ]

97 - وَسئَلُ (5) فِي مَفْقُودٍ تَوَفَّى لَهُ وَلَدُهُ.

هَلْ يَرِثُ أَبَاهُ المَفْقُودَ أَمْ يَرِثُهُ المَفْقُودُ؟

فَاجَابَ: يُضْرَبُ لِلْمَفْقُودِ الأَجَلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ الرِّفْعِ (6)، فَإِنْ لَمْ تُثَبِّتْ حَيَاتُهُ وَحُكِمَ القَاضِي بِمَوْتِهِ يَوْمَ الكَائِنَةِ فَيُورِثُ مِنْهُ وَلَدُهُ الَّذِي مَاتَ بَعْدَ فَقْدِهِ. وَعَلَى هَذَا جَرَى العَمَلُ اليَوْمَ.

وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَوْتِهِ يَوْمَ الكَائِنَةِ، وَهُوَ اليُّنُّ، فَلَا يُورِثُ مِنْهُ.

98 - وَسئَلُ (7) فِي مَنْ غَابَ فِي آدَاءِ فَرِيضَةِ الحَجِّ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ وَمَاتَ

(1) خ: 65 ب.

(2) نحو: سقطت من خ.

(3) الزوجة: سقطت من م.

(4) خ: طلب أبيهم بأداء.

(5) حد: 24 أ.

(6) أي رفع القضية إلى القاضي.

(7) حد: 28 أ.

ابنة عمه وهو غائب.

هل يرثها هو أو من يجب له الميراث؟

فأجاب: يُعَمَّرُ، فإذا انقضى أجل التعمير⁽¹⁾ وهو سبعون سنة من يوم ولادته⁽²⁾ على المشهور، فإن لم يُعرف له خبرٌ ورثه يومئذ أحياء ورثته، ولا يرث هو من مات قبل انقضاء أمد التعمير، ابنة عمه أو غيرها.

[وصية صبي لحاضنته]

99 - [سؤال]⁽³⁾ عن صبي عهد بثلث ماله لحاضنته ومات، وكان ابن تسعة أعوام، وثبت العهد كما يجب، فادعى وصي الوارث للعاهد المذكور أن العاهد ما كان يعقل القرية، فأحضر قاضي الموضوع الشاهدين بمجلس الحكم وسألهما: هل كان يعقل ذلك أم لا؟ فقال: إنه قال لهما: أشهدًا عليّ بالثلث الجائز لحاضنتي فلانة، لأنها خدمتني وربيتني، فقال القاضي: التسعة الأعوام تكفي أم كيف وقد عرف المجازاة على تربيتها له وخدمتها إياه، وأنفذ الحكم بالثلث المعهود لها به، فتفضلوا بالجواب، هل ما حكم به القاضي صحيح أم لا؟

والجواب: إن وصية الصبي المذكورة فيه نافذة لأنه يعقل القرية على ما وُصف به، قال في المدونة: تجوز وصية الصغير ابن عشر سنين وأقل مما

(1) لا يكفي مجرد انقضاء الأجل، بل يشترط أن يحكم حاكم بالموت (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 698/2).

(2) إن اختلفت الشهود في ستة عمل بالأقل احتياطاً (م ن: 699/2).

(3) م: 248/9 - حد: 49 أ - .

أجاب عن هذا السؤال القاضي أبو عبد الله الحفار والأستاذ أبو سعيد الإلبيري والقاضي أبو القاسم بن سراج، وكانوا متفقين في الحكم الذي أفتوا به. واقتصرنا على إثبات نص فتوى الأخير.
انظر م: 248/9.

يقاربها، إذا أصاب وجه الوصية، وذلك إذا لم يكن فيها اختلاط⁽¹⁾، وفي كتاب ابن المواز⁽²⁾: قال مالك وأصحابه: تجوز وصية الصغير إذا عقل ما يوصي به مثل ابن تسع سنين وشبهه، فما حكم به القاضي من إنفاذها صحيح لا يطعن فيه، وذكر السائل أن مخاصمي الموصى له أثبتوا رسماً بأنّ الصبيّ كان لا يعقل القرية، فلا يُلتفت إليه، إذ الصحيح أنّ البينة المثبتة أنه كان يعقل مقدمةً على غيرها، لا سيما وقد حكّم القاضي في مسألتنا.

(1) المدونة: 32 / 6 - 33.

(2) يعرف كتاب ابن المواز بالموازية، وهو كتاب فقهي كبير، هو أجل ما ألف المالكيون، رجحه القايسي على سائر أمهات المذهب، وقال: إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم.
وابن المواز هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري تفقه بأصحاب مالك بن أنس، وكان راسخاً في الفقه والفتيا، على قوله المعول بمصر (269 بدمشق).
(الديباج: 166 / 2، حسن المحاضرة: 310 / 1).

الهبّة والحبس

[الهبّة بشاهد واحد]

100 - وسئل⁽¹⁾ في رجل وهب ابناً له صغيراً موضعاً بشاهد واحد، وتوفي ولم يشهد غيره.

فهل تصح الهبة بالشاهد الواحد دون يمين أو توقف بخلاف ما يكبر الابن ويحلف مع شاهده؟

فاجاب: يُسأل الورثة: فإن وافقوا صحت الهبة للموهوب له، وإن لم يوافقوا حلفوا على نفي العلم، ووقف الموهوب بأيديهم إلى أن يبلغ الصبي، فإن حلف أخذه وإلا فلا.

[نحلة الأب بنتيه في مرضه]

101 - وسئل⁽²⁾ في إنسان وقع في المرض، وتمادى مرضه نحواً من سبعة أشهر، وفي أثناء هذه المدة عقد النكاح على بنتين له، ونحل كل بنت أملاً من أملاكه والتزم لها شواراً⁽³⁾ بعدد معلوم، ثم توفي في مرضه ذلك.

فهل يصح فعله فيما ذكر أم لا؟

فاجاب عن المسألة: تقفّ النحلة على إجازة الورثة.

(1) خ 61 ب - حد 17 أ - 17 ب.

(2) خ 61 ب - حد 17 أ.

(3) الشوار: ما تتجهز به المرأة من متاع البيت.

انظر عن الصداق بالشورة (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 431 / 2).

[نحلة الأب ابنه قبل عقد نكاحه]

102 - وسئل⁽¹⁾ عن نحل ابنه نحلة⁽²⁾ وأشهد بها قبل عقد النكاح المنحول⁽³⁾ له بأيام، هل يصح ذلك أم لا؟

فاجاب: النحلة صحيحة لازمة للأب إن كان حازها الابن في صحة والده وحياته، وإن كان الأب قد مات قبل أن يُحوَّزها فلا تصح له إلا بتسليم الورثة، لأنها تقدمت النكاح بخلاف ما هو في عقد النكاح فلا يفتقر لحوز⁽⁴⁾ وأما إن كان الأب حياً فيجب على التَّخْوِيز.

[الحبس بشاهد واحد]

103 - وسئل⁽⁵⁾ في حبس⁽⁶⁾ بشاهد واحد؟

فاجاب: اختلف في الحبس المعقب بشاهد واحد، فقليل: يحلف من يستحقه ويثبت الحبس له ولمن بعده. وقيل: يثبت له، فإن حلف من جاء بعده استحقه وإلا فلا.

والذي يترجح في مسألتنا: أن هذا الذي هو الحبس بيده يحلف مع

-
- (1) م 221 / 3 حد: 4 ب.
 - (2) النحل: إعطاء الشيء عن طيب نفس من غير أن يطالب به (ابن فارس: حلية الفقهاء: 153).
 - (3) م: المحول، والإصلاح من ح.
 - (4) لحوز: سقطت من حد.
 - (5) حد: 30 أ.
 - (6) الحبس هو الوقف، غير بعض الفقهاء بالحبس وعبر آخرون بالوقف، وهما في اللغة مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته وحبسته.
والحبس يطلق على ما وقف وعلى المصدر وهو الإعطاء.
وعرف الحبس مصدراً ابنُ عرفة في الإصطلاح الشرعي فقال: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً).
(شرح حدود ابن عرفة: 2 / 539).

الشاهد الذي شهد على خطه، ويثبت له ولغيره لثبوت أصل الحبس، وصرفه فيما حبس عليه.

[الحبس على مدرس العلم والحديث]

104 - وسئل⁽¹⁾ عن حبس حبس على مقرئ العلم وقارئ الحديث، هل يجوز أن يخص مقرئ العلم نفسه بفائد الحبس ولا يعطي منه لقارئ الحديث شيئاً أم لا؟

فاجاب: لا يجوز أن يخص بالحبس أحد الصنفين إلا أن يكون في عقد الحبس دليل على ذلك.

والسلام على من يقف عليه، من محمد بن سراج، وفقه الله.

[الكتب المحبسة على جامع غرناطة]

105 - وسئل⁽²⁾ عن كتب محبسة في خزانة الجامع الأعظم، فاشتراط المحبس فيها ألا تُقرأ إلا في الخزانة المذكورة، وأن لا تخرج منها، ومنها ما اشترط أن يخرج لكن بعد وضع رهن أو ثقة.

فهل يجوز أن يتعدى ما اشترط في الحبس فيأثم المتعدي بسبب ذلك أم لا؟

فاجاب: لا يجوز أن يتعدى شرط المحبس، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، لأن الانتفاع بالحبس على ذمة المحبس.

[صرف احياس المساجد]

106 - وسئل⁽³⁾ عن مسجد له أصول زيتون لا يُعلم هي محبسة على

(1) م: 228 / 7.

(2) م: 227 / 7 - 228.

(3) م: 118 / 7، وللمواق فتوى في هذه المسألة، م: 126 / 7.

الإمام أو للوقود؟ فاستمرت العادة بطول السنين أنه كان يقسم الزيت على الإمام والمسجد إلى أن منعت البادية⁽¹⁾ ما كان يُعطى للإمام من الزيت، وصرفوه في بناء المسجد وحصره ووقوده، وأن الزيت شط⁽²⁾ على ذلك كله، فهل يكون للإمام عادة كما كانت، أو يعطى منه شيئاً معلوماً؟

فاجاب: إن كان المسجدُ جرت العادةُ فيه أن يُدفعَ لإمامه شيء معلوم مما سئل عنه كان ذلك للإمام، وأما إن لم تكن عادة قَبْلَ البناءِ ثم الحُضْر ثم الإمام.

[ما يستحق الإمام من غلة أحباس المسجد]

107 - وسئل⁽³⁾ عن إمام قرية أمّ بها مدة من عامين بطعام معلوم وفائدة أحباس المسجد، ومن جملة أحباسه أصول زيتون⁽⁴⁾ لم يكن فيها في العام الأول غلة، وجاءت في العام الثاني بغلة كاملة على العادة في غلة الزيتون أنها عام وعام⁽⁵⁾. خرج هذا الإمام عن الإمامة في أكتوبر بعد تمام العامين، ودخل غيره فأراد الداخِل أخذ الغلة كُلَّهَا. بينوا لنا لمن تكون الغلة منهما؟

فاجاب: إذا كانت الغلة في العام الذي خرج فيه الإمام من المسجد⁽⁶⁾ فله منها بحسب ما أمّ فيه من شهور العام.

(1) أي أهل البادية.

(2) شَطَّ يَشُطُّ شَطَطًا: جاوز القدر المحدود (القاموس المحيط: شط).

(3) م: 182/1 حد 14 ب.

(4) م: الزيتون.

(5) أي تثمر عاماً ولا تثمر العام الموالي، وهكذا.

(6) من المسجد: زيادة من حد.

[خروج الإمام بعد نفع الأرض للمحبسة على المسجد مزارعة]

108 - وسئل⁽¹⁾ عن إمام أعطى الأرض المحبسة على المسجد لشريكين مزارعة، وزال من الإمامة في إبان الزراعة، فلما كان قبل زواله بيسير دفع للشريك الواحد حظه من الزريعة، وزرع الشريك ما كان بيده. وزال من الإمامة ومكث الحصن مدة من شهر أو نحوه بغير إمام، فحينئذ زرع الشريك الآخر ما كان بيده من تلك الأرض وجعل الزريعة من عنده. ثم إن أهل الحصن نظروا إماماً آخر وأرادوا أن يدفعوا ذلك الذي استفيد في تلك الأرض، أعني النصف منها، وقال الإمام الأول: الزرع لي، لكوني أنا دفعت الأرض للشريك، فهل يكون الزرع للإمام الأول - ما دفع حظه من الزريعة وما زرعه الشريك من عنده - أو يكون له الزرع الذي دفع حظه من الزريعة دون غيره؟

فاجاب: للإمام الخارج من الإمامة حظه من الزرع الذي أعطى زريعته ويغرم كراء الأرض، ولا شيء له من الزرع الذي لم يدفع زريعته.

[زرع الإمام الأرض المحبسة على المسجد]

109 - وسئل⁽²⁾ عن رجل كان إماماً موضع، وكان للمسجد الذي يؤم فيه أرض محبسة عليه، فزرع الأرض على حسب العادة في ذلك، ثم إن أهل الموضع أخرجوه وأخروه عن الإمامة، والزرع لم يتم بل بقي لزمان حصاده مدة، ثم إنه دخل إماماً آخر عوضه، فأراد الإمام الثاني أن يتبع الأول بكراء الأرض المزدرعة من يوم خرج إلى يوم الحصاد وقلع الكتان، فقيل له: لا يجب لك شيء، لأن الإمام أخرج وهو كارة فكانهم غصبوه.

فاجاب: يجب على الإمام الذي زال أن يؤدي كراء ما بقي من شهور العام بنسب ما بقي من شهور السنة، ويُفص عليه ما ينوبه من كراء الأرض في العام كله إذا وزع على شهور العام.

(2) م: 120/7.

(1) م: 119/7.

[المعاملة في قرن محبس علي مسجد]

110 - وسئل⁽¹⁾ عن قرن حُبس علي مسجد اتفق إمامه والفران علي حظ معلوم منه بالأيام.

هل يجوز هذا الاتفاق علي هذا الوجه أم لا؟

فاجاب: المعاملة في القرن علي الأيام جائزة كما ذكر في السؤال، ومانع ذلك جاهل. قاله ابن سراج.

[ما يناله الإمام من القرن المحبس علي المسجد]

111 - وسئل⁽²⁾ في قرية لها فرنان، أحدهما للجانب والآخر للمسجد، ولكل قرن جهة⁽³⁾ معلومة من ديار القرية، ربما طيخ بعض أناس من الجهتين بفرن الجهة الأخرى لقصد أو عارض يعرض له، فانتقل من جهة قرن الجانب قوم لفرن الأحباس، فقال بعض الناس: لا يجوز للإمام ذلك، وأخذ ذلك الدقيق الذي يتألف قادح فيه، فبينوا لنا وجه الصواب في القضية؟

فاجاب: ليس علي الإمام جناح في ذلك ولا علي غيره، وهو حلال، ومن ادعى تحريمه فهو جاهل متقول علي الشرع، يجب عليه التوبة من كلامه.

[الرجوع في التحبيس]

112 - وسئل⁽⁴⁾ عن رجل كانت له أملاك وكان بعض جيرانه يضرب به،

(1) م: 235/8 ابن عاصم: 77/2 ب.

(2) حد 3 ب - 4 أ طر.

(3) طر: جماعة.

(4) م 119/7.

فجاء يوماً ووجده قد قُطع له فيها أشجار، فلحقه من ذلك غيظ شديد، فخاف على نفسه وقوع الشر بينه وبين جيرانه فحبسها دفعاً للشر لا تقرباً إلى الله تعالى، ثم أراد الرجوع في ذلك متعلداً بكونه حبسها على غير وجه التحسيس ولكونها ليس فيها للمسجد منفعة بسبب كثرة الماء فيها وعدم من يحفر بلاطها، فهل له رجوع لهذا العذر أم لا؟

فاجاب: التحسيس لازم إلا أن يثبت أنه لم يقصده، وأما إن جهل أمره فهو لازم لا رجوع له فيه.

[صرف أحباس المساجد المعطلة في مساجد أخرى]

113 - وسئل⁽¹⁾ عن أحباسٍ مكتراةٍ من قَبْلِ استيلاء العدو على الحصن، فتعطلت عمارتها ولم تتم مدة الكراء، فهل يلزمهم الكراء لبقاء مدته أم يُحط عنهم ذلك؟ إذ لا يمكن تعمیرها.

فاجاب: بأن الأحباس التي حبست على المساجد التي استولت الكفار على مواضعها فإنها تُصرف على مساجد المسلمين.

[بيع الأنقاض التي بارض الحبس]

114 - وسئل⁽²⁾ عن أرضٍ محبسة اغترس فيها وبنى، فلما بلغ حد الانتفاع أراد الباني أو الغارس أو ورثته بيع ما غرس وبنى خاصة، إذ الأرض محبسة، فهل تجوز هذه المسألة مطلقاً أو يشترط البائع القلع والهدم، والضمان منعداً على التبيية أو العادة التبيية؟

فاجاب: بيع الأنقاض المبنية في الأرض المحبسة من غير شرط القلع والهدم، فيو خلافت، منعه جماعة من أهل المذهب، وأجازه جماعة أخرى، والصحيح جوازه إذا جرت العادة بإبقائها.

(1) م: 137/7.

(2) م: 138/7.

[بيع حبس لا منفعة فيه]

115 - وسئل⁽¹⁾ عن شِعْرَاء⁽²⁾ بأحواز قرية قرطبة من عمل قمارش حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مائة عام، وإن المسجد المذكور لم ينتفع بها منذ حبست عليه إلى الآن، وأهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في بناء المسجد وبلغ ثمنها سبعة دنانير فضية عشرية. فهل يجوز لهم بيعها أم لا؟

فاجاب: إذا ثبت ما ذكر جاز بيع الشعراء وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور.

[الانتفاع بأنقاض المسجد المهتم]

116 - وسئل⁽³⁾ عن قرية بأرض قمارش تعرف بالزاوية، وكانت قرية ضعيفة، فهلكت فأحاط بميراث مسجدها قرية أخرى تعرف بالزنج، فهلكت قرية الزنج فأحاط بميراث مسجدها قرية أقوطة، فبقي مسجد قرية الزنج من غير بناء فخفنا عليه من فساد عدته، مثل القرمذ والخشب والدفاف. فهل يجوز أن يؤخذ ما بقي منه أو يصلح - إن كان معه سبب لذلك؟ فنريد من كمال فضلكم أن تبيينوا لنا حكم هذه المسألة المباركة.

فاجاب: المسجد الخرب الذي لا يُصَلَّى فيه لبناء ما يجاوره يؤخذ نقضه ويبنى به مسجد آخر.

[متى يجوز هدم المسجد]

117 - وسئل⁽⁴⁾ عن مسجد قرية خلت من السكان حتى لم يبق فيها

(1) م: 153/7.

(2) الأرض الشعراء: كثيرة الشجر.

(3) م: 153/7.

(4) م: 154/7.

للسكنى إلا داران، غير أن المسجد والقرية في وسط العمران، وعلى طريق تُسلك على الدوام، فقلما يخلو المسجد ممن يصلي فيه، وله حبس أضيف إلى حبس مسجد القرية القريبة منه، التي هي عامرة وصار ينتفع به، ومسجد القرية هو جيد البناء، إلا أن بعضه يحتاج للإصلاح وفيه عدة جيدة، فهل يجوز هدمه واستخلاص أنقاضه وأكته بينى بذلك مسجد القرية العامرة لكون بعض أهل الموضع [بيرومون] ذلك خوفاً أن يبقى المسجد الذي بالقرية الخالية على ما هو عليه فتهدم أخته أم يؤخذ من فائد أحباسه، التي أضيفت لمسجد القرية العامرة، ما يصلح به بناؤه ويرم ويبقى مسجداً كما كان؟ على أن القرية الخالية لم يبق فيها أحد يسكن، وهي منذ عشرين عاماً خالية، وإنما بقي من الدارين اللتين بقيتا فيها بعض بنائهما بغير سكنى.

فالجواب: الجواب، وبالله التوفيق، أنه إن كان المسجد المشار إليه في السؤال أعلاه، يخاف من اجتماع أهل الشر والفساد فيه، فيهدم ويستعان بنقضه في مسجد آخر، وإن كان لا يخاف من ذلك فيه، فيبنى ما تهدم منه من أوقافه التي نقلت لغيره من المساجد.

= كان السرقسطي (865) استفتي في نقل أموال مسجد قرية الزنج إلى مسجد قرية قوطة بعد أن خلت قرية الزنج دون أن يذكر له المخوف على فساد عدة مسجد قرية الزنج بعد خراب القرية، فلم يجز نقل الأموال إلى قرية قوطة وقال: (إنه لا يخرب المسجد ويترك على حاله، وإن كانت عليه أحباس بينى من غلتها): (المعيار: 7/162).

ولعل نظر ابن سراج أقرب للسداد وتحقيق المصلحة.

البيع والمبادلة

[البيع بثمن منجم مع شرط فاسد]

118 - وسئل⁽¹⁾ عن رجل باع ملكاً له من آخر بثمن منجم، وشرط عليه البائع في عقد الابتياح أن الثمن يبقى لأنجمه المذكورة سواء عاش المشتري أو مات؛ ودفع له الأنجم وأحال في باقيها، ثم قيل له بعد ذلك: إن الصفة لا تجوز بسبب الشرط المذكور، فبقي في نفسه من ذلك شيء إلى أن اجتمع مع المشتري، فقال له المشتري: إذ هي⁽²⁾ فاسدة فلنا نشهد بفسخها ونعقد بعد ذلك عقدة أخرى صحيحة، فطاوعه البائع على ذلك، وأشهدا⁽³⁾ بالتفاسخ، فلما انعقد الفسخ بينهما هرب منه، ولم يقدر بعد على ضمه لتجديد⁽⁴⁾ العقد، وهو الآن يطلب البائع بما دفع إليه من الثمن، والمحال الذي أحاله البائع على المشتري يقول الآن للبائع: حين أحلتي في بقية الثمن خرجت أنت عن العقدة فبأي وجه حللتها وفسختها ولم يبق لك فيها طلب؟ والبائع المذكور لم يفسخ العقدة إلا ظاناً أنها مفسوخة، فلكم الفضل في بيان الحكم في النازلة بياناً شافياً.

فأجاب: تصفحت السؤال المكتوب أعلاه، والجواب أن العقدة أولاً الظاهر فيها أن البيع صحيح والشرط فاسد، ولا يقال بفساد البيع، لأن بعض العلماء خارج المذهب يرى أن الدين لا يحل بموت من هو عليه، وابن القصار يرى أنه إن التزم الورثة أداء الدين عند أجله وكانوا أملياء، أن يحكم على صاحب الدين بذلك، وإنما رأى مالك رضي الله عنه أن يحل

(1) م: 239/5 حد: 2 ب.

(2) حد: وهي.

(3) م: وأشهد.

(4) م: بتجديد.

الدين بموت من هو عليه، لأن الميثَ تخرب ذمته⁽¹⁾ بموته، فيؤدي إلى خسارة صاحب الدين، فلذلك حكم بحلولة، لا أنه يثبت فيه سنة تمتنع مخالفتها.

فإذا كان الأمر هكذا فيكون البيع صحيحاً، والشرط فاسداً، وأما ما وقع بينهما بعد ذلك من الفسخ فإن ثبت ما ذكر في السؤال من أن الفسخ لم يكن إلا في ظاهر الأمر دون الباطن فلا يلزم الفسخ، وإلا فيلزم فيه. والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج.

[بيع ورق التوت]

119 - وسئل⁽²⁾ عن بيع ورق التوت تحريماً دون وزن، يكون بعضها بقرية وبعضها بقرية أخرى؟ وهل يجوز التفاضل فيها؟ وهل تجوز المعاوضة بالعصير تحريماً إذا بدا صلاحه أو يشتري هذا وهذا وتقع المقاصة في هذا الثمن؟ وهل يجوز بيعه حصرماً⁽³⁾ إذا كان غير طيب.

فاجاب: يجوز بيع ورق التوت بعضها ببعض تحريماً إذا كان البائع والمشتري عارفين بالتحري، أو قدماً عارفاً يركنان لقوله، ويجوز التفاضل فيهما وأن يكون بعضها بقرية وبعضها بقرية أخرى، ولا تجوز المعاوضة بالعصير لعدم التناجز، ولا يتقاصر، ولا أن يأخذ عصيراً في ثمن عصير آخر، ويجوز بيع العنب حصرماً إذا كان يقطع حصرماً، وقد كان بلغ أن يتفع به فيما يتفع بالحصرم.

(1) اللمة شرعاً عرفها الإمام القرافي بقوله: (معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللتزم) واللمة أعم من أهلية التصرف، وأهلية التصرف أخص من اللمة، وفي ذلك تفصيل هام ساقه القرافي في الفروق: 226/3 وما بعدها، الفرق 183 بين قاعدة اللمة وقاعدة أهلية المعاملة.

(2) م: 241/5.

(3) الحصرم: الثمر قبل نضجه، وهو أول العنب ما دام أخضر (ترتيب القاموس المحيط: حصر).

[بيع القصيل بالطعام]

120 - وسئل⁽¹⁾ عن بيع القصيل بالطعام؟

فاجاب: بيع القصيل بالطعام جائز باتفاق، نقداً أو إلى أجل ويبادر لاتصال القصيل ولا يتركه حتى يتحبب، وإن تركه حتى تحبب ففسخ البيع على المنصوص لابن القاسم⁽²⁾.

[دفع سلعة عوضاً عن سلعة أخرى في الذمة]

121 - وسئل⁽³⁾ عن وجب عليه حرير، هل يدفع قمحاً أو كتاناً أو غيره من السلع؟

فاجاب: له أن يأخذ عن الدين ما ذكر في السؤال إذا تعجله، إلا أن يكون هذا المأخوذ صنف الدين⁽⁴⁾ الذي دفع في الحرير وأخذ أقل أو أكثر فلا يجوز⁽⁵⁾.

[من أسلم طعاماً في عروض]

122 - وسئل⁽⁶⁾ فيمن أسلم لآخر قمحاً في حرير⁽⁷⁾، فلما حان أمده أراد الغريم أن يعطيه قيمة الحرير دراهم⁽⁸⁾ فهل يجوز ذلك؟
فاجاب: ذلك جائز بشرط التعجيل لثلا يكون فسح دين في دين.

(1) م: 71/8، ابن عاصم: 11 ب.

(2) انظر (المدونة: 106/4 ط دار صادر، بيروت).

(3) م: 240/5 خ: 64 أ، حد: 2 أ. مكررة في 22 ب بصيغة قريبة.

(4) الدين: سقطت من م.

(5) فلا يجوز: سقطت من طر.

(6) م: 240/5، حد: 1 ب.

(7) حد: على حرير.

(8) دراهم: زيادة من حد.

[مبائلة الطَّعامِ وزناً]

123 - وسئل⁽¹⁾ عن المبادلة في الطعام يجعلُ هذا طعامَهُ في كفةٍ والآخر في الكفة الأخرى؟.

فاجاب: لا تجوزُ المبادلةُ بأن يجعل الملحُ في كفةٍ والشعيرُ في كفةٍ، وكذلك ما أشبه هذا، لأنه كالزنة بحجر مجهول، فلا يجوز لأنه غرر، إلا أن يُعرف مقدارُ وزنِ أحدهما بما⁽²⁾ يوزن به الآخر فيجوز، لأنه يصير معلوماً، وقد نصَّ على المنع فيما ذكر⁽³⁾ المنع فيه عبدُ الملك بن حبيب.

124 - وسئل⁽⁴⁾ عن إمام يجتمع له في فرنِ الأحباسِ دقيقٌ مختلطٌ من الذرة والقمح والشعير والسلت.

هل يجوز له المبادلةُ بالذرة مثلاً أو القمح حبوباً فيجعل الحبوب في كفةٍ والدقيق في الكفة الأخرى؟

فاجاب: لا تجوز المبادلةُ على الوجه المذكور المسؤول عنه، إلا أن يكون بغير ما اختلط به مثل أن يختلط دقيق قمح ودقيق شعير، فيبدله⁽⁵⁾ بدقيق ذرة بالميزان بالصنجة لا في كفتين، لأن دقيق الذرة صنف آخر ودقيق الشعير والقمح صنف واحد، وأما بيعه بالدراهم فيجوز.

[سلف الدقيق وزناً]

125 - وسئل⁽⁶⁾ عن سلف الدقيق بالوزن حسبما جرت به العادةُ،

(1) م 241 / 5 خ: 64 أ. حد 12 ب.

(2) بما: سقطت من خ.

(3) خ: ذكرت وهو خطأ.

(4) م: 241 / 5 خ: 64 أ.

(5) خ: فبين له.

(6) م: 221 / 5 - حد: 44 أ.

وذلك أنّ بعض أهل الزمان منعه، ورأى أنه لا يجوز إلا كيلاً، لأنه المعروف في الدقيق عند الفقهاء الأقدمين؟.

فاجاب: روى النسائي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «المِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ»⁽¹⁾ فاتفق العلماء، إلا من شدّ منهم ممن لا يُعتدُّ به في المسألة، على أنه يرجع لهذا الحديث في نصب⁽²⁾ الزكاة، فالمعتبر في الدينارين والدراهم العدد والأواقي المعتبرة في الشرع، وَتَرَدُّ دَرَاهِمُنَا وَدِنَانِيرُنَا إِلَيْهَا، وَتَعْتَبِرُ سَكَّتَنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَكَانَتْ سَكَّةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَعْرُوفَةً بِمَكَّةَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَأَقْرَبَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدَّرَ بِهَا النَّصَابَ، وَكَذَلِكَ الْمَعْتَبَرُ فِي الْحُبُوبِ مِنَ التَّمْرِ وَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْقَطَانِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ الْكَيْلِ، فَيَكُونُ عَلَى مِقْدَارِ النَّصَابِ الْمَشْرُوعِ بِمِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيَعْتَبَرُ فِي كَيْلِ كُلِّ بَلَدٍ نِسْبَتَهُ فِي النَّصَابِ بِالمِقْدَارِ الْمَحْدُودِ شَرْعاً إِلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَعْتَدُ⁽³⁾ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ إِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِعَادَةِ الشَّرْعِ بِالْوِزْنِ، فِيمَا كَانَ الْمَعْرُوفُ فِيهِ فِي الشَّرْعِ الْكَيْلِ وَبِالعَكْسِ، وَكَذَلِكَ الْكُفَّارَاتُ عَلَى تَفْصِيلِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ فَدِيَةِ الْأَذَى⁽⁴⁾.

(1) سنن النسائي: 54/5، كتاب الزكاة، باب كم الصاع.

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى: 4/170) والطبراني في المعجم الكبير: 12/393) وأورده ابن عبد البر في (التمهيد: 1/279) وكلهم بلفظ (المِكْيَالُ وَمِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوِزْنُ وَوِزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ).
وانظر (موازد الظمان: 271).

(2) م: نصيب.

(3) م: ولا يعتبر.

(4) هي الفدية المترتبة عن إزالة المحرم الأذى والترفة بإزالة الشعث أو بالتطيب أو بلبس الرجل المخيط وتكون هذه الفدية بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لكل واحد منهم أو بَدْبَحِ شَاةٍ، وذلك على التخير.
انظر التفصيل في: (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، الباب التاسع: 2/389 وما بعدها والباب الحادي عشر: 2/427 وما بعدها).

وأما في البيوع والسَّلَمِ والمعاملات فَتُعْتَبَرُ العَوَائِدُ وما جرى به عرفُ كل موضع من كيلٍ أو وزن، ولا أعلمُ في ذلك خلافاً، فالتمر مثلاً كان المعروف فيها بالشرع⁽¹⁾ الكيل، وعندنا المعروف فيها الوزن فلا يجوز عندنا التعامل فيها بالكيل، لأنه مجهول فيقع في الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر فيخص بهذا النهي قوله ﷺ: «المَكْيَالُ مَكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ» الحديث المتقدم⁽²⁾.

وأما المبادلة فيما تطلب فيه المساواة شرعاً فهل يُعتبر فيها ما هو معتاد في موضع التعامل كالبيوع، وإن خالف عادة الشرع، أو لا يُعتبر إلا ما اعتبر فيه في الشرع من كيل أو غيره؟

اختلف في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه اعتبر ما جرت به العادة في موضع التعامل، وهذا قول ابن القصار، فأجاز مبادلة القمح بالقمح وزناً، وأجاز مبادلة القمح بدقيقه وزناً، وقيد إحدى الروايتين عن مالك بالمنع من مبادلة القمح بالدقيق إلا إذا كانت بالكيل، ورأى أنها إذا كانت بالميزان جازت كما قال في الرواية الأخرى.

والقول الثاني: أنه يُعتبر فيها ما قرر في الشرع في ذلك الشيء من كيل أو وزن، وهذا قول الباجي⁽³⁾ ومال إليه بعده جماعة من المتأخرين كابن⁽⁴⁾

(1) ح: في الشرع.

(2) ص: 171.

(3) المنتقى: 296/4.

(4) عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عثائر الجذامي السعدي المصري أبو محمد جلال الدين. كان إماماً حجةً بارعاً في الفقه والعربية والقراءات عارفاً بفنون الحديث ورعاً باشر خطة التوثيق، وواصل الإفتاء إلى أن عاد من رحلة حجه. ألف في المذهب المالكي كتابه الشهير «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» نشره المجمع الفقهي بجدة بتحقيق أبي الأجنان ومنصور. واستشهد ابن شاس في دمياط سنة 616 وهو يجاهد بهاجميها من الإفرنج.

شاس⁽¹⁾ وابن الحاجب وغيرهما.

فوجه القول الأول أن المقصود المساواة وقد حصلت.

والمعتبر فيهما ما يعلم به ذلك عادة كالبيع، ويخص الحديث المتقدم وهو قوله ﷺ: «المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة» بالزكاة والكفارات.

ووجه القول الآخر: أن المعتبر ما عرف في الشرع، فبه يتحقق التساوي، لأن الشارع لما أمر بالممائلة اعتبر فيها⁽²⁾ ما كانت تحصل به في زمانه، وبعضه بالحديث المتقدم ويعمه في الزكاة والمبادلة، بخلاف المعاملة فإنه يخصه بحديث النهي عن بيع الغرر⁽³⁾، ومنع في كتاب الصرف من المدونة بيع القمح وزناً⁽⁴⁾ فيحتمل أن يكون وجه المنع ما تقدم فيكون مذهب اعتبار العادة عندهم فيه الكيل فمخالفتها توقع في الغرر، وعبارات الفقهاء في الموطأ وغيره تقتضي أن التعامل في الدقيق بالكيل، والمعروف فيه عندنا بالعادة الوزن لا الكيل.

فإذا تقرر هذا فنقول: السلف يشبه المبادلة في طلب التساوي ابتداءً، فلا يجوز التفاضل فيه بالشرط ويشبه المبايعة في كونه متعلقاً بالذمة، والذي يترجح، والله أعلم، أن يُعتبر فيه باب المبايعة، لأنه يتعلق بالذمة، فيعتبر فيه ما يعلم به المقدار عادة ليعلم ما يرد ويرتفع به الغرر، لأنه إذا انتقل فيه إلى

= (التكملة لوفيات النقلة للمنذري: 368/2، وفيات الأعيان لابن خلكان: 61/3 سیر أعلام النبلاء للذهبي: 99/22، مرآة الجنان لليافعي: 35/4 مقدمتنا لتحقيق كتابه عقد الجواهر: 17/1 - 26).

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 400/2 - 401.

(2) م: اعتبر بها.

(3) أخرجه: مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب بيع الغرر - وانظر (تخریج أحاديث المدونة: 968/3).

(4) المدونة: 429/3، ونصها: (ولا يباع القمح وزناً بوزن).

مكيال لم يعتبر في العرف وقع في الجهل والغرر، لأن بعض القمح أخف وزناً من غيره، بخلاف المبادلة فإنها في⁽¹⁾ معين.

ووجه آخر وهو أن يُقال: القرض بُني فيه على المسامحة في القضاء، فيجوز اقتضاء أقلّ مع الرضى باتفاق واقتضاء أكثر من غير شرط على اختلاف، والمبادلة لا يجوز فيها شيء من المسامحة بالزيادة أو النقصان، وإن كان مع الرضى، باتفاق⁽²⁾.

فيدل هذا على افتراق البابين، وأن القرض يُسمح فيه ما لا يُسمح في المبادلة، فقد بُني⁽³⁾ فيه على ما يحصل به التماثل بالعادة ولا يلزم ما اعترف به الشرع⁽⁴⁾ ويضيق فيه كما ضُيق في باب المبادلة، ولأن القرض أصله المنع لأنه مبادلة بالتأخير، ولكن سمح فيه لما فيه من الرفق⁽⁵⁾ فهو مبني على التخفيف⁽⁶⁾.

ووجه آخر: أن التفاضل في مبادلة العرض بالعرض جائزة، وفي القرض يمنع باتفاق مع الشرط، لكونه سلفاً جرّ منفعَةً، فدلّ على أن عِلَّة المنع في البابين ليست واحدة وأنها في المبادلة التفاضل وفي السلف الوقوع في سلف جرّ منفعَةً، وإذا افتردت علة المنع لم يُقس أحد البابين على الآخر، وهذا كله على طريقة الباجي.

وأما على طريقة ابن القصار فيجوز بلا إشكال، لأنه إذا أجازته في المبادلة فمن باب أولى أن يجيزه في السلف.

(1) في: سقطت من م.

(2) واقتضاء أكثر... باتفاق: ساقط من م.

(3) حد: يبنى.

(4) حد: بالشرع.

(5) م: سمح فيه لأنه من الرفق.

(6) م: فبنى على التخفيف.

فعلی هذا یترجح فی المسألة المسؤول عنها أن یتكون فی الدقیق عندنا بالمیزان .

والسلام عل من یقف علیه من ابن سراج وفقه الله .

126 - وسئل⁽¹⁾ هل یجوز سلف الدقیق من الجیران بالوزن أم لا ؟ فإن بعض الناس منعه ورأى أنه ربا، وهل یجوز سلف الخبز⁽²⁾ بالشخص واحدة بواحدة أو بالعدد إن كان أكثر علی أن تكون خبزة فی مقابلة خبزة، أو تكون اثنتان باثنتین أو ثلاث بثلاث؟

فاجاب: سلف الدقیق بالوزن جائز، لا أعلم فی خلافه، والقول بأنه ربا خطأ، وسلف الخبز تحریماً بأن یقدر ما فی الخبزة من مقدار الدقیق، فإذا رد المتسلف خبزة نظراً، فإن قدر أنها مثلها فلا إشكال، وإن كانت أقل ورضی المتسلف بذلك فهو جائز، وإن لم یرض فلا یلزمه ذلك، وله طلب ما نقص، وأما إن كانت أكثر ورضی المتسلف بدفع الزائد فیجوز علی قول عیسی⁽³⁾ بن دینار مطلقاً، وعلی قول أشهب⁽⁴⁾ إن كانت الزیادة سیرة، وأما علی قول ابن القاسم فیظهر أن یمنع، لأنه یمنع الزیادة فی السلف من غیر شرط، ویمحتمل أن یقال بالجواز فی هذه المسألة علی

(1) م: 18/5

(2) كذا بالأصل.

(3) أبو محمد عیسی بن دینار بن واقد الغافقی، أصله من طلیطلة وسكن قرطبة، ورحل فسمع من ابن القاسم ورجع إلى الأندلس، فكانت الفتیا تدور علیه، كان عالماً فاضلاً جامعاً بین الفقه والزهد، ولی قضاء طلیطلة وتوفي بها سنة 212.
(المندارك: 16/5 - 17، الديباج: 185/2؛ التعریف بالرجال المذكورین فی جامع الأمهات 246).

(4) أبو عمرو أشهب بن عبد العزیز بن داود القیسی العامری، من أصحاب مالك روى عنه وعن اللیث بن سعد وغيرهما، وقرأ علی نافع؛ وخرَّج عنه أبو داود والنسائی. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، وكان فقیهاً حسن النظر من المالکیین المحققین، ولد بمصر وتوفي بها سنة 204.
الانتقاء: 51، المندارك: 262/3، الديباج: 307/1، سیر أعلام النبلاء: 9/500، وفيات الأعیان: 238/1.

مذهبه لِيَسَارَةَ الزيادة، ولقصد المعروف بين الجيران، والتساوي فيها من كل وجه قد يصعب، والذي يترجح عندي في هذه المسألة خصوصاً الجواز لما ذكرته⁽¹⁾.

[رد ابن سراج على تعقيب القرباقي على هذه الفتوى]

127 - لم يبيّن هذا المعترض⁽²⁾ وجهاً للاعتراض، ولا أبدى مانعاً في الفقه، ولا نقل قول إمام يعارض به، فقلت وبالله التوفيق:

سلف الدقيق بالميزان جائز، لا أعرف أحداً ممن يقتدى به منعه، وذلك أنه يطلب في السلف معرفة المقدار المسلف ليعلم قدر ما يؤخذ، وقد حصل بالوزن، وبه أيضاً يعرف التساوي، وقد أجاز ابن القصار رحمه الله مبادلة الحنطة بدقيقها وزناً، وفسر به قول مالك، وكذلك أجاز مبادلة القمح بالقمح وزناً لأن المقصود المساواة، وقد حصلت، وعلى هذا يكون قول ابن القصار نصاً في مسألتنا، لأنه إذا أجاز ذلك في المبادلة كانت إجازته في السلف أولى وأحرى، ولا أعلم لهذا المانع وجهاً، فإن كان استند إلى القول بالمنع من مبادلة القمح بالقمح وزناً فلا دليل له، لأن باب المبادلة أشد، لأنه يمنع فيه التفاضل في الصنف الواحد الربوي، وإن كان التفاضل يسيراً جداً، ولذلك منعت الزيادة اليسيرة في المراطلة⁽⁴⁾، وإن كانت حبةً بإجماع لحصول الربا بذلك، وباب السلف أخف لما فيه من الرفق

(1) لما وقف على هذا الجواب الأستاذ الخطيب ببسطة أبو الحسن القرباقي كتب على ذلك: محض اللجاج، وقد حُطِّأ، - أوسع الحُطِّأ - إلى الخطأ، في قوله: القول بأنه ربا خطأ، فلما وقف على هذا الكلام الشيخ ابن سراج رد على القرباقي. وقد أثبتنا أعلاه رده العلمي.

(2) م: 19/5.

(3) هو أبو الحسن القرباقي. انظر الهامش رقم (1) في هذه الصفحة.

(4) عرفها ابن عرفة بقوله: (المراطلة بيع ذهب به وزناً أو فضة كذلك). انظر (الرضاع على حدود ابن عرفة: 341/1).

والمعروف بين الناس، لا سيما الدقيق بين الجيران، ولأن قضاء أقل إذا رضى السلف جائز باتفاق، وقضاء أكثر من غير شرط، إذا رضى المتسلف، جائز مطلقاً على قول ابن حبيب وعيسى بن دينار، ويجوز عند أشهب إن كانت الزيادة يسيرة، ووجه الجواز مطلقاً قوله ﷺ: «خَيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً»⁽¹⁾، فحمله على إطلاقه في زيادة الصفة، وروى البزار عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ: «اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعِينَ صَاعاً فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَمَانِينَ: أَرْبَعِينَ عَنْ سَلْفِهِ، وَأَرْبَعِينَ فَضْلاً»⁽²⁾.

فقد تبين من هذا أن باب المبادلة لا يُسَمَحُ فيه بِشَيْءٍ مِنَ التَّفَاضُلِ اختياريّاً بخلاف القرض، ولا يقاس فرع على أصل إلا بشرط اتفاقهما في العلة، ومهما حصل فرق لم يصح القياس.

ووجه آخر: وهو أن العلة في منع الزيادة في المبادلة التفاضل، وفي السلف عند من منع ردّ الأكثر الوقوع في سلف جرّ منفعة، وهو ممنوع لا للتفاضل بدليل أنه منع ذلك في سلف العروض وهي لا يدخلها الربا، وقد أجاز اقتضاء أقل في الطعام وغيره، والطعام يدخله الربا، وإذا اختلفت العلة لم تقس إحدى المسألتين على الأخرى.

ووجه آخر: وهو أنه من باع طعاماً بثمن لم يجوز أن يقتضي بعد المفارقة من ذلك الثمن طعاماً من جنس الطعام المبيع أجود أو أكثر باتفاق، وقد نصّ في المدونة أنه من أسلف آخر مائة درهم تنقص نصفاً أنه يجوز أن يقتضي منها مائة وازنة⁽³⁾.

(1) قال ﷺ: «إِنْ خَيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً» طرف حديث، أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة. انظر (فتح الباري: 4/482 - 483).

وأخرجه مسلم بصيغ أخرى، منها قوله ﷺ: «إِنْ خَيَّرَ النَّاسَ أَحْسَنَهُمْ قِضَاءً» كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقتضى خيراً منه. (الصحيح: 2/1224).

(2) أخرجه الطبراني في (المعجم: 1/309) والبزار.

(3) المدونة: 4/115.

ووجه آخر: أن المبادلة في الربويات لا يجوز فيها التأخير، والقرض مبادلة بالتأخير، لكن جاز لما فيه من الرفق.

فهذه الأمور تدل على افتراق حكم البابين⁽¹⁾، وأنه يسمع في باب القرض ما لا يسمع في باب المبادلة، فلا يلزم على هذا القائل باعتبار المعيار الشرعي في المبادلة أن يقوله في القرض، فينبغي الجواز في مسألتنا، لأن معرفة المساواة تحصل بالميزان، وهو المعروف عندنا في الدقيق، على أنه لا يجوز عندنا بيعه إلا به، لأن المبايعة إنما تكون بالمعيار المعروف، وإن خالفت العادة عادة الشرع، كالتمر مثلاً لا يجوز بيعه عندنا بالكيل، وإن كان ذلك هو المعروف في عادة الشرع له لما يقع من الغرر المنهي عنه، ويعتضد في مسألتنا بما تقدم عن ابن القصار.

إذا تقرر هذا فيقال: قد جرى العرف عند الناس والجيران في سلف الدقيق بالميزان، وهو يحصل به التساوي المطلوب في السلف، ولا يعرفون فيه الكيل، وله وجه صحيح، فلا يمنعونه، لأن الناس إذا جرى عملهم على شيء له وجه صحيح يستند إليه لا ينبغي أن يحمل الناس على قول إمام، ويلزمون ذلك، إن كانوا مستندين في عملهم لقول إمام معتمد، أما إن كان المانع لا مستند له إلا مجرد نظره من غير نص ولا مشاورة فمنعه خطأ، فقد نص العلماء على أن من شرط تغيير المنكر أن يحقق كونه منكراً، وإلا فلا يجوز، ومن شرطه أيضاً أن يكون متفقاً عليه عند العلماء.

فحسب هذا الرجل⁽²⁾ إن كان ظهر له المنع أن يمتنع منه في خاصة نفسه، ويتورع في ذاته، ولا يحمل الناس عليه ويدخل عليهم شغباً في

(1) أوضح الإمام مالك الفرق بين المبادلة التي تكون على وجه المكايسة والتجارة، وبين القرض الذي يكون على وجه المعروف، فما كان على الوجه الأول لا تجوز فيه الزيادة، وما كان على الوجه الثاني تجوز فيه بغير شرط، ويشبه ذلك نهى النبي ﷺ عن بيع المزابنة وترخيصه في بيع العرايا بخرصها من التمر. انظر (توير الحوالمك: 68/2).

(2) يعني أبا الحسن القريافي، وسيشير إليه في الفقرة الموالية بـ (هذا الإنسان)

أنفسهم وحيرة في دينهم لمجرد نظره من غير استناد لمن يعتمد عليه من العلماء، فهذا ما يتعلق بالمسألة من الفقه.

وأما جواب هذا الإنسان، الذي أتى بسجع كسجع الكهان، فهو أن يقال: ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة: عبد أو وليدة⁽¹⁾، فقال المقضي عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلال، ومثل ذلك بطل⁽²⁾ 19 وفي رواية أخرى: يُطل⁽³⁾، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»⁽⁴⁾، قال الراوي: من أجل سجعه الذي يسجع⁽⁵⁾، وَوَجْهُ إنكاره ﷺ أنه أتى بالاسجاع ليستميل بها القلوب لغير الحق لأجل الفصاحة، وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا⁽⁶⁾ وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَفْرَبِكُمْ مِنِّي مَنْجِلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا. وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرَّارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ عَلَّمْنَا الشَّرَّارِينَ وَالْمُتَشَدِّقِينَ فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قال: «الْمُتَكَبِّرُونَ» قال الترمذي⁽⁷⁾: الشرار هو كثير الكلام، والمتشدد الذي يتناول على الناس في الكلام ويذو عليهم⁽⁸⁾.

- (1) البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره - ومسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين (الصحيح: 1309/2 رقم 35 و36).
- (2) في م: يطل، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية.
- (3) يُطل: أي يهدر ولا يُضمن - يقال: طل دمه: إذا أهدر.
- (4) مسلم بلفظ: (إنما هذا...) كتاب القسامة، باب: دية الجنين، (الصحيح: 2/1310 رقم 36).
- (5) في رواية مسلم المشار إليها بالهامش قبل هذا، بلفظ (من أجل سجعه الذي سجع).
- (6) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في التشدد في الكلام (السنن 274/5 رقم 5006) بلفظ: (... قلوب الرجال أو الناس...).
- (7) السنن: 370/4، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق.
- (8) م: يذو عليهم، والإصلاح من سنن الترمذي: 370/4.

ففي هذا وأشباهه عظة لهذا الرجل، فإن الذي كان ينبغي له ويليق به أن يبين وجه الصواب ممّا قال، ويستدل على صحة ما ادّعاء، وأمّا ما أتى به من الأسجاع الرديئة فإن كان لم يرها قبيحة في حق نفسه فإنها قبيحة، وعدم صدق الطريقة التي انتسب إليها، فإن من أقامه الله مقام الاقتداء، وانتسب للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وجعل في رتبة الإمامة، وحلّ محلّ من تُرجى شفاعته يوم القيامة، فيجب عليه أن يتأدّب بأدب الشرع ويقتدي بأهله. ولا يضع الشيء في غير محله، فقد قال النبي ﷺ: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»⁽¹⁾ وروي أن مالكا رضي الله عنه كانت أمه ترسله وهو صغير إلى حلقة ربيعة⁽²⁾ وتقول له: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل أن تتعلم من علمه⁽³⁾، وروي عن ربيعة أنه قال: لا تعلموا العلم سفهاءكم فيصرفوا أخلاقهم فيه⁽⁴⁾.

فمن أقامه الله تعالى في تعليم العلم ويثّه للناس والفتيا به واسطة بين الربّ وعباده، فيجب عليه أن يشكر مولاه على ما أقامه فيه، ويسأل من ربّه التوفيق والتسديد، ويفكر في جوابه إذا وقف عند ربّه ويسأله عن كل مسألة أفتى فيها، وفيما يكون خلاصه.

والبحث عن المسائل من أحسن العمل إذا صحّت النية، وكان على

(1) عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة عليها السلام مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة، فأعدته فأكسل، فقيل لها في ذلك؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: (أنزلوا الناس منازلهم).

أبو داود، كتاب الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم. (السنن: 5/173 رقم 4842).

(2) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولى آل المنكدر، يعرف بربيعة الرأي، شيخ مالك، توفي بالأنبار سنة 136. (إسعاف المبتلى: 18).

(3) نقل ذلك القاضي عياض في (المدارك: 1/130).

(4) ساق المواق هذا الأثر في (سنن المهتدين: 20).

طريقة الناس والعلماء، فإن تبيّن الحق وجب الرجوع إليه، وإن وقع اختلاف ولكل واحد من الناظرين وجه صحيح ارتفعت المسألة خلافية، كما كانت العلماء العاملون⁽¹⁾.

والبحث في المسائل الفقهية وإجراؤها على الأصول الصحيحة مع صحّة النية من أفضل العبادات وأقرب القربات وأعظم الوسائل إلى الله، فإن اتّعظ هذا الإنسان وانتهى عن حاله وشاور فيما يشكل عليه ويبحث وناظر على طريقة الطلبة والعلماء فحسن، وإن عاد لحاله رفعت أمره وبيّنت حاله في هذا وفيما صدّر منه قبل عند من يجب، فقد قيل: إن الله يَزَعُ بالسلطان ما لا يَزَعُه بالقرآن.

والله يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه بمنه وفضله، والله در القائل: اصبر على كل الأذى تحمداً، سوى أذى له تعلق بالدين، والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج ورحمة الله وبركاته.

[تراجع في إقاله]

128 - وسئل⁽²⁾ عن رجل اشترى داراً من رجل آخر دفع له من الثمن أربعين ديناراً وبقي منه أمر يسير، ثم مات المشتري وبقي ورثته، فقالوا للبائع: أقلنا⁽³⁾ في الدار المذكورة، ورد لنا الثمن في آخر السنة، فقال لهم: نعم على شرط أن تصبروا عليّ في الذي صار قبلي من الثمن للعاقد⁽⁴⁾.

(1) أي كما كان منهج العلماء في الاجتهاد والمناظرة.

(2) 72/6 ابن عاصم 48/2 ب.

(3) الإقالة عرفها ابن عرفة بقوله: (ترك البيع لبائعه بشفته).

انظر (شرح حدود ابن عرفة: 379/2).

(4) ابن عاصم: للفاقد. وهو تصحيف.

فتشاهدوا على ذلك، فلما حان⁽¹⁾ الأمدُ الذي خرجوا عليه طالبوه بالثمن، فقال لهم: قد بدا لي في تلك الإقالة⁽²⁾ ولا أريد⁽³⁾ إلا بقية الثمن، وهو إذ ذاك يعمر الدار، وما زال منها؟

فلجاب: إذا ثبتت الإقالةُ فلا مقال له بعد ذلك، وهي لازمة له.

قاله ابن سراج وفقه الله تعالى.

(1) في م: جاء.

(2) أي عطلت عنها.

(3) الإقالة ولا أريد: سقطت من ابن عاصم.

الصرف والسكة

[الرد في النقود الجارية وصرفها]

سئل⁽¹⁾ [عن مسائل تتعلق بالرد في الدراهم وبصرف نقود السكة الجارية بين الأندلسيين، وفيما يلي نصوص الأسئلة وأجوبتها، مع الملاحظ أن بعض المسائل تتكرر وفي تكرار أجوبتها مزيد تفصيل فقهي].

129 - الأولى هل يجوز رد القيراط على الدرهم الصغير إذا وُزن الدرهم ولم يوزن القيراط إذ جل الفوازن ليس فيها ميزان القيراط؟

فاجاب: أما المسألة الأولى فهي جائزة للضرورة⁽²⁾، لأن الأصل في المسألة المنع، وإن كان بالميزان، لأنه فضة بفضة وسلعة، وأصل المذهب المنع في ذلك، وقد كان مالك يمنع الرد مطلقاً، ثم قال: كنا نمنعه ويخالفنا فيه أهل العراق، ثم أجزأه للضرورة⁽³⁾، ولأن الناس لا يقصدون به صرفاً، فتعليل مالك بهذا يقتضي جواز ما ذكر في الرد إذا غلب على ظنه وزن القيراط، لكونه لا يظهر فيه أثر كسر ونحو ذلك.

130 - والثانية: إن بعض فقهاء الوقت يُفتي بمنع صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين أو درهم صغير بقيراطين ويُفتي بمنع رد درهم صغير على درهم كبير أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون⁽⁴⁾، ويعلل بأن التساوي بعد الوزن بالقلسطون غير حاصل، إذ بعض الدراهم أوزن من بعض فالمسرع فيه في الهبوط أثقل من البطيء، قال: فيجب على الإنسان

(1) م: 14/5.

(2) انظر (المسائل الفقهية، لابن قداح، بتحقيقنا: 171 رقم 335 وهامش 24).

(3) انظر (مواهب الجليل، للحطاب: 318/4 - 319).

(4) قلسون، وقرسطون = الميزان الذي توزن به الدراهم.

معجم دوزي: 327/2 و395 - ط 2 بريل والمكتبة الشرقية والأمريكية، باريس 1927.

أن يعمل شاهداً ويزن فيه بالصنجة؟.

[فاجاب]: وأما الثانية فإنها جائزة، ومنعها غلو وتنطع، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾⁽¹⁾ وقال النبي ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»⁽²⁾.

هذا في الرد بالقلسطون، وأما مبادلة الكبير بالصغيرين على القول بجوازه فالذي يترجح جوازه.

131 - [الثالثة]⁽³⁾: في القراريط المقروضة الجارية بين الناس، هل يجوز ردها على الدرهم الصغير أو على الكبير إذا اشترى بدرهم ونصف؟

فاجاب: أما المسألة [الثالثة] فإن شيخنا القاضي أبا عبد الله بن علاق رحمه الله كان يجيز الرد في الدراهم الصغيرة المقطوعة من الكبار وفي القراريط المقطوعة من الدراهم للضرورة، ولأنها مسكوكة، لأن أثر السكة فيها، ولأن مالكا لم ينقل عنه أنه منع التعامل بها، فلم تشبه قطعة الفضة التي ليس فيها أثر سكة، وهذا بين لما ذكره في المسألة الثانية إن شاء الله.

132 - [الرابعة]⁽⁴⁾ إذا قيل بالجواز هل يجوز رده ورد القيراط الصحيح بغير وزن القيراط إذ لا يوجد للقيراط ميزان في أكثر الموازين أعني في القلسطون؟ فهل يجوز رد القيراط صحيحاً كان أو مقروضاً بغير وزن لكن يعدون الدرهم إذ لا ضرورة فيه؟

وأما المسألة [الرابعة] فيقال: الأولى في الرد في الدرهم على المذهب المنع، لأنه فضة وسلعة بفضة، ومذهب مالك منع هذا، لكن أجازته في الرد

(1) النساء: 171 وتامها: ﴿... وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾.

(2) عن الأحنف بن قيس عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (هلك المتنتعون) قالها ثلاثاً.

أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب: هلك المتنتعون (الصحيح: 2055/3) والمتنتعون: هم المتمعنون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

(3) هي ثالثة في مجموعتنا، وفي الأصل م: 16/5 هي أولى.

(4) هي رابعة في مجموعتنا، وفي الأصل م 16/5 هي ثانية.

في الدرهم للضرورة، وخالف أصله، فقد روي عنه أنه قال: كنا نمنعه ويخالفنا أهل العراق، ثم أجزناه لضرورة الناس، ولأنهم لا يقصدون به صرفاً، فإذا تقرر هذا فيقال: كان الأولى في الوزن أن يكون بميزان غير القلستون حتى يتحقق به مقدار النقص، فإن الدرهم إذا وزن بالقلستون إنما يفيد معرفة وزنه من نقصه، وأما مقدار ما بين درهمين فلا، وجرى العمل من الشيوخ بالمسامحة في الرد به للضرورة، لأنه لا يوجد ميزان غيره لذلك، وقد يكون الدرهم يهبط في القلستون من كل جهة، ويكون المردود عليه يهبط فيه من جهة واحدة وبالعكس، فقد تحقق عدم التساوي بين الدرهمين، ولكن سمحوا بهذا للضرورة مراعاة لمذهب أهل العراق، فإنهم يجيزون فضة بفضة وسلعة، ويجعلون ما يقابل ما نقص من الفضة عن الفضة الأخرى في مقابلة السلعة، والإمام قد راعى هذا في مسألة الرد، وهم لا يشترطون تساوي الفضة، فكذلك يلزم في هذا، فعلى هذا يجوز رد القيروط من غير وزن إذا لم يوجد له ميزان واضطر لذلك، لأنه إذا كان من تقدم من الشيوخ لا يمنع الرد بالقلستون للضرورة وهو يتحقق فيه التضاضل لكون أحد الدرهمين أكثر وزناً من الآخر ومراعاة لمذهب أبي حنيفة ولقول الإمام: أجزناه لضرورة الناس، ولأنهم لا يقصدون به صرفاً فكذلك هذا، وقد أخبرني به (1) وابن القباب (2) رحمهما الله (3) أنه إذا كان المردود وازناً في بعض الموازين لا يلزم البائع بدله، لأنه كالاختلاف في وجود العيب، فلم يراعى ما يتوقع من الربا، ووجه ذلك ما تقدم، والله أعلم.

(1) بياض في الأصل.

(2) كذا ورد اسمه في الأصل، والمعروف أنه القباب وهو أبو العباس أحمد بن أبي محمد قاسم القباب الفاسي ولد سنة 724 ونشأ بفاس آخذاً عن أعلامها وعن الواردين عليها ولي قضاء سبتة ودرس بها وولي قضاء جبل الفتح (778) له ترجمة ضافية في مقدمتنا لتحقيق كتابه مختصر أحكام النظر.

(3) فصل القباب الكلام في هذه المسألة في شرحه على نظم ابن جماعة في البيوع: 31 ب 32 ب مخط. د. ك. ت. 8293.

ووجه آخر: أن اعتبار الوزن في الرد لم ينقل عن مالك ولا عن أحد من أصحابه المتقدمين فيما يذكر، وإنما ذكره ابن الكاتب⁽¹⁾ تأويلاً عن مسألة ابن البلاط⁽²⁾ لما سأله ابن عمر⁽³⁾، وهي الواقعة في كتاب الصرف من المدونة⁽⁴⁾ إلى جواز الرد بغير قلسطون ولا ميزان عند تعذرهما كان يذهب شيخنا الخطيب أبو عبد الله الحفار رحمه الله. تلقيت ذلك أنا منه واحتج بما ذكرته، وهو بين إذا نظر في المسألة بالانصاف.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الذي يعتبر من الشروط في الرد ما كان الخروج عنه يؤدي إلى الربا المتفق عليه بين أهل المذاهب المعتمدة، مثل عدم التناجز أو الرد على الهبة والصدقة والسلف وما أشبه ذلك، وأما ما اختلف فيه فيجوز للضرورة، لأن مالكا رضي الله عنه خالف أصله لذلك، فإن منعنا من غير نص منه على المنع خالفنا أصله الذي اعتمده من مراعاة الخلاف للضرورة.

133 - [الخامسة]⁽⁵⁾ ما معنى اشتراط الفقهاء في الدرهم المدفوع

(1) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب، فقيه قيرواني مشهور بالعلم وقوة المعارضة وإقامة الحجج، رحل إلى المشرق فاجتمع بأعلامه، وناظر أبا عمران الفاسي في مسائل مشهورة. وألف كتاباً كبيراً في الفقه، توفي سنة 408 ودفن بالقيروان.

(معالم الإيمان: 3/194؛ شجرة النور: 106، تراجم المؤلفين التونسيين: 4/141).

(2) لم نهتد لترجمته، وفي المدونة: أبو البلاط.

(3) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من سادات الصحابة كان ملازماً للسنة ناصحاً للأمة. (73)، (الرياض المستطابة: 194 - 195).

(4) عن يحيى بن أبي أسيد أن أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إنا نتجر في البحرين ولهم دراهم صغار فنشتري البيع هنالك فتعطي الدراهم فيرد إلينا من تلك الدراهم الصغار؟ قال: لا يصح. قال أبو البلاط: فقلت له: إن الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء، فلما أكثرت عليه أخذ بيدي حتى دخل في المسجد، فقال: إن هذا الذي ترون يريد أن أمره بأكل الربا (المدونة 3/411).

(5) خامسة في مجموعتنا، وهي الثالثة في م 5/16 - 17.

والمردود أن تكون السكة فيهما واحدة؟ هل معنى ذلك أن يكونا معاً
مضروبين صحيحين كانا أو مقروضين؟

[الجواب]: وأما المسألة [الخامسة] وهو اشتراط أن تكون السكة
واحدة فلم يشترطها فيما يذكر إلا ابن القباب رحمه الله، وكان شيخنا
القاضي أبو عبد الله بن علاق رحمه الله يستشكله ويعترضه بأنه إن أراد
التساوي في الجودة والرداءة فهذا لم يقله أحد، ولم يكن يشترطه فيما يعلم،
وإن أراد أن لا يكون أحدهما من ضرب ستين درهماً في الأوقية والآخر من
ضرب سبعين فاشتراط الوزن يكفي.

[تَغْيِيرُ السُّكَّةِ الْجَارِيَةِ]

134 - (1) وسئل في من باع بسكة فقطعت، ماذا يجب له؟

[فالجواب]: للبائع دراهم سكتته من الجارية يوم العقد، ولا يجوز له
أخذ دراهم جديدة إلا قدر البالية، وإن طابت نفس الدافع بذلك...

(1) حد: 20 ب.

الشفعة

[الشفعة في أصل توت]

135 - وسئل⁽¹⁾ في أصل توت مشترك، باع أحد الشريكين حَقَّهُ، فأراد الآخر الشفعة⁽²⁾ فيه؟

فاجاب: لا شفعة في ذلك على رواية ابن القاسم، وهو المشهور.

[سقوط الشفعة]

136 - وسئل⁽³⁾ في فدان مشترك بين أختين محجورتين، فباع وصي البنت الواحدة على محجورتها النصف الواحد منه لجهة معينة، ثم إن البنت الأخرى قامت بعد أربعة أعوام تريد الشفعة فيما بيع على أختها من ذلك.

فهل تجب لها أم لا؟

فاجاب: لا تثبت الشفعة فيما سئل عنه أعلاه، ويبع الوصي نافذ إلا أن يثبت أنه لم يُوافق السداد.

(1) حد: 23 أ.

(2) الشفعة، ساكنة الفاء مشتقة من الشفع وهو الزوج، لأنها ضم جزء إلى جزء فيصير به شفعا (غرر المقالة: 227).

واصطلاحاً عرفها الإمام ابنُ عرفة بقوله: (استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشمته) انظر (شرح على حدود ابن عرفة: 474/2).

(3) حد: 3 ب.

[لا حق في الشفعة في الماء]

137 - وسئل⁽¹⁾ في رجل باع شُرْبَ ماءٍ⁽²⁾ كان لأخته منه الخمس فأرادت أخذه بالشفعة.

هل لها ذلك أم لا؟

فاجاب: لا شفعة في الماء، قاله ابن سراج.

(1) ابن عاصم: 39/2 أ.

(2) الشُّرْبُ: المورد - جمعه أشراب (اللسان: شرب).

الشركة والمزارعة

[الشركة في عقد اللبن جُبناً]

138 - وسئل⁽¹⁾ عن رجلين يشتركان في عقد اللبن، فيجعل هذا من اللبن كَيْلاً معلوماً ويجعل الآخر بقدر ذلك، ثم يعقدانه جُبناً ويقتسمانه⁽²⁾ عند نهوضه جبناً؟

فاجاب: المسألة تجري على الخلاف في خلط الجلجلان والزيتون في المعصرة، والذي يترجح - والله الموفق - جوازها للحاجة، لكن بشرط أن يُكال اللبن عند الخلط، ويقسم الجبن على حبه.

[الشركة في غلة الزيتون]

139 - وسئل⁽³⁾ في الشركة في غلة الزيتون على أن يقول الرجلُ

- (1) م: 231 / 5 - حد: 1 ب، وهي فيها مقترنة بمسألة أخرى أوردناها ضمن مسائل الصلاة.
- (2) كان هذا السؤال وجه أيضاً إلى الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ومما جاء في فتاؤه: (... لا أعرف لأحد فيه نصاً، والأصول تدل على منع ذلك، لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد أو السمن، فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد، بل على اختلاف النسبة أو يجهل التساوي في النسبة فصار كل واحد يزاين صاحبه، والمزابنة منهي عنها...).
- ثم تكلم عن أصل اغتفار الغرر اليسير الذي يتجلى في نظائر في الشريعة وبنى عليه وعلى أصل دفع الحرج إباحة الاشتراك في عقد اللبن قائلاً: (إن لطالب الرخصة في مسألة اللبن هنا مدخلاً، لأن لكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور لا سيما لمن كان له اليسير من اللبن الذي لا يخرج له منه جبن على أصل انفراده ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بحرج إن خرج).
- انظر (فتاوى الإمام الشاطبي: 157 - 158).
- (3) حد: 25 أ، طر 55.

للرجل: اخدم في أصل الزيتون بالموضع بكذا، وأعطيك من غلتها كذا:
الربع أو ما يتفقان عليه؟

فاجاب: إن كانت الغلة لم تطب، وعامل صاحب الأرض الآخر على
أن يخدمه ويسقيه وغير ذلك، فهي مساقاة جائزة.

وإن كان عامله بعد طيبها على جمعها بالربع فهي ممنوعة، لأنها إجارة
مجهولة، إلا أن يحزراها ويخمنها، ويكونان عارفين بذلك، أو يقدم
عارفاً، فيجوز وتكون إجارة بالربع بعد علمه بالتقدير.

[الشركة في دودة الحرير]

140 - [وسئل⁽¹⁾ عن علوفة دودة الحرير وشركتها وإجارتها]⁽²⁾ ٤٠.

فاجاب: عن المسألة: إذا كانت الورق لإنسان فدفعتها لآخر يعلف
عليها على الثلث للعلاف والثلثين لرب الورق والزريعة بينهما كذلك والمؤونة
كلها على العامل، بما نصه:

الشركة في العلوفة إذا وقعت على الوجه المذكور يظهر أنها جائزة
بشروط:

الشرط الأول: أن تكون الورق قد ظهرت وبدا صلاحها.

الشرط الثاني: أن ينظر إلى الورق ويحزرها ويعلم مقدارها بالحزر
والتخمين.

(1) حد: 21 ب - م: 60/5 وأشار إليها المواق في (التاج والإكليل: 390/5) طر 49
ومكررة في 50.

(2) هذه المسألة أجاب عنها الشاطبي والحفار (م: 59/5).
وأجاب عنها ابن سراج مستعرضاً أحكام صورها المختلفة كما سنرى في أجوبته:
140 - 141 - 142.

الشرط الثالث: أن يشترطاً أنهما إن نفذت الورق واحتاجا إلى ورق آخر أن يشتريها معاً من غير أن يختص أحدهما بشراء دون الآخر.

الشرط الرابع: أن يكون العمل معلوماً إما بالشرط وإمّا بالعادة.

الشرط الخامس: أن يكون العمل معلوماً بينهما على حسب الشركة كما كان الشراء بينهما كذلك.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فتمتنع، وإن توفرت فيظهر، والله أعلم، أنها جائزة قياساً على المزارعة وإن كانت رخصة. والقياس على الرخص مختلف فيه، ولكن البناء على القول بجوازه ظاهر في مسألتنا للضرورة والحاجة إليه، ولما يؤدي إليه من إضاعة المال في بعض الأحوال إن لم يعمل به⁽¹⁾ وقد علمنا من أصل الشرع مراعاة هذه المصالح في المزارعة والقراض والمساقاة، فكذلك مسألتنا. وقد قال مالك رضي الله عنه - في بعض المسائل -: لا بد للناس مما يصلحهم، فظاهر هذا الكلام أنه تُراعى مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.

وروى سحنون⁽²⁾ أنه أجاز للرجل أن يدفع ملاحظته لمن يعمل فيها بجزء معلوم منها، وإن كان بعض أشياخ المذهب اعترضها، لأنها إجارة بجزء مجهول، وهذا بناء على الأصل، وسحنون رحمه الله زاعى ما تقدم من الضرورة فيها والحاجة إليها، وروى⁽³⁾ ابن رشد المنع في مسألة الملاحظة إن سموها إجارة، والجواز إن سموها شركة، وإن وقعت بلفظ محتمل تتخرج على قولين فأجاز ابن رشد المعاملة فيها إن سموها شركة⁽⁴⁾ وقول سحنون

(1) حد: وإن لم يقل به.

(2) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الشهير بسحنون، من فقهاء القيروان وعبادها وقضاتها، كان صارماً في الحق، ألف المدونة الكبرى بعد اتصاله بابن القاسم (240) ما زال ضريحه معروفاً بالقيروان (رياض النفوس: 345/1، شذرات الذهب: 94/2، المرقبة العليا: 28).

(3) حد: ورأى.

(4) وإن وقعت... شركة: ساقط من م.

فيها دليل على جواز مسألتنا، لما تقدم من شدة الحاجة إلى ذلك.

ورأيت في بعض النوازل أنه حُكي عن أصبغ بن محمد⁽¹⁾ أحد فقهاء الأندلس المنع من⁽²⁾ مسألة العلوقة وإن اشتركا في الزريعة، إلا أن يبتاع العامل من صاحب⁽³⁾ الورق منها جزءاً على قدر حظه من الزريعة بثمان معلوم يتفقان عليه يخدم صاحب التوت حظه من الزريعة أو يستأجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي تخرجه، وما تقدم من الجواز بالشروط المذكورة هو البين، والله أعلم، لما تقدم، وأيضاً فإن إجارتَه لذلك إذا ابتاع العامل من الورق جزءاً بثمان معلوم يتفقان عليه⁽⁴⁾ واستأجره صاحبُ الورق في حظه من العمل بإجارة معلومة إذا كان ثمن ما ينويه من الورق مساوياً لما يعمل له⁽⁵⁾ العامل في الورق يرجع في المعنى إلى ما قررتَه⁽⁶⁾ لأنه إن أجاز المقاصَّة بينهما فقد آل الأمر إلى ما ذكرته، وإن لم يجز المقاصَّة فإذا أعطى كل واحد ما قبله من الثمن فقد آل أحدهما أيضاً إلى ذلك، وإظهار الثمن لا معنى له، وقاعدة المذهب: اعتبار ما دخل باليد وما خرج منها، ولست على يقين مما روي عن أصبغ بن محمد لأنه منقول في بعض النوازل⁽⁷⁾ وإنما يقلد الإمام فيما ينقل عنه بالرواية الصحيحة أو بالاستظهار، وكلاهما معدوم في مسألتنا فيبني على ما تقدم مما يدل على جوازها.

(1) أصبغ بن محمد بن أصبغ الأزدي أبو القاسم كبير المفتين بقرطبة، تفقه بأبي جعفر بن رزق وأبي مروان بن سراج وأجاز له ابن عبد البر، كان حافظاً لمذهب مالك مقدماً في الشورى عارفاً بالشروط وعللها (505) (الصلة: 109/1 رقم 257).

(2) م: عن وهو تصحيف.

(3) م: صاحبه.

(4) يتفقان عليه: ساقط من حد.

(5) م: لها والإصلاح من حد.

(6) م: إلى ما قدرته.

(7) يعني نوازل الشعبي.

مختلفة صحيحة على ما بُنيت، لا يجوز تغييرها، فإنها موافقة للاجتهاد، فصار البناء فيها حكماً واقعاً على وفق الاجتهاد لا يُنقض، وارتفع الخلاف فيه إجماعاً، وهذا كلام صحيح جار على الفقه والصواب، لأنها تدل على أن المتقدمين اعتبروا الجهة فصار نوعاً من إجماع عليها.

وقال ابن العربي في مساجد الأمصار: هي باجتهاد ولكنه يتعاضد الأمر فيها ولا يعلم واضعها وهي مختلفة في التيامن والتياسر، وإن كانت لم تخرج عن السمات المتعارف مما بين المشرق والمغرب⁽¹⁾.

وقد حُطَّ جامعُ قرطبة⁽²⁾ ووصل جماعة من الرفقاء الحجاج كَبَقِيَّ بن مَخْلَد⁽³⁾ ومحمد بن وضاح⁽⁴⁾ ووصل من أهل الصلاة جماعة ممن حجَّ وروى كِيحِيَّ بن يحيى⁽⁵⁾ وصلوا القبلة ذاهبين وراجعين بإفريقية ومصر

- = العقل. له مصنفات في علوم أصول الدين وأصول الفقه والفرائض والحساب والمساحات والفلك (- حوالي 721).
- نيل الابتهاج 83 رقم 51، البدر الطالع 108 رقم 66).
- (1) العارضة: 141 / 2 - 142.
- (2) جامع قرطبة: بدأ تأسيسه منذ عهد عبد الرحمن الداخل الأموي، ثم مر بناؤه وتوسيعه بأطوار تحدث عنها الدكتور عبد العزيز الدولائي في كتاب (مسجد قرطبة وقصر الحمراء: 24 - 31 - ط دار الجنوب للنشر تونس 1977).
- (3) بَقِيَّ بن مَخْلَد أبو عبد الرحمن من حفاظ المحدثين وأئمة الدين، أندلسي رحل إلى المشرق، فروى عن أعلام السنة كالإمام أحمد وابن أبي شيبه ورجع بعلم جم، وألف كتباً تدل على استكثاره، منها: تفسير القرآن ومصنَّف كبير في الحديث (- 273 - أو 276) (جدوة المقتبس: 167 رقم 331 - تاريخ العلماء لابن الفرضي: 107 / 1 رقم 283).
- (4) محمد بن وضاح بن بزيغ أبو عبد الله، أندلسي من الأئمة المشهورين، طوَّف ببلاد المشرق طالباً العلم راوياً الحديث وأخذ عن الإمام سحنون بالقيروان وحدث بالأندلس مدة طويلة، وعنه انتشر العلم بالأندلس (- 286).
- (جدوة المقتبس: 97 رقم 151).
- (5) يحيى بن يحيى الليثي المصمودي الأندلسي، لازم مالكاً وروى موطأه، وكان =

والشام والحجاز والعراق، فما اعترضوا على جامعها بعيب سمته ولا حرفوا فيه، كم يصنع المتحلقون اليوم، ولم يكن ذلك بجهل منهم بالحقيقة فالدين عندهم أمتن والعلم أوفر، ولكنهم رأوا الأمر متسعاً، أو عولوا على أن الجهة هي المقصودة، وعندنا بإشبيلية وبالأندلس مساجد لو انكشفت الجدران بينها وبيننا لرأيت أصلاً في...⁽¹⁾ آخر لكثرة التحريف، ثم قال: فإن أنتم عولتم على العين لم تفقدوا النصب والأين ولم تبلغوا إلى حيث ولا أين؛ انتهى.

فهذا كلام هؤلاء الأئمة في المحاريب، ولم يُنقل عن أحد ممن يحتج بقوله خلاف، فقول المعترض: (فيا ليت شعري أي المحاريب يقلد... الخ)، لاختفاء بما فيه من عدم التحصيل.

وقوله: (لما أراد الحَكَم بن عبد الرحمن⁽²⁾ تحويل قبلة المسجد الخ)، هو حجة عليه، لأن اتفاق أهل الحساب لا عبرة به لعدم ورود الشريعة المحمدية بطريقتهم في استخراج القبلة، ولأن موافقته للناس لما استعظموا القبلة لمخالفة ما درج عليه أسلافهم دليل واضح على أنها منصوبة بوجه يصح الاعتماد عليه.

وقوله: (ومن أغرب ما في جوابه قوله: وتقام عليه البراهين بالأدلة، ليت شعري مَنْ أهلُ البراهين على هذا، أهل الحساب أم غيرهم؟ الخ).

== مالك يعجب به ويسميه عاقل الأندلس، وسمع بمكة من سفيان بن عيينة وتفقه بالمدنيين والمصريين من المالكية وانتهت إليه رئاسة المذهب بالأندلس (234) جدوة المقتبس 359 بغية الملتبس: 510، المدارك: 3/397، نفع الطيب: 2/9.

(1) كلمة غير واضحة.

(2) الحَكَم بن عبد الرحمن بن محمد الأموي، يلقب المستنصر بالله، ولي الحكم بالأندلس وعمره سبع وأربعون سنة وذلك سنة 350 وكان مواصلاً لغزو الروم واتصلت ولايته إلى أن مات في صفر سنة 366، وقد انقرض عقبه (جدوة المقتبس: 13 - 17).

141 - وسئل⁽¹⁾ عن الشركة في العلوقة على أن يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخدمة، وتكون الزريعة بينهما على نسبة الحظ المتفق عليه؟

فاجاب: العلوقة على الوجه المذكور المسؤول⁽²⁾ عنها أجازها بعض الفقهاء فمن عمل به على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الآخر فيرجى أن يجوز⁽³⁾.

142 - [جواب آخر]⁽⁴⁾ وأما السابعة وهي⁽⁵⁾ مسألة العلوقة بورق التوت على ما جرت به عادة الناس اليوم، فإن كان يجد الإنسان من يوافقه على وجه جائز مثل أن يقلب العامل الورق ويشترى نصفها مثلاً من صاحبها بعمله، وما يحتاج إليه من الورق إن تفتت تلك⁽⁶⁾ يشترىها معاً أو يشترىها صاحب الورق من غير شرط في أول المعاملة أو يشترىها وحده بدفع⁽⁷⁾ نصفها له مثلاً بنصف عمله، فإن وجد من يعمل هذا فلا يجوز له أن⁽⁸⁾ يعمل ما جرت به عادة الناس اليوم على مذهب مالك وجمهور أهل العلم، ويجوز على مذهب أحمد بن حنبل وبعض علماء السلف قياساً على القراض والمساقاة، وأما إن لم يجد الإنسان من يعملها إلا على ما جرت به العادة، وترك ذلك يؤدي إلى تعطيلها ولحق الحرّ وإضاعة المال، فيجوز على مقتضى قول مالك في إجازة الأمر الكلي الحاجي.

(1) حد: 22 أ - ب.

(2) المسؤول: سقطت من خ.

(3) نقل المواق عن ابن سراج هذه الفتوى في (التاج والإكليل: 390/5).

(4) حد: 20 أ.

(5) طر: فهي.

(6) تلك: سقطت من م.

(7) في م صحفت إلى: فيرجع، والإصلاح من طر وحد.

(8) في م: صحفت إلى: أم، والإصلاح من طر وحد.

[من صور المزارعة]

143 - وسئل⁽¹⁾ فيمن دفع أرضاً لمن يعملها له بالربيع على أن لا يلزمه بشيء من المناب، فلما نَضَّ الفائدُ طلبه الشركاء بالربيع من إجارة حراسة الخنزير.

فهل يجب عليه ذلك أم لا؟

وهل يجب له الربيع من التبن أم لا؟

فاجاب: ما ناب من إجارة في حراسة الخنزير فهو⁽²⁾ بين رب الأرض والعامل، ولرب الأرض حظُّه من التبن على القدر الذي يأخذ من الحب، ويجب عليه من الدرر بقدر حظه، إلا إن كان اشترط الدرر كله على العامل فيكون عليه خاصة، ولا يجوز أن يشترط في أصل العقد أن يكون التبنُّ كله للعامل في مقابلة الدرر.

(1) خ: 57 ب - حد 3 أ - ب - طر.

(2) طر: فهي.

الإجارة والكراء

[إجارة نساج بالقمح]

144 - وسئل⁽¹⁾ فيمن دفع لقرّازٍ قمحاً على أن ينسج له أذرعاً معلومة مع غزل كتان وصفه له، لانقضاء أمد بعيد؟

فالجواب: إن كان على الشروع أو يشرع لأجل قريب، مثل خمسة أيام، فيجوز تعجيل النقد بالشرط وغير تعجيله، وسواء كان الأجل قريباً أو بعيداً، أعني أمد الإجارة، وأما إن لم ينقد فيجوز تأخير الشروع، إن كان الأجير مُعَيَّنًا⁽²⁾؛ وإن كان مضموناً⁽³⁾ وتأخر الشروع أكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز، لأنه دينٌ بدّين⁽⁴⁾.

(1) حد: 2 أ.

(2) الأجير المعيّن يعينه المستأجر عند العقد، كأن يقول له: أستأجرك على أن تخط لي هذا الثوب بنفسك، وما أشبه ذلك من صريح الألفاظ التي تفيد التعيين (البيان والتحصيل: 410/8).

(3) المضمون: هو الذي يصرح المستأجر عند العقد بأن العمل في ذمته مضمون عليه، مثل أن يقول له: أستأجرك على نسج هذا الغزل إجارة ثابتة في ذمتك إن شئت عملته بيديك وإن شئت استعملته غيرك (م، ن: 410/8).

(4) قال ابن رشد: الإجارة على قسمين: أحدهما أن يكون العمل مضموناً في ذمة الأجير، والثاني متعيناً في عينه، فأما إذا كان مضموناً في ذمته فلا يجوز إلا بتعجيل الأجر أو الشروع في العمل، لأنه متى تأخرها جميعاً كان الدين بالدين، فلا يجوز إلا تعجيل أحد الطرفين أو تعجيلها جميعاً، وأما إذا كان متعيناً في عينه فيجوز تعجيل الأجر وتأخيره على أن يشرع في العمل وإن لم يشرع في العمل إلى أجل لم يجز النقد إلا عند الشروع في العمل (م، ن: 409/8 - 410).

[الأجرة من لحم الضحايا]

145 - أما الأولى⁽¹⁾ وهي المستأجر في البناء والحصاد وغزل الحرير إذا اشترطوا في إيجارتهم الإدام، فلا يجوز أن يُعطوا من لحم الضحايا، إلا أن يُعطوا الإدامَ الواجبَ ويُطعمُوا منها على وجه الهدية.

وأما الأجير في الدار فقد يُستخف⁽²⁾ للضرورة، من جهة الاستحسان⁽³⁾.
كما يجوز أن يُطعم منها الكافر في الدار، ولا يجوز أن يُمكَّن من الخروج بها، ولا أن يُرسلَ شيءٌ منها إليه.

[أكل الرجل من أجرة رضاع امرأته]

146 - وأما الرابعة⁽⁴⁾ فيجوز للرجل أن يأكل ما تأخذه امرأته في أجرة رضاعها.

[حيازة أجير ما صيرته له مؤجرته]

147 - وسئل⁽⁵⁾ عن رجل خدَم امرأةً نحو ثمانين عشرة سنة، فأشهدت له بمائة دينار واحدة وثمانين ديناراً من الذهب عن إيجارته في مدة خدمته لها، وصيرت له في ذلك ملكاً من أملاكها، رضي به في العدد

(1) حد 19 ب وهي المسألة الأولى من مسائل وردت على ابن سراج من بعض الفقهاء.

(2) يستخف: عبارة تُستعمل لدى المالكية فيما هو مباح، تركه وفعله سواء، كما تستعمل في هذا المعنى عبارة «واسع» انظر (كشف النقاب الحاجب: 170 - 172).

(3) الاستحسان: هو العمل بأقوى الدليلين، وإثبات ترك مقتضى دليل لمعارض يقتضي الاستثناء والترخص (الاعتصام: 136/2 - 142).

(4) آخر المسائل التي انفردت بها حد، ولم تذكر أسئلتها، وإنما يظهر معناها من الجواب.

(5) م: 71/6 - ابن عاصم: 60/2 أ. وفي م تصحيف في مواطن أصلحناء من ابن عاصم.

المذكور⁽¹⁾ وبقي تحت يدها بعد التصيير نحو أربعة أعوام فتغله.

فأجاب: الدين ثابت والتصيير مرود، قاله ابن سراج.

[إجارة السفينة بجزء مما تحمله]

148 - وسئل⁽²⁾ عن مسألة درج⁽³⁾ عليها أهل الأساطيل، وذلك أنه يتعذر عليهم تسفيرها بالإجارة المعلومة، ليس في الأندلس من يسافر بالإجارة، فمن رام ذلك أو دعا إليه إرادة منه أن يخرج عن فعلهم لم يجده أو كاد. وكيفية فعلهم الآن: إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبةً وراجعةً، وما اجتمع فيها من كراء زرع وسمن وركاب وأثقال يأكلون منه، وما بقي يقتسمونه على نسبة حق لهم من نصف أو ثلث، والجزء الآخر لأرباب السفينة. فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل أو يجوز لتعذر من يسافر بها بالإجارة المعلومة؟ كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله، والحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه الآن من البحر. وكثير من أهل الفضل⁽⁴⁾ يروم التسبب

(1) ابن عاصم: المسمى.

(2) م: 224/8 ابن عاصم: 60/2 ب. وأشار إليها المواق في (التاج والإكليل: 5/390).

ويحسن أن نورد ما ذكره ابن عاصم قبل أن يسوق هذه الفتوى، لأن ذلك يوضح موضوعها ويزيد بيانها. قال ابن عاصم:

(إذا كان العمل معلوماً للعامل والمعمول له بتعيينه بالعادة قدرأ أو حساً أو اتفاقهما عليه، فإن الأجر يجوز فيه إذا وقع تبيينه... فإن تم ذلك العمل فللأجير أجرة مكملة، وإن لم يتم فله بقدر ما عمل منه... وتبيين الأجر هو الأصل المعتمد الذي لا معدل عنه، فإن دعت ضرورة إلى التسامح في ذلك، فقاعدة المذهب في ذلك تقتضي المنع، ولكن شيخنا القاضي أبو القاسم بن سراج سئل عن مسألة من ذلك، فأفتى فيها بالجواز، ونص السؤال...)

ولابن عاصم تعقيب على الفتوى يتوه بها، سنوردها في نهايتها تعليقاً.

(3) م: دفع، وهو تصحيف.

(4) في ابن عاصم: من أهل القطر.

في إنشاء سفينة أو شرائها⁽¹⁾ والمشاركة في ذلك، ويمنعه من ذلك كراؤها على الوجه المذكور، والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيه ظاهرة، وإن كانت المسألة أخف إذا تُركت النفقة، فربما يمكن تركها ويراد فيه الخدمة⁽²⁾ في الجزء؟

فاجاب: إذا كان الأمر كما ذكر⁽³⁾ في السؤال فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك لأنه قد علم من مذهب مالك⁽⁴⁾ رحمه الله مراعاة المصلحة إذا كانت كُلية⁽⁵⁾ حاجية وهذه منها.

وأيضاً فإن أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجازات⁽⁶⁾ قياساً على القراض⁽⁷⁾ والمساقاة والشركة وغيرها مما استثنى جوازها في الشرع⁽⁸⁾.

وقد اختلف⁽⁹⁾ في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، والصحيح من جهة النظر جوازها.

(1) أو شرائها: سقطت من م.

(2) ابن عاصم: ويراد للقيمة.

(3) ابن عاصم: على ما ذكر.

(4) م: لأن مذهب مالك.

(5) يعني تراعى المصلحة المرسله إذا كانت كلية، أي لها فائدة عامة لجميع المسلمين.

(6) المغني لابن قدامة: 442/5 ط مكتبة الرياض الحديثة الرياض 1980.

(7) القراض اصطلاحاً عرفه خليل في مختصره بقوله: (توكيل على تجر في نقد مضروب) وعرفه ابن عرفة بقوله: (تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة).

انظر: (التاج والإكليل: 355/5 - 357).

(8) قال خليل في التوضيح عن استثناء جواز القراض في الشرع: (وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة وهو معنى قول بعض شيوخنا إنه سنة أي أباحتها السنة، والرخصة فيه جائزة بالسنة) (مواهب الجليل: 356/5).

(9) ابن عاصم: اختلف الأصوليون.

وبعضد الجواز في هذه المسألة خصوصاً ما تقدّم في أنها تجري على أصل مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجية.

ووجه آخر مما يدل على الجواز: ما ذكره الشعبي⁽¹⁾ عن أصبغ أنه سُئل عن رجل يستأجر أجيراً على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج من الكرم أو ثلثه أو جزء منه؟ قال: لا بأس بذلك.

قيل له: وكذلك جميع ما يضطر إليه، مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه؟ قال: يُنظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إلى ذلك في أمر لا بد لهم منه ولا يوجد العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عمّ ولا تكون الإجارة إلا به. ومما يبين ذلك مما يُرجع [فيه] إلى عمل الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بُدّاً مثل كراء السفن في حمل الطعام انتهى⁽²⁾.

وهذا نصّ⁽³⁾ في مسألتنا مع ما تقدم فيترجح الجواز في المسألة⁽⁴⁾، والله أعلم.

(1) أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، أخذ عن يونس بن مغيث وأحمد الإبيري وقاسم بن المأموني وأخذ عنه طلبة مالقة وولي قضاءها وانفرد برئاسة الفتيا بها مدة طويلة (- 497).

(فهرس ابن عطية: 96 ط 2، المرقبة العليا: 107 - 108 وفيه وفاته سنة 499 الصلة: 344/2 كحالة / 499).

(2) الأحكام للشعبي: 327 رقم 661 - واعتمناه في إصلاح بعض كلمات حرفت في م.

(3) م: وهذا نظر.

(4) عقب الونشريسي على نص هذه الفتوى بما يلي:

(قيل: إن عمل بمقتضى هذه الفتوى أبيحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب، ونظر الشيخ رحمه الله في هذه الفتوى سديد واحتجاجه فيها ظاهر رحمه الله).

وهذا الكلام لأبي يحيى بن عاصم عقب به الفتوى بعد أن أثبتها في شرحه على تحفة أبيه 60/2 ب.

[إجارة على خدمة الجباح بجزء من غلتها]

149 - سئل⁽¹⁾ عن إعطاء الجباح لمن يخدمها بجزء من غلتها؟

[فاجاب]: هي إجارة مجهولة.

وكذلك في الأفران والأزحى، وإتّما يجوز ذلك من استبيح القياس على المساقاة والقراض، وحكي هذا عن ابن سيرين⁽²⁾ وجماعة.

وعليه يُخَرَّجُ اليوم عملُ الناس في أجرة الدالِّ لحاجة الناس إليه، وعليه الضمان لقلّة الأمانة وكثرة الخيانة، كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق الحج، لأن الأكرياء ربما لا يوفون. فعند مالك هذا ضرورة.

[كراء المناسج]

150 - وسئل⁽³⁾ عن أهلِ صنعةِ الجِياكة، وذلك أنهم كانوا يكترون المناسج من النّيارين على عمل معلوم وأجرة معلومة، من غير أجل، فمُنَعُوا من ذلك، وقالوا: لا يجوز ولا يكون الكراء إلا لأجل معلوم وأجرة معلومة وكراء معلوم، وأنه ينبغي في ذلك أنهم يعقدون الأجرة لأجل معلوم كالشهر ونحوه والجمعة ونحوها، ومع ذلك يقول النيار للصانع: إن عملت مثلاً

(1) التاج والإكليل للمواق: 390/5.

ويبدو أن الفلاحين الأندلسيين في القرنين الثامن والتاسع كانوا يميلون إلى التعامل في الإجارة بإعطاء جزء من الغلة، حيث كثر الاستفتاء عن هذه الصورة من الإجارة، فأجاب عنها الشاطبي (الفتاوى: 155 رقم 30) والحفّار (المعيار: 5/59) وابن سراج في هذه الفتاوى (الأرقام: 139، 140، 143، 148، 149).

(2) أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، إمام عصره في علوم الدين بالبصرة، من طبقة التابعين، تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. ولد بالبصرة سنة 33 وتوفي بها سنة 110.

(الأعلام: 6/154 ط 110؛ تهذيب التهذيب: 214/9).

(3) م: 223/5.

مِلْحَفَةً واحدةً إلى ذلك الأجل تعطني خمسة دراهم، وإن عملت اثنين تعطني عشرة؛ وقد لا يقول النيارُ شيئاً، على ما ذكر بعضهم، ولكنه إذا جاءه بالمنسج يقول له: ما عملت فيه؟ فإن قال له: ملحفةً واحدةً، أخذ منه خمسة دراهم، وإن قال له اثنين: أخذ منه عشرة دراهم.

فهل يجوز ما قصدوه من جهة الفقه أم لا؟

وهل بنوا على وجه صحيح سائغ من جهة الفقه فيما مضى علينا من السنين الماضية؟

فبينوا لنا ذلك وأجركم على الله.

وجوابكم رضي الله عنكم في مسألة ثانية أن أهل الصناعة المذكورة كانوا إذا جاءهم صاحب شغل اتفقوا معه على أجره معلومة، فإذا تمَّ الشغلُ أخبر بقدر ما نقص من غزله في خدمة الشغل ويقدر البجول (كذا) الذي بقي في المنسج فيسلم في ذلك من غير اعتراض لكون أصحاب الأشغال يعرفون ذلك عادةً وعرفاً، لا بد من ذلك للضرورة، فيئثوا لنا ذلك متفضلين، ثم بعد ذلك يحمّلون المنسج ويأخذون آخر غيره، فلا الحائك يذكر البجول له الذي بقي في المنسج ولا النيار يذكر بجوله الذي في منسجه للحائك ويبقى عنده؛ فهل يجوز له تملكه أم لا؟ بينوا ذلك من جهة الفقه وثوابكم عند الله عظيم.

فالجواب: العمل الذي كان الناس عليه فيه إشكالٌ من وجهين:

الأول: ما فيه من بيع وسلف على مقتضى المذهب، إن سلم الشيء في مثله سلفاً والإجارة كالبيع.

الوجه الثاني: ما فيه من الغرر بعدم وصف البجول الثاني، وليس ما جرى به العمل في ذلك بالحرام اليقيني ولا بالمنكر المجمع على منعه، بل يتخرج جوازه من أقوال عالية ومذهبية.

أمّا أولاً ففي اللخمي ما نصه: قال الشافعي يجوز بيعُ ثوبٍ بثوبين

مؤجلة⁽¹⁾؛ فعلى هذا يجوز أن يبيعه عبداً بمائة دينار ويسلفه ثوباً، لأنَّ التقدير: عبد وثوب، هذا بمائة دينار وثوب مؤجل انتهى.

وهو كالنص في المسألة.

وأيضاً فمن المشهورات عن أبي حنيفة جواز بيع سلعة ودرهمٍ بسلعة ودرهمٍ إلى أجل⁽²⁾ يوزع ذلك، لأن الوجه الجائز يجعل الدرهم المؤجل في مقابلة السلعة المؤجلة والسلعة المعجلة في مقابلة الدرهم المؤجل.

وقصارى ما يكون البجول في المسألة هذه كالدرهم في مسألة أبي حنيفة، فإذا وزعت على الوجه الجائز جعلت البجول الأول في مقابلة الدراهم، والبجول الثاني في مقابلة المنافع، وقد راعى ابن القاسم، رحمه الله، في هذا الباب - أعني سلف العروض في مثلها - هذه الطريقة من التوزيع على الوجه الجائز، فقد أجاز سلم فسطاطية في فسطاطيتين مثلها إحداهما معجلة والأخرى مؤجلة جعل المعجلة في مقابلة المؤجلة والمؤجلة هبة، ولا يجوز في المذهب سلم درهم في درهمن أحدهما معجل، وأيضاً فإنما كان يتصور سلف البجول في هذه النازلة متمماً لو كان خارجاً عن النسيج، وأما وهو به منتظم مرتبط فلا يتبين في ذلك البيان إنما هو جزء من المنسج الذي وقعت الإجارة عليه؛ وابن الماجشون⁽³⁾ وسحنون⁽⁴⁾ قد أجازا

(1) الأم للإمام الشافعي: 106/3 باب السلف في الثياب.

(2) انظر بدائع الصنائع: 216/5 - 217 - ط دار الكتاب العربي.

(3) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المنفي، تفقه بأبيه ومالك والليث وابن دينار وغيرهم، وتفقه به ابن المعدل وسحنون وابن حبيب له كتب سماعه، وعلم كثير، وألف كتاباً في الفقه ورسالة في الإيمان والقدر وغير ذلك. توفي حوالي سنة 212هـ.

(الدباج: 6/2، طبقات الشيرازي: 48، التعريف بالرجال: 201 رقم 66).

(4) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون، أخذ العلم بالقيروان عن مشائخها، وله رحلة إلى مصر والحجاز سمع فيها ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وغيرهم. كان ثقة حافظاً للعلم فقيهاً ورعاً صارماً في الحق رقيق القلب ظاهر الخشوع، صنف كتاب المدونة وأخذها عن ابن القاسم، واقتصر عليها

بيع السيف المُحَلَّى بجنس ما حُلِّي به إلى أجل⁽¹⁾ وهما لا يجيزان البيع والسلف.

وهذه المسألة أشبه شيء بمسألتنا، إذ حاصلها أن السيف مثلاً قد اشتمل على عرض ونقد أخذ في مقابلته نقداً. والنقد بالنقد عين السلف، ولم يراعه مجيزُ هذه المسألة، ولا أذكر أيضاً من اعتلَّ لمنعها بأنه بيعٌ وسلف، بل قد راعى في المدونة القول بالجواز حيث أمضى البيع في المحلَّى بتفصيل حلّيته، وإنما كرهه مالك ولم يشدّد فيه الكراهة، وكأنه نُجِيَ به ناحية العروض، هكذا في المدونة⁽²⁾.

فإن قلت: إنما جاء هذا فيما تكون حلّيته تبعاً: الثلث فأدنى؟

فالجواب: أن المتلقى من السائلين هو أنك إذا نظرت إلى ما يخص البجول من الكراء وقيمة البجول الثاني وجدته الثلث فأقل على كل تقدير.

فإن قلت: إن المُحَلَّى كله بحلّيته معه فيتبع بعضه بعضاً، وهذه ليست كذلك فإن البجول مبيع والمنسج مكثري؟

فالجواب: أنه لا ينبغي على هذا شيء، فحكم عقدة الكراء - كحكم عقدة البيع، وقد أجازوا كراء الدار واشترطوا غلة شجرتها، وإن لم تُخلق غلتها، أو لم يبد صلاحها، وهي - أعني المسألة - قد اشتملت على كراء وبيع، ألغى المبيع لكونه تبعاً للكراء، وفي مسألتنا إذا ألغيت المبيع ارتفع

القيروانيون. توفي سنة 240 بالقيروان (طبقات أبي العرب: 101، طبقات الخشني: 227، رياض النفوس: 345/1. المرقبة العليا: 28، التعريف بالرجال: 230، رقم 88).

(1) قال خليل: (وجاز محلى وإن ثوباً يخرج منه عين إن سُكَّ بأحد التقدين، إن أبيضت). وفي المسألة تفصيل، انظره في (مواهب الجليل، والتاج والإكليل: 230/4 - وانظر (عقد الجواهر: 381/2).

(2) انظر المدونة: 413/3 وما بعدها.

مانعُ السلف، وكذلك أجاز في المدونة كراء البقرة للحرث واشتراط لبنها⁽¹⁾، وهي أيضاً قد اشتملت على كراءٍ وبيع ألغي اللبن لما كان تابعاً لكراء البقرة، وهذه أيضاً مثل مسألتنا، بل كان المنعُ إليها أقرب، إذ بيع لبن بقرّة على انفراده لا يجوز.

أما ثانياً فلأنّ عدم وصف البجول الثاني فيه غرر لا ربا فيه، وإنما هو من الغرر، وله حكمه، ومن حكمه اغتفاره إذا كان يسيراً غير مقصود، أما يسارته فبيّنة لأنّ المنسج مما يضبط رقة البجول أو خشونته وكذلك يضبط عرضه، وإنما يبقى غير معلوم طوله، وذلك عندهم غير كثير، ولأنّ العادة إذا جرت بالمسامحة فيه وعدم المناقشة والرضى به أيّما ما كان، فهي غير مقصود، كما ذكر في السؤال، ولأنه تبع أيضاً لغيره، والغرر أيضاً في الأتباع ليس منعه بذلك، فقد أجازوا بيع الثوب في داخله القطن، ولا يجوز بيع القطن وحده غير مرثي.

الباجي والمازري: يجوز الغرر اليسير غير المقصود، وأصله جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، وإن كانت العاهة غير مأمونة، والشرب من قم السقي والناس يختلفون في مقدار حاجتهم.

هذا وللنظر أيضاً في هذه المسألة مجالاً لِمَا تقررَ من أنّ مذهب مالك - رضي الله عنه - القول بالمصالح المرسلة⁽²⁾ وهي أن تكون المصلحة كلية محتاجاً إليها، كقوله بجواز تأخير الإجارة في الكراء المضمون - أعني كراء الدابة إذا نقد الدينار أو نحوه، وعَلَّله بأن الأكرياء اقتطعوا أموال الناس، فانظر كيف أجاز بالتّبع للضرورة، فمن باب أولى أن لا يمنع بالتبع إذا كانت الضرورة موجودة، إلى غير ذلك من المسائل التي اعتلّ في إجازتها بحاجة

(1) انظر (المدونة: 298/4 ط دار صادر).

(2) المصلحة المرسلة: هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، والمصالح أنواع: فمنها ما اعتبره الشارع، ومنها ما ألغاه، ومنها المرسلة (شرح تنقيح الفصول: 401).

الناس إليها كالرد في الدرهم⁽¹⁾ وخلط الذهب في دار الضرب وقسمته. بعد تصفيته، وخلط الزيتون في المعصرة واقتسام الزيت، وقد ذكر الشعبي عن أصيبغ أنه سُئِلَ عن الرجل يستأجر الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يُخرج الكرم أو ثلثه أو جزء منه؟ فقال: لا بأس بذلك؛ وقال: ينظر إلى أمر الناس فما اضطروا إليه مما لا بُدَّ لهم منه ولا يجدون العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا علم، ولا تكون الإجارة إلا به، ويرجع ذلك إلى سُنَّةِ الناس وإلى أعمالهم.

فهذا ما حضر من الجواب على سؤالكم عما جرت به عادة الناس من قبل، ولست ممن يقول بجبر الناس على البقاء عليه، ولا بإكراههم على ذلك، بل يكره كل واحد ما له كيف شاء لا سيما إذا كان في الأمر اشتباة وإشكال.

وأما الإجارة إلى أجل معلوم إن عمل فيه ملحفة واحدة دفع خمسة، وإن عمل اثنين دفع عشرة فلا يجوز، لأنه من وجه بيعتين في بيعة والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد بن سراج وفقه الله.

[كراء مسكن مع بيع ثمار لم يبد صلاحها]

151 - وسئل⁽²⁾ عن الرجل تكون له الكرم يجيئه مشتري العصير فيسوي له: اكرى منك المسكن وما يتصل به من رحبة وموضع جنان إن كان فيه، فإذا طابت صافته باعه منه، فيبيع منه الحب إذا بدا صلاحه، ثم العبقرة، ثم

(1) الرد في الدرهم: أن يعطي الإنسان درهماً ويأخذ بجزء منه قلوساً أو طعاماً أو غير ذلك وبالجزء الباقي فضة، وذلك عندما كانت الدراهم فضية ويحتاج الناس إلى شراء ما هو أقل من قيمة الدرهم وأخذ فارق القيمة، والأصل في الرد في الدرهم المنع ولكن جاز هذا الرد استثناء مراعاة للضرورة.

وكان مالك يقول بكراهة الرد في الدرهم، ثم خففه لضرورة الناس وأخذ ابن القاسم بما رجع إليه مالك، وهو المشهور في المذهب انظر (مواهب الجليل: 318/4 - 319).

(2) م: 22/5 - 23.

التفاح، ثم الإجاص والباكور، شيئاً بعد شيء إلى أن يتم جميع ما في الكرم من الثمر حزرراً من بيع الفاكهة قبل بدو صلاحها، إلا أن الضمائر منعقدة على بيع ذلك كله، إذ المعلوم من العادة أن المكتري الرحبة لم يكن ليعطى في ذلك ثمناً حتى علم أنه لا بد أن يشتري الفاكهة كلها.

فالجواب: أما هذه المسألة فلا تجوز، لأن الثمرة التي لم يبد صلاحها نابها حصة من كراء الرحبة، لكن أجاز اللخمي وشيخه السيوري⁽¹⁾ بيع الثمر قبل بدو صلاحها إذا لم ينقد الثمن أو وقف إلى بدو الصلاح وأمنت هذه العلة التي علّل بها النبي ﷺ المنع⁽²⁾.

(1) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري التميمي القيرواني، من أئمة المذهب المالكي، يحفظ دواوينه ويحيط بغيرها من كتب الخلاف. تفقه بأبي عمران الفاسي وطبقته وأخذ عنه الصائغ واللخمي وعبد الحق الصقلي. له تعليق على المدونة. توفي سنة 460 ودفن بالقيروان (المدارك: 65/8 الديباج: 22/2، معالم الإيمان: 181/3، نزهة الأنظار: 224/1، وفيات ابن قنفذ: 37).

(2) حديث النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه متفق عليه، وله صيغ مختلفة انظر (الهداية في تخريج احاديث البداية: 245/7 و253) والحديث الذي يتضمن علة المنع رواه انس بن مالك رضي الله عنه (إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقليل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر...).

الرهن

[بيع المرتهن الرهن]

152 - وسئل⁽¹⁾ في بيع المرتهن الرهن⁽²⁾ دون إذن من الراهن، ولا من القاضي، بل بمقتضى الشرط الواقع في رسم الرهن؟

فاجاب: المرهون عنده إن جعل له الراهن أنه أقامه في بيعه مقام الوكيل المفوض إليه في الحياة، والوصي بعد الممات⁽³⁾ كان له بيعه. وإن لم يجعل له هذا في عقد الرهن فلا يبيعه إلا بمشاورة الراهن أو القاضي، فإن لم يفعل وباع من غير مشاورة فينظر القاضي في ذلك، فإن ثبت أن البيع سداد مضي، وإلا رده.

[اشتراط منفعة الشجر في الرهن]

153 - وسئل⁽⁴⁾ فيمن باع من أحد حريراً لثلاثة أعوام، ورهن بيده في ذلك أصل ثوبٍ مشروطاً بالمنفعة؟

فاجاب: إن كان أصل الثوب قد بدا صلاح ورقه، وكان الرهن لعام

(1) خ 67 أ، حد: 23 ب - طر: 36.

(2) الرهن لغة: اللزوم والحبس، وكل شيء ملزوم فهو رهن، ويجمع على رهان ورهون. واصطلاحاً، قال ابن شاس: احتباس العين وثيقةً بالحق لِيُستوفى الحق من ثمنها إن تعذر الأخذ.

والمرتهن، بكسر الهاء، أخذ الرهن، وبفتحها: الشيء المرهون، ويسمى الشيء المرهون أيضاً بالرهن - والراهن: هو دافع الرهن. (التاج والأكليل، ومواهب الجليل: 2/5 - 3).

(3) خ: في المماة.

(4) حد: 23 أ.

واحد، فهو جائز؛ وإلا فهو فاسد وتفسخ المعاملة ويُردُّ الحريرُ أو مثله
ويغرم قيمة الورق. وذلك إذا كان الرهنُ في أصل العقد.
فأمَّا إن كان بعده فيفسخُ الرهنُ خاصَّةً.

الضرر والضمان

[شجرة توت قائمة على ملك الغير]

154 - وسئل⁽¹⁾ فيمن له أصلُ توتٍ على ملك غيره، فوقع الأصلُ وامتدَّ على الفدانِ، وصاحبُ الفدانِ يطلب ربَّ الأصلِ بإزالتهِ أو قطعِهِ.

فما الحكم في ذلك؟

فاجاب: لصاحب الفدانِ أن يأمرَ صاحبَ التوتِ بإزالة ما يؤذيه منها بقطعٍ أو غيره.

[إحداثُ برج الحمام]

155 - وسئل⁽²⁾ عمَّن أرادَ إحداثَ برجٍ واتخاذَ حمامٍ؟

فاجاب: اتخاذُ الحمامِ في الأبراجِ جائز، مضى عليه العملُ؛ قاله⁽³⁾ اللخمي.

قال مالك: من أمر الناس اتخاذَ الأبراجِ، لكن هذا إذا لم يضر بغيره، مثل أن يجاوره فدانٌ لأحد فيضربه إذا زرع⁽⁴⁾ أو يحدث برجاً بقرب برج آخر فيأخذ له الحمام بسبب ذلك⁽⁵⁾ فيمنع من إحداثه. قاله ابن سراج.

(1) غ: 62 أ - حد 11 ب - طر 23.

(2) م: 437/8 - حد: 6 ب، ابن عاصم: 110/2 ب.

(3) م: قال.

(4) إذا زرع: سقطت من م.

(5) بسبب ذلك: سقطت من م.

[تبدل الطعام في الرحي والفرن]

156 - وسئل⁽¹⁾ في الذي يتبدل له زرعه بالرحى، فيأخذ زرع غيره على غلط ويأكله؟.

وكذلك الرجل يأخذ من الفرن قَدْرَ غيره ويأكلها، فما يجب عليه في ذلك إذا فعله، من غرم القيمة أو المثل؟

وكيف إن وجب عليه غرْمُ المثل؟ هل تجوز المواعدة في ذلك؟

بينوا لنا الحكم في ذلك، ولكم الأجر والثواب، والله ينفعكم.

فأجاب: الواجب في ذلك القيمة، وإن رضي كل واحد منهما بالصلح على طعام من غير جنس طعامه مما يكون⁽²⁾ بينهما التفاضلُ جاز، بشرط أن يتعجل ذلك، ولا يتأخر كثيراً إلا قدر أن يسوق من منزله وعاءً يحمله⁽³⁾ فيه ونحو ذلك، لئلا يكون فسخ دين في دين.

وأما أخذُ طعام⁽⁴⁾ من جنسه فلا يجوز، إلا أن يتحقق أنه أكثر أو أقل، ورضي من له الزيادة، بتركها، لأن الأخذَ عن الطعام المستهلك لا يُمنع فيه التفاضل، فإن أخذَ قدرًا بالحَزْرِ يقدر أن يكون مثله أو أقل أو أكثر فلا يجوز، وإذا أخذَ أقل⁽⁵⁾ أو أكثر فلا بد من التناجز أو التأخير اليسير، كما تقدّم.

وأما المواعدة فيه من غير قطع فتجري على الخلاف في المواعدة في الصرف؛ والصحيح من جهة النظر جوازها.

(1) حد 3 أخ، أ ج.

(2) حد: يجوز، وهو تصحيف.

(3) خ: فحمله.

(4) خ: الطعام.

(5) أ ج: الأقل.

[أخذ قيمة التاليف من الأضحية]

157 - وسئل⁽¹⁾ فيمن طبخ من أضحية قدرأ في الفرن، فأخذ قدر غيره، وأكله على غلط.

فهل⁽²⁾ يجوز للمأكول لحم قدره أخذ الثمن أم لا؟

فاجاب: أخذ القيمة فيما أتلف من الأضحية من لحم أو غيره جائز على القول المشهور.

وأما أكل القدر عوضاً من قدره قبل أن يعرف صاحبها فهو مكروه، وليس بحرام في الأضحية، لأنه لا يجوز بيعها، فأشبه اللحم منها الملتقط الذي لا يبقى ولا ثمن له.

وأما غير الأضحية فلا يجوز، لأنه يُباع ويوقف⁽³⁾ ثمنه.

[من شك هل بقي عليه حق لغيره]

158 - وأما المسألة الثالثة⁽⁴⁾، فإذا لم يحقق أنه بقي عليه لأحد شيء ولم يطلبه أحد من معاملته بشيء فيسألهم: هل بقي لأحد منهم شيء؟ فإن طلبوه بشيء دفعه لهم وإلا فلا يجب عليه شيء ويتصدق ويكثر من ذلك ما لم يضر به، فإن كان عليه تبعاً لأحد لعل أن يجد ما يوفيه منه في الآخرة من أجر الصدقة.

(1) خ: 55 أ - ب، حد 3 ب.

الأضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيهما، جمعها الأضحاحي، ويقال: الضحية بفتح الضاد، وجمعها ضحايا، سميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت (الحطاب، مواهب الجليل: 238/3).

(2) خ: هل.

(3) ف: ويقف.

(4) من خمس مسائل انفردت بها خ.

[غرم الظالم ما تسبب في إتلافه]

159 - وسئل⁽¹⁾ عمن اشتكى به إنساناً إلى قائد موضعه بالباطل فأغرم القائد المشتكى به جُعللاً، وهو يريد أن يأخذ جعله ممن اشتكى به بالحكم الشرعي، لكونه تسبب في إتلاف ماله، فهل له ذلك أم لا؟

فاجاب: إن ثبت أن الرجل شكّا الرجل الآخر إلى القائد وأغرمه بسبب ذلك، ولولا شكواه ما أغرمه القائد، فيغرم له ما أغرمه القائد، لأنه ظالم له ومتعد؛ هذا هو الصحيح عندي مما قيل في المسألة⁽²⁾.

[عدم ضمان جائحة البرد]

160 - وسئل⁽³⁾ عمن اكترى فداناً زرعه كتاناً فأصابه البرد حتى أعدم الكتان والمكتري يطالب بالكراء؟

فاجاب: يغرم المكتري الكراء كلّهُ، ولا يحط عنه شيء بسبب جائحة البرد، لأنه لا يقام في الكراء بالجائحة إلا إن كانت من الأرض وما يرجع إليها. قاله ابن سراج.

(1) م 240/5، حد 17 ب.

(2) استفتي السرقسطي في مسألة من قبيل مسألة ابن سراج، وأفتى بمثل ما أفتى به ابن سراج.

انظر (المعيار: 237/5 - 238).

(3) ابن عاصم: 24/2.

الأقضية والشهادات

[دعوى في إجارة وكراء]

161 - وسئل⁽¹⁾ فيمن خدم مع أخيه في شغل البادية مدة عشرين سنة وكان له أملاكٌ بيد المخدم يستغلها بطول المدة المذكورة، وكان يجري عليه النفقة، ثم توفي الأخ المخدم فقام الخديم يطلب أجرته من الورثة وكراء أملاكه؟

فاجاب: له إجارته وكراء أملاكه، ويرجع عليه الورثة بما أنفق عليه موروثهم.

[من دفع لغريمه حريراً في دراهم]

162 - وسئل⁽²⁾ فيمن دفع لغريمه حريراً في دراهم كانت عليه، دون تعيين، ثمن فباعه في غير موضع الأمانة بأقل مما هو يساوي بموضع الأمانة؟ فاجاب: إذا كان الأمر كما ذكر فيغرم صاحب الحق الذي باع الحريير متعدياً قيمته التي يقوم بها أهل البصر والمعرفة يوم التعدي، وهو يوم البيع.

[تنازع أرباب ساقية وأصحاب أرض]

163 - وسئل⁽³⁾ في ساقية على فدان هي مرفوعة من الفدان بنحو قائمتين ولجانب الساقية طريق لجهة الفدان ونبت بجانب الطريق على الفدان ثمرات وقع فيها التنازع بين صاحب الفدان وأرباب الساقية؟

(1) حد: 26 ب.

(2) حد: 25 أ.

(3) حد: 27 أ.

فاجاب: يُرَجَعُ فيها لأهل البصر، فإن رأوا أنَّ تلك الثمرات لأحد المتنازعين فيها كانت له، وإن أشكل قُسمت بينهما.

[بين دائن وغريمه]

164 - **وسئل⁽¹⁾** فيمن أخذ لغريمه حماراً في حرير، وبقي عنده مدة؟

فاجاب: لصاحب الحمار أن يرجع بإجارة حماره على صاحب الدين، ولصاحب الدين أن يرجع على صاحب الحمار بقيمة علفه وإجارة مؤنته وعلفه.

[تداع في صيغة طلاق]

165 - **وسئل⁽²⁾** في رجل قال بمحضر شاهدين من أهل موضعه لزوجته: تراها مخلصه يريد - بزعمه - من حقِّ كان لها عليه، فقال أحد الشاهدين: ما قلت إلا مطلقة، وقال الآخر: ما عندي ما أشهد به في ذلك.

فهل يثبت الطلاق بالشاهد الواحد أو يكون القول قول الرجل على حسب زعمه؟

فاجاب: يحلف الزوج أنه ما أراد بقوله: مخلصه، إلا من الذي بقي لها قبلة، وأنه لم يلفظ بمطلقة، ولا يلزمه شيء في الظاهر. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينجيهِ إلا الحقُّ.

[القيام بمظلمة]

166 - **وسئل⁽³⁾** فيمن اشتكى به إنساناً إلى قائد موضعه بالباطل فأغرم

(1) حد: 24 ب، طر: 42.

(2) حد: 9 أ.

(3) م: 240/5 - حد 17 ب.

القائد المشتكى به جُعلاً ثقيلاً⁽¹⁾ وهو يريد أن يأخذ جُعلاً من الذي اشتكى به⁽²⁾ بالحكم الشرعي، لكونه تسبب في إتلاف ماله.

فهل له ذلك أم لا؟

فالجواب: إن ثبت أن الرجل شكَا الرجل الآخر إلى القائد، وأغرمه بسبب ذلك ولولا شكواه ما أغرمه القائد، فيغرم له ما أغرمه القائد، لأنه ظالم له ومتعد.

هذا هو الصحيح عندي مما قيل في المسألة.

[تداع بين زوجة وبين ورثة زوجها في حوائج وثياب]

167 - وسئل⁽³⁾ عن رجل اشترى لزوجته جملة حوائج من قصب ذهب وثوبي حرير وعقد جوهر وفرخة شرب، وغير ذلك ودفع ذلك كله لزوجته المذكورة وألبسها إياها على وجه المتعة والتملك، ثم بعد ذلك اشترى قطيفتين ومطرحين وغير ذلك وجعل ذلك لداره، وبقيت الزوجة تلبس ما ساق لها وتزئِنُ به وتمتَهِنُ القطيفتين والمطرحتين وغير ذلك مدةً أزيد من ثمانية أعوام، فلما توفي الزوج في هذه الأشهر القريبة قام بعضُ ورثته يطلب ميراثه من جملة ما ذكر، ويدعيه ملكاً لموروثه.

فهل يجب للطالب من ذلك شيء مع بقاء ذلك بيد الزوجة هذه المدة، وسكوت الزوج مع علمه بامتهان ذلك كله ودفعه أولاً على الوجه المذكور؟

فالجواب: إن ثبت أن الزوج ملكَ زوجته تلك الحوائج كانت لها، وإلا فيحلف الورثة أنهم لا يعملون أنه ملكها إياها، ويقع فيها الميراث.

(1) ثقيلاً: سقطت من م.

(2) ممن اشتكى به.

(3) م: 249/3.

[إشهاد كافلٍ لیتیمٍ بمالٍ في الصُّحَّةِ وفي المرضِ]

168 - وسئل⁽¹⁾ في رجل كفل یتیمًا فأشهد له بمالٍ في صحَّته بمعزرة، وفي مرضه بخمسين ديناراً فضمةً من أجرته له، ثمَّ تُوفي فتنازع ورثته في ذلك؟

فاجاب: أما المعزة فتجب له، وأما الخمسون مثقالاً فإن كانت قدر أجرته الواجبة له فتجب في رأس ماله، وإن كانت أكثر مما يجب له في أجرته كان قدر الأجرة من رأس ماله والزائد في ثلثه.

[شهادة النساء في الاستهلال]

169 - وسئل⁽²⁾ عن رجلٍ تُوفي وترك زوجته حاملاً فولدت ولدًا حيًّا واستهَلَ صابخاً، ثم توفيت الأم بعد وضعه بساعةٍ وعاش الابن بعدها ليلةً كاملة ثم توفي، ولم يحضر ذلك كله إلا النساء، فجاء حافظ بيت المال وأراد الدخول في التركة لكون الأم لم يكن لها عاصب إلا الولد المذكور، فقيل له: إن الولد استهَلَ وعاش بعد وفاة أمه ليلةً كاملةً، فكلفهم إثبات ذلك.

فهل يا سيدي تعملُ شهادةَ النساءِ هنا في المسألة من دون يمين تلزم الورثة أو تلزم في وفاة الولد خاصة لكون لم يحضر ذلك رجل معهن؟
فاجاب: إن كان النساء [من] أهل العدالة قُبِلت شهادتهن ولا يحتاج إلى يمين، وإن كانت واحدة، وهي من أهل العدالة، حلف معها⁽³⁾.

(1) أبو يحيى بن عاصم: 104/2 أ - م 355/10، وفيه الأشهاد في الصحة ببقرة.

وعلق ابن عاصم على الفتوى بقوله:

اعتمد شيخنا رحمه في الزائد على ما يجب له من أجرته [على] مقتضى قول ابن القاسم.

(2) حد: 16 ب.

(3) روى ابن وهب أن أبا بكر وعمر وعلي بن أبي طالب ومروان بن الحكم رضي الله عنهم حكوا بجواز قول المرأة المسلمة وحدها على استهلال الصبي إذا كانت المرأة =

[نزاع في جارية غاب سيدها وانفق عليها غيره]

170 - هذه المسألة⁽¹⁾ هي مسألة الجارية الواقعة لشيخنا قاضي الجماعة الحافظ أبي القاسم بن سراج، أبقى الله بركته، ووقع فيها بينه وبين الكثير من معاصريه ممن يشاركونه في النظر في الفقه وممن لا يشاركونه، وصدر فيها من أجوبتهم، ما اشتهر في ذلك الوقت.

وصورة مسألة الجارية المنبو عليها: أن تاجراً من هؤلاء السفارة ترك جارية له كان قد تسراها بغرناطة، وغاب عنها إلى ناحية تونس بقصد حاجة ما، فطالت غيبته بها وصارت الجارية تدعي [أنها]⁽²⁾ بحال ضياع، فكفلها بعض حاشية السلطان، ممن له وجاهة في الدولة، وكتب على سيدها النفقة، إلى أن تجمل له قبلة قريب من مقدار ثمنها، فرفع أمره إلى القاضي، وأثبت دينه ذلك المترتب من النفقة وغيبة مالك الجارية وصحة ملكه إياها وحلف على المتجمل له وقومت الجارية وصيرت في النفقة لكافلها، فأعتقها وتزوجها، ووقف للتاجر ما فضل من ثمنها، وكان قليلاً، ثم قديم التاجر مالكها الأول بعد بيعها بأشهر، فتظلم من بيع الجارية على هذه الصورة، وادعى أنه ترك لها ما تقوم به لأكثر مدة غيبه، وأنها صناع اليمين يمكنها إثبات نفقتها بعد نفاذ ما ترك لها من صنعة يدها، وما أشبه هذا من الدعاوى التي ربما لم تثبت له، وكان يتعلق من الدولة بجهة لا تقصر عن تعلق خصمه، فكان هذا الخصام متكافئاً في الاستظهار بالوجاهة بين هذين الخصمين اللذين بغى بعضهما على بعض، وعز أحدهما صاحبه⁽³⁾ في

= عدلة مرضية، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث صبيًا على أنه استهل ثم مات هو وأمه، فورثه بشهادة القابلة، فإذا كان مع المرأة الواحدة رجل كان أتم للشهادة. قال ابن حبيب: وهذا أحب إليّ وبه أقول.
(تبصرة الحكام، لابن فرحون 1/ 298 - 299).

(1) ابن عاصم 2/ 30 أ - ب.

(2) زيادة اقترحتها. اقتضاها السياق.

(3) أي غلبه وأظهر في الكلام عزة عليه وتجاوزا. (التحرير والتنوير: 23/ 235).

الخطاب، وظلمه سؤال نعجته⁽¹⁾ هذه إلى نعجة له أخرى، وثبت الشيخ على مقتضى حكمه وخالفه سواه في رأيه، ولم يتكلم شيخنا، أبقي الله بركته، بإثبات عجزها عن النفقة من صنعتها ولا كلفها إثبات كون مالها لم يترك لها نفقة.

[تصرف الوكيل في نطاق الوكالة]

171 - وسئل⁽²⁾ ابن عتاب⁽³⁾ وابن سراج عن توكيل جعفر بن أشرس محمد بن شخيص عن الخصومة عنه، وله طلبه أو طولب به وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه توكيلاً أقامه في ذلك مقامه وبدلاً منه، ثم إن ابن شخيص قال عن موكله جعفر: إن موكله رضي بأن يأخذ من أخيه عبد الرحمن خمسين مثقالاً وتقسم الدار بينهما شطرين، فقبل لابن شخيص: لم يجعل لك موكلك البيع ولا المصالحة، فقال: إنما أقول هذا عنه على وجه الإقرار عنه حسبما قاله، وحضر جعفر موكل ابن شخيص فوقف على ما قاله وكيله ابن شخيص عنه، فأنكره وقال: إنه لم يأمره بشيء مما ذكر عنه ولا جرى له معه؟

فأجاب ابن سراج: وجه الإقرار والإنكار في الخصام معروف، ولم يجعل له موكله الإقرار عليه والبيع، ولا الإقرار عليه غير وجهه، فلا تجز مقاله وامنعه واتهمه إن وقع في مثل ذلك ففيه ريبة واعتداء على موكله

(1) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعِجَةً وَلِيَ نَعِجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعِجَتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ الْخِلْطَاءِ لِيَبْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ (ص: 23 - 24).

(2) م 322/10.

(3) ابن عتاب هذا ليس المشهور في القرن الخامس بقرطبة، شيخ المفتين بها، وإنما هو معاصر لابن سراج، وقد تعقب هذه الفتوى وصوبها كما سنرى، ولم نهتد إلى من ترجم له.

وأجر المتخاصمين على ما كانا عليه⁽¹⁾.

(1) وأجاب ابن عتاب: جواب ابن سراج صحيح وهو معتقدي وقولي فيه، وأقول: إن ابن شخيص قد أحدث في الإسلام حدثاً عظيماً لم يسبق إليه ولا اجترأ عليه أحد غيره. وفي الأثر الصحيح (لعن الله من أحدث حدثاً) ولا حدث أعظم وأشر مما يكون في الدين وفي أحكام المسلمين وما يؤدي إلى لبس الحق بالباطل، وكان الواجب أن لا يسمع ذلك منه لقبحه ويردع عنه فضلاً عن تقييده، فلقد أقدم عليك واستخف بمجلسك بما زخرفه من الإفك، وليس هنا مجرى الإقرار ولا كيفيته، وإنما هو مجرى الشهادة وطريقتها، فلما علم أنه لا يصل إلى ذلك بالشهادة جعل ذلك إقراراً وقد وكله جماعة على الإنكار خاصة ولم يجعلوا إليه غيره مخافة ما هو أيسر وأخف من هذا، وأما هذا فلم يخف على أحد الاجترأ عليه لو نفذ هذا، وإليه يعيده ويمنع من إعماله (كلذا) لفتح ذلك على الناس باباً يؤدي إلى فساد عظيم، ولو شاء وكيل أن يتواطأ مع من لا يتقي الله تعالى على شيء يجعل له فيقول عن موكله: إنه باع... أو وهب أو تصدق على الوجه الذي حاوله ابن شخيص، فيلحق بذلك العنت والجرح فبالغ في انكار ذلك بأبلغ ما يكون من النكير وأمنع منه أشد المنع، وأقطع بذلك على المسلمين وأغلف عليهم بالهاء ولا يلحق اليمين في هذا لجعفر بن أشرس، إذ هي غير لازمة ولا واجبة عليه.

مسائل مختلفة

[ضالة الغنم]

172 - وسئل⁽¹⁾ فيمن وجد ضالَّةً من الغنم؟

فاجاب: إنَّ الشاةَ إذا كانت يوم وجدها ملتقطها منقطعةً عن القرى وغنم الناس في⁽²⁾ جهة⁽³⁾ يُخاف عليها، إن تُركت من السباع، ولا يُطمع في التصاقها بغنم بالعادة، فهي لواجدها؛ وإن لم تكن بهذه الحالة فيعرفها، فإن انقضت السنة فله أن يحبسها ونسلها إن تناسل منها شيء، فإذا جاء صاحبها أخذها ونسلها ورجع عليه ملتقطها بما نابه من حراسةٍ ومغرم وغير ذلك. وللملتقط أن يبيعها إذا يش من مجيء أحد يعرفها⁽⁴⁾ ويتصدق بئمنها ويغرمه لصاحبها، وله أن يأخذ من الثمن ما نابه من مغرم وغيره. وما كان يموت وذكاه جاز له أكله ويحسب ثمنه، فإن نابه شيء عليها⁽⁵⁾ فله أن يقتطع ذلك منه.

[التصرف في مرض الموت]

173 - وسئل⁽⁶⁾ في إنسانٍ وقع في المرض وتمادى مرضه نحواً من سبعة أشهر؛ وفي أثناء هذه المدة عقد النكاح على بنتين له، ونحل كل بنت أملاكاً من أملاكه والتزم لها شواراً بعدد معلوم⁽⁷⁾ ثم توفي من مرضه ذلك.

(1) خ: 58 ب - حد: 4 أ - طر 14 مد.

(2) في: سقطت من مد وحد.

(3) حد: جملة وهو تصحيف.

(4) حد، خ: يعترفها.

(5) أي بسبب الإنفاق عليها.

(6) طر: 22 خ.

(7) في مد: بياض مكان معلوم.

فهل يصحُّ فعله فيما ذكر أم لا؟
فاجاب عن المسألة: تقف⁽¹⁾ النحلة على إجازة الورثة.

[من ادعى أنه ليس له ما يسلف]

174 - وسئل⁽²⁾ في الإنسان يُطلبُ بالسلف، فيقول: ما معي ما
نسلف، فيقع في الكذب من عدم الإنصاف؟

فاجاب: أما المسألة الأولى فإنه يقول: ما عندي شيء وما معي،
وينوي في يده أو حزامه، وإن كان معه شيء في داره وشبه ذلك، لكن هذا
إذا ألجىء لذلك ولحقته ضرورة.

[معاملة من اختلط عنده الحلال والحرام]

175 - وسئل⁽³⁾ في معاملة من لا تطيبُ النفسُ على معاملته؟

فاجاب: : إن عرف الحرام بعينه⁽⁴⁾ فلا يجوز أن يبيع له؛ وإن لم
يعرفه فإن كان الغالبُ على مال المشتري الحرام، فلا يبيع منه، فإن خاف
منه إن لم يبيع منه باع وتصدق بالثمن، إن لم تلحقه ضرورة، فإن كان يلحقه
حرجٌ في معيشته فيتمسك به، ويتصدق بالمحابة إن كان فيه. فإن لم يكن
فيه محابة انتفع به كله. ومن المحابة أن يُعطي في السلعة أكثر مما تسوى
يعني أكثر مما يجب أن يُعطي فيها بالعادة، وأما إن كان الغالب عليه الحلال
فيجوز البيع منه.

(1) خ: فتقف.

(2) حد: 23 أ.

(3) حد: 23 أ.

(4) فضل أبو الفضل راشد الوليدي مسائل معاملة من بيده مال حرام، فصلها تفصيلاً في
كتابه «الحلال والحرام» نشرته وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، بتحقيق عبد
الرحمن العمراني الإدريسي سنة 1410 = 1990 بالمغرب.
وانظر (المعيار: 60/12 وما بعدها).

[حكم الأسرى المسلمين الهاربين من أيدي النصارى]

176 - وسئل في مسلمين مأسورين بأيدي النصارى، وهربوا من الجفن الذي كانوا به، وهو رأسٍ بمرسى من مراسي المسلمين؟

فاجاب: الذي يترجّحُ من جهة الفقه أنه لا يجب غرْمُ فديتهم ولا ردهم، لأن المراكبَ اليوم بالعادة تنزل منزلة بلادهم ومعاقلم، لأنهم لا يسرحونهم فيها، ولا ينزلونهم منزلة أموالهم التي أخذوا الأمان عليها.

وقد ذهب أكثرُ أصحاب مالك - فيما ذكر ابنُ حبيب - إلا ابن القاسم: أنهم لا يمكثونَ من الرجوع بهم ويُجبرون على تركهم بالقيمة، فكيف هروبهم بأنفسهم!؟

[السلام على من يستنجي]

177 - أما المسألة⁽¹⁾ الأولى⁽²⁾ فإنه لا ينبغي أن يُسلمَ على من يكون في حالة الاستنجاء، فإن سُلِمَ عليه فلا يرد. قاله ابن شعبان⁽³⁾ وغيره. وعن جابر بن عبد الله⁽⁴⁾ أن رجلاً سلّم على رسول الله، وهو يبول فلم يرد

(1) م: 90/11 - خ: 61 أ - حد: 8 ب - ط: 21، ف 213.

(2) من مجموعة مسائل استهلها بعد الحمدلة والتصلية بقوله: وقفت على المسائل المسؤولة عنها محوله، أما المسألة الأولى.

(3) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطي، فقيه مالكي نظار كان شيخ الفتياء، له ترجيحات وأقوال في المذهب ألف في الفقه كتاب الزاهي (355) (حسن المحاضرة: 1/313 رقم 65، الديباج 2/194 رقم 29 شجرة النور: 80 رقم 144).

(4) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن حرام بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي، من سادات الصحابة وفضلائهم، ومن أصحاب العقبة. أكثر الرواية عن رسول الله ﷺ، وروى عنه بنوه وغيرهم. توفي بالمدينة، بعد أن كف بصره، سنة 73 وعمره 94 سنة. وكان آخر من مات بها من الصحابة. (الرياض المستطابة: 44 - 45).

عليه، فلَمَّا فرغ قال: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالِ فلا تُسَلِّم عليَّ فإنِّي لا أَرُدُّ عَلَيتك»⁽¹⁾.

[السَّلَامُ على من يتوضأ]

178 - **وأما المسألة⁽²⁾** الثانية فيجوز السَّلَامُ على من يكون في حالة وضوئه، ويجب عليه أن يَرُدَّ على من سَلَّمَ عليه.

[السَّلَامُ على قارئ القرآن]

179 - **وأما المسألة⁽³⁾** الثالثة، وهي: من يكون في حال قراءة القرآن، فاختلف هل يُكره أن يسلم عليه أم لا؟ وهل يرد السلام بالإشارة أو يلفظ بالرد⁽⁴⁾؟

والصحيح أن⁽⁵⁾ يُسَلِّم عليه ويرد السلام باللفظ.
وأما إن كان مشتغلاً بالنظر، فهو بمنزلة المشتغل بالتلاوة.

[السَّلَامُ على من كان في حال الدعاء]

180 - **[المسألة الرابعة⁽⁶⁾**] وأما من كان في حال الدعاء، فتردد النووي⁽⁷⁾

- (1) ابن ماجه بلفظ: (. . .) إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك). كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، السنن: 1/126) وانظر (نصب الراية، للزيلعي: 6/1).
- (2) م 90/11 - خ: 61 أ - حد: 8 ب - طر: 21 - أج: 213.
- (3) م: 90/11 - حد: 8 ب.
- (4) حد: بلفظ الرد.
- (5) حد: أنه.
- (6) م: 90/11 - حد: 9 أ - طر: 21 - وفيه تابعة للمسألة الثالثة.
- (7) أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري بن حسن، فقيه شافعي حافظ زاهد، لقب بمحبي الدين، وعرف بشيخ الإسلام، له تصانيف كثيرة منها الإرشاد في أصول الحديث، =

من علماء الشافعية فيه إذا كان مستغرقاً فيه مجتمع القلب عليه، قال: فيحتمل أن يُقال: هو كالمشتغل بالقراءة؛ يعني يجري على الخلاف المتقدم، قال النووي: والأظهر من هذا عندي أنه يُكره السلام عليه لأنه يتنكر به ويشق عليه.

[الاشتغال بقراءة آيات متفرقة من القرآن]

181 - وأما المسألة⁽¹⁾ الخامسة وهي المشتغل بآيات من القرآن، فهو جائز، في ذلك⁽²⁾ قال رسول الله ﷺ: «سَمِعْتُكَ يَا بَلَالُ⁽³⁾ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللَّهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ»⁽⁴⁾ فَصَوَّبَ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلَهُ.

[الذِّكْرُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ]

182 - وسئل⁽⁵⁾ في الذكر أمام الجنازة؟

فالجواب: الأولى والأفضل ترك ذلك متابعةً للسلف الصالح، فإنهم كانوا يمشون سكوته أمام الجنازة⁽⁶⁾.

= وتحفة الطالب، والإيضاح في المناسك، والإشارات. توفي سنة 676.
(البداية: 278/13، طبقات الشافعية، للسبكي: 165/5، شذرات الذهب: 5/354).

- (1) خ: 9 - أ - م: 91/11 - طر: 22 أ ج: 213. حد: 9 أ.
- (2) حد: وقد، عوضاً عن (في ذلك).
- (3) خ - طر، أج: يا فلان.
- (4) البيهقي، كتاب الصلاة، باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض. (السنن الكبرى: 11/3).
- (5) خ: 66 أ - حد: 48 أ - طر: 33.
- (6) هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء وممن ذهب إلى المنع الشيخ محمد الرهوني وألف في ذلك تأليفاً، قال فيه: إن الذكر مع الجنازة برفع الصوت من وقت حملها إلى وقت نزولها بإزاء القبر من البدع المنكرة، وعارضه الشيخ أبو عبد الله محمد =

[تصدي الرِّجَال للبيع من النساء]

183 - جوابكم⁽¹⁾ في مسألة وهي: الرجال⁽²⁾ من المسلمين ومن أهل الذمة يتصدون لبيع السلع من النساء في الدور أو لتعديل الحوائج مثل المغزل وغيره؛ وقد تخرج إليهم المرأة لتباشر البيع وهي مكشوفة الوجه وخصوصاً في زمن الحرّ، وقد تدفع عوضاً مما تشتريه شيئاً من مال زوجها ببيع من الثمن من الزرع وغيره ولا تُؤمّن الخلوة، وخصوصاً في القائلة.

فهل يسوغ تقديم مثل هؤلاء للبيع من النساء أم لا؟

[الجواب]: وأما المسألة الثانية فاشترى المرأة ويبيعها من الرجال أو استيجارها إياهم في عمل ومباشرة ذلك بنفسها للضرورة والحاجة إذا لم يقع فساد ولا تهمة ولا خلوة ولا ميل لشهوة فاسدة جائز، ولا يضر كشف وجهها ويديها بذلك كما تكشفهما في الصلاة، وعلى هذا حمل جماعة من العلماء قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽³⁾.

والمراد بالزينة الوجه واليدان إلى الكوعين، وعبر عن هذين العضوين

= المهدي الحسيني العمراني الوزاني وألّف تأليفاً في جواز الذكر مع الجنابة ورفع الصوت بالهيللة، وطبع بفاس على الحجر (د. ت) في مجموع يضم مع هذا الكتاب كتاباً آخر للمؤلف نفسه في الفرق بين الطلاق البائن وبين الطلاق الرجعي.

(1) م: 5/198.

(2) م: الرجل.

(3) النور: 31 ونصها: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو إبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾.

بالزينة، لأنَّ الوجهَ محلُّ الكحلِّ في العينين واليدين محلُّ الخاتم فهو من المجاز تسمية للشيء بملابسه ومجاوره، لكن هذا في الصلاة وفي معاملة الناس للضرورة على الوجه المتقدم، ومذهب مالك رضي الله عنه: جوازُ كشفِ المرأة وجهها ويديها لأجنبي لكن على الوجه المذكور⁽¹⁾. وفي كتاب الظهار من المدونة جوازُ نظرِ الأجنبي إلى وجه المرأة⁽²⁾ وفي كتاب طلاق السنة منها في الرجل يُطَلِّقُ زوجته ثلاثاً فيجحد الطلاقَ وعِلْمُته هي أنها لا تتزين له ولا يرى شعرها ولا وَجْهها ولا يأتيتها إلا وهي كارهة⁽³⁾. فحمل ابن محرز⁽⁴⁾ هذه الرواية التي في طلاق السنة على أنه لا تُمكَّنُه من ذلك لأن قصده التلذذ بها ولا شكَّ في المنع على هذا الوجه.

أما إن وقعت خلوةٌ فذلك ممنوع، قال رسول الله ﷺ:

«إياكم والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»⁽⁵⁾ وقال ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنْ

- (1) انظر الجامع لأحكام القرآن: 12/228 - 229.
 - (2) المدونة: 2/82 عبارته: لا يصلح أن ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها، فقلت لمالك: أفينظر إلى وجهها؟ فقال: نعم، وقد ينظر غيره أيضاً إلى وجهها؛ قلت: فإن خشيت منه على نفسها أترفع ذلك إلى الإمام؟ قال: نعم.
 - (3) م، ن: 2/424 - وما ذكره ابن سراج هنا نقلاً عن المدونة غير متطابق مع ما فيها إذ تعرض للجحد وإتيانها في حالته، وهذا غير مذكور في هذا الموطن مع أن العنوان هو: ما جاء في المطلقة واحدة تتزين وتشوف لزوجها.
 - (4) أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني فقيه محدث. أخذ عن مشيخة المشرق في رحلته، وله تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة يسمى التبصرة (- حوالى 450).
 - (ترتيب المدارك: 8/68، الديباج: 2/153، معالم الإيمان: 3/185، كتاب العمر: 1/2/674).
 - (5) أخرجه البخاري في صحيحه: 6/159 كتاب النكاح، باب لا يدخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة.
- ومسلم في صحيحه: 2/1711 - كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها وتمامه عندهما: فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحموم؟ قال: (الحموم الموت) والطبراني في (المعجم الكبير: 17/277).

ثالثهما الشيطان»⁽¹⁾ وكذلك إن وقع إكثارٌ من جُلوس النساءِ للصَّنَاعِ وطول مقام من المرأة لغير فائدةٍ أو في أوقاتٍ يُخاف فيها التطرق إلى الفساد، مثل أوقات القائلة وغفلة الناس أو يكون المكان خالياً أو خلوة في منزل الصانع، ولا يكون مع زوجة ولا مع من لا يتعرض لفساد بحضورته، فممنوع يجب على من ولأه الله أمر المسلمين من الحكام المنع من ذلك وتغييره، وقد استحَب بعض العلماء أن لا يعلم الإنسان ولده صنعةً تكون فيها مخالطة النساء، لما يُخشى من توقع الفساد، ولأن ذلك يكسب الرجل التخنث.

وفي العتية قال مالك رضي الله عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصانع في قُعود النساء إليهم، وأن لا يترك المرأة الشابة⁽²⁾ تَجَلِسُ إلى الصانع فأما الْمُتَجَالَّةُ⁽³⁾ والخادم الدُونُ التي لا تتهم على القعود ولا يُتَّهَمُ من تقعد عنده⁽⁴⁾ فإني لا أرى بذلك⁽⁵⁾ بأساً؛ قال ابن رشد: وهذا كما قال، يجب على السلطان تفقد مثل هذا والنظر لرعيته فيه لأنه مَسْؤُولٌ عنه، قال رسول الله ﷺ: «الإمامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽⁶⁾. وقال رسول الله ﷺ:

- (1) أخرجه الإمام أحمد في (مسنده 26/1) بهذه الصيغة، وأورده ابن عبد البر عن عمر بن الخطاب، بلفظ: (فإنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا) وعن ابن عباس بلفظ: (لَا يَخْلُودُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ ذَاتَ مَحْرَمٍ) (التمهيد: 227/1). وذكره البخاري تعليقاً في صحيحه: 158/6 كتاب النكاح. الباب 111 ..
- (2) في م: الشابة المرأة، وما أثبتناه من (البيان والتحصيل: 335/9).
- (3) المتجاللة: هي القاعدة العجوز التي لا أرب للرجال فيها ولا يلتذ بالنظر إليها. وقال زروق: هي من لم تُرَوِّق من الجمال ما يحمل على النظر إليها والتلذذ بها. (نوازل الفاسي المسألة التاسعة. مخط خاص).
- (4) م: معه، والمثبت من البيان.
- (5) م: بتلك، والمثبت من البيان.
- (6) نص الحديث: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته). أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن. انظر (فتح الباري: 379/2 - 380).

«ما تركت بعدي فتنةً أضرت على الرجال من النساء»⁽¹⁾.

وقال ﷺ: «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء»⁽²⁾.

وأما المسألة الثالثة فإن علم أن ما تشتريه المرأة من مال زوجها يسمح بذلك بالعادة ليسأرتيه ولا أن لا تجعل ذلك ()⁽³⁾ زوجها وضروريات أموره فذلك جائز، وإن غلب على ظنه خلاف ذلك لم يحل له، وإن أشكل عليه الأمر منع لقول النبي ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه... الحديث»⁽⁴⁾ وقال ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»⁽⁵⁾ أي دع ما اعترض لك الشك فيه ذاهباً إلى ما لا تشك فيه، وقال ابن عمر: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أحرمها.

والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله⁽⁶⁾.

(1) أخرجه أحمد في (المسند: 210/5) بهذا اللفظ: (ما تركت في الناس بعدي فتنة أضرت على الرجال من النساء).

(2) نقل العجلوني أنه غير ثابت، وأن ابن الحاج وابن جماعة ذكراه من غير سند. (كشف الخفاء: 1/329 رقم 875).

(3) بياض في الأصل.

(4) تقدم تخريجه ص 94.

(5) طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد وأبو يعلى في مسانيدهم والدارمي والترمذي والنسائي وآخرون، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ومعنى يريك: يوقمك في الشك. (كشف الخفاء: 1/489 رقم 1307).

(6) ورد بعد الفتوى ما يلي:

(وتقيد بعقب هذا الجواب ما نصه: الحمد لله ما جاوب به المجيب فوقه صحيح لما في المسألة الأولى من غش المسلمين وأكل أموال الناس به، وقد علل المجيب بما فيه كفاية، وكذلك المسألة الثانية وإن كان التجارة والبيع والشراء الأولى للمرأة في الأصل لكن إذا كثرت التهمة وتطرقت ينبغي المنع ولا سيما في زماننا هذا لما غلب عليه من الفساد، وينبغي أن يلتحق في المنع الطوائف المتسببون على الدور، لا سيما أهل الشبَاب منهم والأصوات الحسان، وذلك من الأمر الأكيد والعمل الرشيد). المعيار: 5/199-200

[المشروع في الاستسقاء]

184 - وسئل⁽¹⁾ عما يفعله الناس في الاستسقاء⁽²⁾ من الاستغفار على صوت واحد، والطواف على الأزقة والمساجد رافعين أصواتهم بالدعاء والذكر.

هل ذلك من سنة الاستسقاء⁽³⁾؟

بينوا لنا الواجب في ذلك مأجورين⁽⁴⁾.

فأجاب: المشروع هو الصلاة والخطبة والدعاء والتضرع إلى الله بالإخلاص⁽⁵⁾ والتوبة والصدقة. وأما الطواف في الجبال والصحاري والأزقة بالصبيان والنساء والبكاء والصياح فقال ابن حبيب: إنه مكروه مبتدع، ولا أعلم لأحد من أهل العلم كلاماً في المسألة غير ابن حبيب⁽⁶⁾ إلا أن يُقال: إن ذلك ترقُّ به القلوب، فقد يستخف⁽⁷⁾ على هذا الوجه. كما روي أن موسى بن نصير⁽⁸⁾ استسقى بإفريقية وخرج بالناس فجعل⁽⁹⁾ الصبيان على حدة

- (1) حد 3 أ. طر 5 - م 164 / - وبالهامش عبارة: من البدع المحدثات..
- (2) الاستسقاء شرعاً: طلب سقي الماء من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص (فتح الباري: 492 / 2).
- (3) حد، طر: زيادة، أم لا ٢.
- (4) بينوا... مأجورين: ساقط من طر.
- (5) طر: بأخلاص.
- (6) حد، طر: غير قول ابن حبيب.
- (7) م: يستحب.
- (8) موسى بن نصير اللخمي بالولاء أبو عبد الرحمن من التابعين. كان عاقلاً كريماً شجاعاً ورعاً تقياً، وهو فاتح الأندلس لم يهزم له جيش قط ولد سنة 19 وولي على إفريقية والأندلس سنة 79 (حوالي 97) (بغية الملتبس: 457).
- (9) م: يجعل.

والآباء على حدة، والبقر على حدة، والنساء على حدة، وأهل اللمة
على حدة، واستحسن ذلك بعضُ علماء المدينة وقال: أراد استجلابَ رقةِ
القلوب بما فعل. وإن⁽¹⁾ خرج⁽²⁾ النساءُ فليكن⁽³⁾ متجالاتٍ ولا يخالطن⁽⁴⁾
الرجال.

-
- (1) م: ولئن.
(2) خ: خرجن.
(3) حد، مد: فيكن.
(4) طر: ولا يخالطن.

قسم الفهارس

- الآيات القرآنية.
- الأحاديث النبوية.
- القواعد الفقهية والأصولية.
- الشعر.
- الأماكن.
- الأعلام.
- الجماعات.
- الكتب والرسائل.
- المصادر والمراجع.
- الموضوعات.

ملاحظة:

رتبنا الآيات حسب سورها وأرقامها فيها.
ورتبنا الشعر حسب الروي.
ورتبنا الأحاديث والقواعد والأماكن والأعلام والكتب ترتيباً أبجدياً
ولم نراع فيها الألف واللام، كما لم نراع في الأعلام والجماعات: أب،
أم، ابن، بنو.

الآيات القرآنية

عدد رتبي	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1 -	فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً...	79	البقرة	51
2 -	فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره	144	البقرة	93، 98
3 -	ذلك لمن خشي العنت منكم	25	النساء	141، 142
4 -	يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول....	59	النساء	54
5 -	لا تغلوا في دينكم	171	النساء	184
6 -	لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان	89	المائدة	124
7 -	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقوها في الدين	122	التوبة	55
8 -	قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً	59	يونس	117
9 -	ولا تقف ما ليس لك به علم	36	الإسراء	60، 117

226	النور	31	10 - ولا يدين زيتها إلا ما ظهر منها
219	ص	23	11 - إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة
54	ص	86	12 - قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين
112	الجمعة	9	13 - يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع
104	الإخلاص	1	14 - قل هو الله أحد

الأحاديث النبوية

عدد رتبي	متن الحديث	مخرجه	الصفحة
- أ -			
1 -	أجراكم على النار أجراكم على الفتوى	الدارمي	61 ، 118
2 -	أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام...	البخاري	41
3 -	إذا التقى الختانان وجب الغسل...	أحمد	86
4 -	إذا رأيتني على مثل هذه الحال فلا تسلم علي	ابن ماجه	224
5 -	استسلف ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فرد إليه ثمانين	الطبراني والبزار	177
6 -	ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب	ابن ماجه	55
7 -	الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته	البخاري	228
8 -	أنزلوا الناس منازلهم	أبو داود	180

- 94 ، البخاري 9 - إن الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات
- 101 ،
229
- 207 البخاري 10 - إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
الثمار حتى تزهى
- 55 ابن ماجه 11 - إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن
الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا
درهماً، وإنما ورثوا العلم
- 52 البخاري 12 - إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
ينتزعه من الناس ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء
- 179 مسلم 13 - إنما ذلك من إخوان الكهان
- 179 الترمذي 14 - إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني
مجلساً يوم القيامة أحاسنكم
أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ
وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون
والمتشدقون والمتفيهقون
- البخاري 15 - إن النبي ﷺ أنزل عليه قرآن
وأمر أن يستقبل القبلة
- 108 مسلم 16 - إن النبي ﷺ صلى بأصحابه
الصبح حين ناموا عنها بعد
طلوع الشمس يوم الوادي
- 227 البخاري 17 - إياكم والدخول على النساء

- ب -

- 18 - باعدوا بين أنفاس الرجال
والنساء
229 غير ثابت
- 19 - البغايا اللاتي ينكحن بغير بينة
الترمذي
138

- خ -

- 20 - خياركم أحسنكم قضاء
البخاري
177

- د -

- 21 - دع ما يريك إلى ما لا يريك
أبو داود
229

- س -

- 22 - سمعتك يا بلال تقرأ هذه
السورة، كلام طيب يجمع الله
بعضه إلى بعض
اليهقي
225

- ص -

- 23 - صلى مع النبي ﷺ رجل ثم
خرج بعدما صلى فمر على قوم
من الأنصار في صلاة المغرب
نحو بيت المقدس...
البخاري
92، 93

- ع -

- 24 - علموا الصبي الصلاة ابن سبع،
واضربوه عليها ابن عشر
الترمذي
112

- ك -

118 مسلم 25 - كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع

228 البخاري 26 - كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته

- ل -

66 مالك 27 - لا ضرر ولا ضرار

127، 128 النسائي 28 - لا تدر في غضب ولا في معصية الله عز وجل وكفارته كفارة يمين

137 مسلم 29 - لا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له

227، 228 أحمد 30 - لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان

220 البخاري (بلفظ آخر) 31 - لعن الله من أحدث حدثاً

- م -

130 البخاري 32 - ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل

91، 93، 98 الترمذي 33 - ما بين المشرق والمغرب قبلة

228، 229 أحمد 34 - ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء

- 35 - المكيال على مكيال أهل المدينة
والوزن على وزن أهل مكة
النسائي
،171
،172
173
- 36 - من أفتيَ بغير علم كان إثمهُ على
من أفتاه
أبو داود
،60 ،61
،117
118
- 37 - من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمهُ
على من أفتاه
الحاكم
- 38 - من تعلم صرف الكلام ليسبي به
قلوب الرجال لم يقبل الله منه
يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً
أبو داود
179
- ن -
- 39 - النهي عن بيع الغرر
الموطأ
- هـ -
- 40 - هلك المتطعون
مسلم
184
- ي -
- 41 - يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا
تنفروا
مسلم
88

القواعد الفقهية والأصولية

عدد رتبي	القاعدة	الصفحة
	- أ -	
1 -	الاستحسان	197
2 -	أصل المصلحة المرسله = مراعاة المصالح	65 ، 66 ، 192 ، 199 ، 200 ، 205
3 -	اعتبار ما دخل باليد وما خرج منها	193
	- ج -	
4 -	جريان العمل والعادة	85 ، 194 ، 223
5 -	جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب	199
6 -	جواز الغرر اليسير غير المقصود	205
	- س -	
7 -	سد الذرائع	68

- ض -

66 الضرر يزال - 8

- ف -

53 الفتيا درية - 9

53 الفتيا صنعة - 10

- ق -

،177 القياس - 11

199

- ل -

57 لا تسع الفتوى والحكم إلا بمشهور المذهب - 12

- م -

،40 مراعاة الحاجات - 13

،190

،192

194

،185 مراعاة الخلاف - 14

204

،185 مراعاة الضرورة = المسامحة للضرورة - 15

،197

201

66 المشقة تجلب التيسير - 16

،170	منع الغرر	17 -
،172		
،173		
193	يقلد الإمام فيها عنه بالرواية الصحيحة	18 -

الشعر

الصفحة	عدد الأبيات	البحر	الروي	صدر البيت	عدد رثبي
			- س -		
23	1	طويل	مفلس	فقد هزلت حتى بدا من هزالها	1 -
			- ل -		
34	3	طويل	عاطل	فديتك لا تسأل عن السر كاتبها	2 -
22	1	طويل		ألا هكذا تُبنى المدارس للعلم	3 -
			- ن -		
7	1	طويل	يكون	رضيَ بالذي قدرت تسليم عالم	4 -

الأماكن

- أ -

أرض الحرب: 70

الإسكندرية: 89

الأسكوريال: 14، 74

إشبيلية: 97

إفريقية: 6، 31، 50، 74، 75، 96، 230

أقوطة: 165

الإمارات العربية المتحدة: 8

الأندلس = القطر الأندلسي = الجزيرة: 6، 7، 9، 19، 22، 24،

26، 30، 31، 33، 37، 38، 49، 50، 55، 57، 61، 64، 67،

74، 75، 87، 94، 95، 97، 98، 141.

- ب -

بجاية: 8

بسطة: 23، 88

البيازين (حي غرناطي): 42

- ت -

تلمسان: 8، 9، 31، 32، 37

تونس: 8، 9، 14، 31، 32، 37، 64، 77، 218

- ج -

الجامع الأعظم بقرطبة: 21، 30، 87، 160

الجامع الأعظم بقرطبة: 89، 96

جامعة أم القرى: 3، 13

جامع الزيتونة (بتونس): 33

جبل طارق: 6، 21

الجزائر: 9

الجهة الشرقية بالأندلس: 43

- ح -

الحجاز: 97

الحمراء (قصر): 34

- خ -

الخزانة العامة بالرباط: 74، 76

- د -

دار الكتب الوطنية بتونس: 14، 77

دار الغرب الإسلامي: 8، 14

- ر -

الرباط: 74، 76

- ز -

الزاوية (قرية بالاندلس): 165

الزنج: 165

- ش -

الشام: 92، 97

الشرق الإسلامي = المشرق: 7، 89، 90، 91، 92، 93، 96، 99

الشركة التونسية للتوزيع: 8

شلوبانية: 98

الشمال الإفريقي: 5

شوجر: 23

- ط -

طنجة: 6

- ع -

العالم الإسلامي: 7

العراق: 97

- غ -

غرناطة - الحضرة: 7، 8، 9، 11، 14، 21، 22، 24، 25، 26،

27، 28، 29، 30، 39، 58، 63، 73، 74، 87، 100، 218

- ق -

القاهرة: 8، 27

قرطبة: 96

قلانش: 23

91، 92، 93، 96، 99

المكتبة الوطنية بمدير: 76

- ك -

المملكة النصرية = مملكة بني نصر
= المملكة الغرناطية: 6، 20،

الكعبة: 92، 93، 98، 100

كلية الشريعة بجامعة أم القرى: 3،

21، 22، 58، 59

13

- ل -

لورقة: 153

- م -

مؤسسة الرسالة: 9

المدرسة النصرية (بغرناطة): 21،

24، 30

مدير: 14، 76

المدينة: 92، 171، 231

مراكش: 100

المسجد الحرام: 93

مصر: 8، 89، 96

المغرب: 15، 64، 74، 75،

90، 91، 92، 93، 96، 99

مقبرة ألبيرة: 26

مقبرة الفخارين: 25

مكة المكرمة: 3، 13، 89، 90،

206	- أ -
ابن الإمام أبو الفضل: 32	إبراهيم بن فتوح: 27، 29، 58
أيوب بن سليمان بن صالح، أبو صالح: 52	أحمد بن إدريس الأندلسي: 27
- ب -	أحمد بابا التميمي: 19، 26، 31، 35، 58، 75
الباجي: 91، 172، 174، 205	أحمد بن حنبل: 62، 90، 99، 101، 194، 199
البدري القرافي: 19	أحمد بن خالد: 92، 101
البراذعي: 25، 29	أحمد بن زاغور، أبو العباس: 32
أبو البركات: 62	أحمد بن علي أبو جعفر: 19
البيزار: 177	أحمد القلشاني، أبو العباس: 33
ابن بشير أبو الطاهر: 103	أحمد المتبولي الشافعي: 27
بقي بن مخلد: 96	أحمد المنستيري: 33
ابن البلاط: 186	أحمد الهلالي، أبو العباس: 51، 75
بلال: 41، 225	أحنانا التطواني: 77
ابن بندود: 103	أشهب بن عبد العزيز: 175
بهرام: 29	أصبغ بن محمد: 193، 200
البياني أبو عبد الله: 26، 28	

ابن الجلاب: 25

ابن جمهور: 100

- ح -

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد:
154

ابن الحاجب: 29، 102، 103،
173

ابن حبيب، عبد الملك: 63،
123، 124، 141، 170،

- ت -

الترمذي: 91، 93، 179

- ج -

جابر بن عبد الله: 223

ابن جزى، عبد الله أبو محمد: 25

ابن جزىء أبو القاسم: 26

جعفر بن أشرس: 219

أبو جعفر العربي: 34

ابن رشد (الجد): 29، 62، 123،
132، 133، 134، 136،
149، 192، 228

- ز -

ابن الزبير: 101
أبو زكريا السراج: 57
ابن أبي زمنين: 25
ابن الزيات: 24
ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله:
25، 120

- س -

سحنون: 198، 203
السخاوي الشمس: 19، 35
ابن سراج، أبو القاسم: 9، 10،
11، 12، 15، 17، 19، 20،
21، 24، 26، 28، 31، 33،
34، 35، 36، 37، 38، 40،
41، 42، 43، 45، 59، 60،
61، 62، 63، 64، 65، 66،
67، 68، 69، 73، 74، 75،
76، 88، 90، 102، 119،
160، 163، 168، 175،
190، 198، 218، 230

177، 223، 230

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين
أحمد: 27

الحجوي: 58

أبو الحسن القابسي: 53

الحسن بن مخلوف الراشدي: 130

الحكم بن عبد الرحمن: 89، 97

ابن الحنفية: 61، 92

أبو حنيفة: 90، 203

أبو حنيفة الدينوري: 98

- خ -

ابن خلدون: 24

خليفة بن زايد (الشيخ): 8

خليل بن إسحاق: 36، 40

ابن خويز منداد: 143

- ر -

الراعي، شمس الدين محمد: 8،
26، 27، 28، 39، 61

ربيعة: 180

ابن رزق (شيخ ابن رشد): 133،
136

السرقسطي، أبو عبد الله: 29، 58
سعد بن إسماعيل: 21
ابن سلمون، أبو عبد الله محمد: 24
سليمان اليزيدي: 32
طارق بن زياد: 6
الظاهر بن عاشور: 23
ابن طركاط، أبو الفضل
(القاضي): 11، 14، 58، 73،
75، 76

- ع -

ابن سيرين: 201
السيوري عبد الخالق: 207
ابن شاس: 62، 172، 173، 177
ابن الشاط: 25
ابن عاصم، أبو بكر: 11، 14،
19، 26، 37، 58، 74، 75
ابن عاصم، أبو يحيى: 11، 14،
19، 28، 33، 34، 37، 39،
43، 67، 74، 75، 77

- ش -

الشافعي، أبو إسحاق: 8، 9، 22،
25، 55، 56، 58، 61
الشافعي: 61
ابن عباس: 92، 177
ابن عبد البر أبو عمر: 92، 99
عبد الرحمن بن القاسم: 123،
143، 169، 175، 188
عبد الرحمن بن القاسم:
200، 223
ابن عبد السلام الهواري أبو عبد
الله: 52

- ص -

صالح الزواوي الحسني: 27
ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين:
51
عبد العزيز بن أبي سلمة: 143
عبد الله البقني: 31
أبو عبد الله الصناع: 58

- ط -

عبد الله بن أبي عامر المعافري: 27

- عبد الله بن عبد الحكم: 105، 143
 أبو عبد الله بن عتاب: 53، 219
 عبد الله بن عمر: 91، 99، 101، 186، 229
 عبد الوهاب البغدادي (القاضي): 25
 عثمان بن عفان: 92، 95
 ابن العربي، أبو بكر (القاضي): 89، 94، 95، 96، 99، 102، 142
 ابن عرفة: 33، 37، 103
 ابن علاق: 24، 25، 58، 184، 187
 علي بن سمعة: 27، 28
 علي القريافي: 37، 38، 88، 90
 علي القلصادي أبو الحسن: 22، 23، 29، 30، 32، 37، 88
 علي القيجاطي، أبو الحسن: 24، 25
 عمر بن الخطاب: 90، 91، 92، 93، 99، 106، 107
 عياض (القاضي): 26
 عيسى بن ديثار: 175، 177
 عيسى الرتيمي: 32
 عيسى بن سهل أبو الأصيح: 33
 - غ -
 الغزالي: 41، 99، 100
 - ف -
 فرج بن لب، أبو سعيد: 20، 24، 25، 26، 57، 59
 - ق -
 أبو القاسم الزيري: 89
 أبو القاسم النويري: 61
 ابن القاضي، أبو العباس: 19، 35
 القباب، أبو العباس أحمد: 185، 187
 القرافي أحمد بن إدريس: 58
 ابن القصار أبو الحسن علي: 91، 95، 167، 172، 174، 176، 178
 القيجاطي: 37
 ابن القيم: 54
 - ك -
 ابن الكاتب: 186

- ل -

21، 33، 34، 35	اللخمي: 113، 141، 144،
محمد الحجوي: 19	154، 207، 210
محمد الحفار، أبو عبد الله: 24،	لسان الدين بن الخطيب: 22
25، 26، 27، 32، 37، 58،	ابن الماجشون: 63، 141، 203
186	المازري (الإمام): 53، 61، 62،
محمد أبو خبزة الحسني: 13، 14،	91، 94، 205
76	مالك بن أنس: 29، 40، 57،
محمد الدهان: 33	90، 91، 104، 113، 115،
محمد السيار البياني، أبو عبد الله:	118، 123، 124، 129،
24	130، 132، 143، 157،
محمد بن شخيص: 219	167، 180، 183، 186،
محمد الشريف، أبو عبد الله: 32	192، 194، 199، 200،
محمد بن العباس: 32	201، 204، 205، 210،
محمد بن عبد الملك المنتوري:	227، 228
25، 27، 28، 58	المجاري، أبو عبد الله محمد
محمد بن عقاب، أبو عبد الله: 33	الأندلسي: 8، 25، 26
محمد العمري الجزري: 27	ابن محرز أبو القاسم: 227
محمد مخلوف: 19، 31، 59	محمد ﷺ: 5، 41، 47، 55،
محمد بن منظور: 30	88، 89، 90، 91، 93، 98،
محمد المنوني: 13	108، 117، 119، 207،
محمد المهدي الوزاني: 11، 75	223، 225، 228، 229
محمد بن النجار: 32	محمد أبو الأحقان: 3، 13
	محمد الأيسر الغالب بالله: 20

- محمد بن وضاح : 32 ، 96
- ي -
- يحيى بن يحيى الليثي : 96
- يوسف بن إسماعيل الزيدوري : 32
- يوسف أبو الحجاج الثاني : 20
- يوسف بن المول : 34
- ابن مرزوق (الخطيب) : 25 ، 26 ، 31 ، 32
- أبو مصعب أحمد : 143
- ابن معاذ الجياني : 89
- المقري (الجد) : 19 ، 25 ، 28 ، 29
- بن المواز، محمد : 157
- المواق : 19 ، 22 ، 30 ، 36 ، 37 ، 40 ، 41 ، 42 ، 57 ، 73 ، 75
- موسى بن نصير : 230
- أبو النعيم (حاجب السلطان أبي الحجاج يوسف الأول النصري) : 21
- النوي : 225

- و -

- الونشريسي، أبو العباس أحمد : 11 ، 19 ، 25 ، 35 ، 59 ، 74 ، 75

الجماعات

- أ -	- ت -
الأسرى: 7، 70	التابعون: 55
أشياخ المذهب المالكي: 142	تلاميذ ابن سراج: 17، 39
أصحاب مالك: 105، 124، 129، 131	تلاميذ ابن عرفة: 33
- ج -	- ح -
أمراء الدولة النصرية: 20	الجلالقة: 7، 23
أهل الأصول: 93	
أهل الأندلس = الأندلسيون: 10، 21، 32، 38، 52، 67، 183	- س -
أهل الحساب: 89، 97	السلف: 39، 62، 95، 176
- ش -	- ص -
أهل الحكمة: 99	الشافعية: 90
أهل حي اليازين: 42	شيوخ ابن سراج: 17
أهل الزمة: 231	شيوخ الشاطبي: 10
أهل العدو: 70	
أهل غرناطة: 42، 70	
أهل قبا: 92	الصحابية: 41، 55، 91، 107، 108
أهل المدينة: 171	
الأئمة الأربعة: 39، 140	الصليبيون: 8

- ط -
المساكين: 121
طلبة الأندلس: 26
المسلمون: 57
المغاربية: 35
- ع -
المقلدون: 101
العرب: 41، 94
ملوك بني نصر: 20
علماء الأندلس: 30، 31، 57
الموحدون: 100
علماء الشافعية: 91، 113، 225
- ن -
علماء غرناطة = مشيخة غرناطة:
النصارى: 70، 27، 31، 38، 39، 42، 45
النصريون: 34، 56، 58، 59
علماء المدينة: 231
- ف -
الفقهاء: 6، 22، 65، 95، 186
فقهاء الأندلس: 73
فقهاء تونس: 37
الفاكرون: 70، 153
- ك -
الكفار: 7
- م -
المالكية: 36، 68
المجتهدون: 101

الكتب والرسائل

- أ -
مذهب الإمام مالك : 8 ، 28
- أجوبة فقهاء غرناطة : 11 ، 58 ،
74 ، 75 ، 76
- ب -
- أحكام القرآن، لابن العربي : 89
- الإحياء، للغزالي : 41
- أزهار الرياض : 19 ، 28
- الاستغناء : 150
- ت -
- الاعتصام : 22
- التاج والإكليل : 30 ، 31 ، 37 ، 75
- التبصرة : 61
- الإفادات والإنشادات : 8
- تحفة الحكام : 11 - 19 - 28 -
37 - 39 - 74 - 77
- ألف سنة من الوفيات : 19
- ألفية ابن معط : 25
- التسهيل، لابن مالك : 25
- انتصار الفقير السالك لترجيح

- التفریح : 25
- درة الحجال : 19، 35
- تفسیر الزمخشري : 25
- رسالة ابن الزبير : 101
- الرسالة لابن أبي زيد : 25، 26
- رفع الحجاب، شرح تلخیص ابن البناء : 25
- التلقين : 25، 29
- تمهيد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل والمراتب = رحلة القلصادي : 8
- الروض الأريض، لابن عاصم : 28
- سنن المهتدين، للمواق : 19، 23، 30، 31، 75
- توشیح الديقاج : 19
- ش -
- ش -
- الشامل، لبهرام : 29
- شجرة النور الزكية : 19
- ثبت البلوي : 19
- ش -
- جنة الرضى : 19، 28 - 33
- شرح تحفة الحكام، لابن الناظم : 11، 19، 28، 37، 39، 74، 77
- الجواهر، لابن شاس : 25، 29، 62
- ش -
- ح -
- شرح فرائض ابن الشاط، لابن علاق : 25
- الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة : 58، 73، 76
- شرح قصيدة ابن الهيثم، لابن هشام : 89
- شرح مختصر خليل، لابن سراج : 36
- د -

- شرح مختصر خليل، لابن علاق: 25
- كتاب سيويه: 25
- شرح مختصر خليل، لابن منظور: 30
- كتاب ابن المواز = الموازية: 157
- ل -
لقط الفرائد: 19، 35
- م -
- المجموعة، لابن عبدوس: 90
- المختصر الأصلي، لابن الحاجب: 25
- مختصر خليل: 29، 31، 36، 62
- المختصر الفرعي، لابن الحاجب: 25، 29
- المدارك، لعياض: 26
- المدونة: 25، 26، 63، 107، 113، 141، 143، 156، 186، 204، 227
- المعراج في استمطار فوائد ابن سراج: 37
- المعيار المعرب: 11، 14، 25، 26، 28، 39، 59، 74، 75
- شرح مختصر خليل، لابن علاق: 25
- شرح مختصر خليل، لابن منظور: 30
- شرح مختصر خليل للمواق = التاج والإكليل.
- ص -
- صحيح البخاري: 42، 92
- صحيح مسلم: 108
- ض -
الضوء اللامع: 19
- ط -
- طبقات المالكية: 19، 35، 59
- ع -
العنينة: 104، 118، 144، 228
- ف -
- فتاوى الإمام الشاطبي: 9 - 74
- الفكر السامي: 19
- ق -
قصيدة الهاشمي: 100

- المقدمات، لابن رشد: 29
- الموطأ: 25، 29، 93، 115
- النوادر والزيادات: 62
- نوازل ابن طرکاط = فتاوى:
11، 14، 73، 76
- نوازل المهدي الوزاني = المنح
السامية في النوازل الفقهية: 11،
74، 76
- نيل الابتهاج: 19

المصادر والمراجع

- أ -

- 1 - أجوبة فقهاء غرناطة - مؤلف مجهول - مخط الخزانة العامة بالرباط: 1447 د
- 2 - الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب لسان الدين - تحقيق عنان ط 2 مكتبة الخانجي، مصر
- 3 - الأحكام، ابن سهل - مخط دار الكتب تونس
- 4 - الأحكام، الشعبي، أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي، تحقيق الصادق الحلوي دار الغرب الإسلامي، بيروت 1992
- 5 - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي أبو العباس أحمد. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- 6 - أحكام القرآن، ابن العربي محمد بن عبد الله الإشبيلي، تحقيق علي محمد البجاوي دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر 1957 - 1958
- 7 - الاختيار لنيل المختار، عبد الله بن محمود الموصللي (1 - 5) دار المعرفة، بيروت (د. ت)
- 8 - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم المدني (1 - 2) تحقيق: محمد أبو الأقفان، بيت الحكمة قرطاج، تونس 1989
- 9 - أزهار الرياض في أخبار عياض، المقرئ شهاب الدين أحمد بن

- عمر بن محمد التلمساني صندوق إحياء التراث الرباط 1398 هـ - 1978 م.
- 10 - الاستذكار، ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمري الأندلسي (1 - 30) اعداد عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة ودار الوعي، القاهرة 1993
- 11 - إسعاف المبطل برجال الموطأ، السيوطي جلال الدين، تحقيق موفق فوزي جبر دار الهجرة، بيروت 1990.
- 12 - الأعلام (قاموس تراجم) الزركلي خير الدين (1 - 13) ط 3 مصر 1970.
- 13 - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد (1 - 4) دار الجيل، بيروت.
- 14 - الإفادات والإنشادات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم - تحقيق محمد أبو الأجنان - ط 3 مؤسسة الرسالة بيروت 1983.
- 15 - أليس الصبح بقريب، ابن عاشور محمد الطاهر - الدار التونسية للنشر، تونس.
- 16 - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك الراعي شمس الدين - تحقيق محمد أبو الأجنان دار الغرب الإسلامي بيروت 1982.
- 17 - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء - ابن عبد البر يوسف الأندلسي دار الكتب العلمية، بيروت.
- 18 - أوصاف الناس - ابن الخطيب لسان الدين - تحقيق شبانة - صندوق إحياء التراث الإسلامي - المغرب.
- ب -
- 19 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع (1 - 2) الشوكاني محمد

- ابن علي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، مصر 1348 هـ.
- 20 - برنامج المجاري أبي عبد الله الأندلسي - تحقيق محمد أبو الأجان - دار الغرب الإسلامي بيروت 1982.
- 21 - البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، ابن مريم محمد - تحقيق محمد بن أبي شنب المطبعة الثعالبية - الجزائر 1908.
- 22 - بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس - الضبي أحمد بن يحيى - ط مجريط 1885.
- 23 - البهجة في شرح التحفة - التسولي علي بن عبد السلام (1 - 2) مطبوع مع حلي المعاصم - مط الشرق مصر 1344.
- 24 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (1 - 20) ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي (الجد) تحقيق أساتذة من علماء المغرب، دار الغرب الإسلامي بيروت إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1404 هـ/ 1984 م، 1406 هـ/ 1986 م

- ت -

- 25 - التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق محمد بن يوسف العبدري، بهامش مواهب الجليل للحطاب (1 - 6) مطبعة السعادة، مصر 1328
- 26 - تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي عبد الله بن محمد الأزدي ط، مجريط 1892.
- 27 - تبصرة الحكام، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم - مطبوع مع فتاوى عيش - مصر.
- 28 - التحرير والتنوير، ابن عاشور محمد الطاهر (1 - 30) الدار التونسية

للنشر - تونس 1970 - 1984

- 29 - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس،
الدرديري الطاهر محمد (1 - 3) جامعة أم القرى، مركز البحث
العلمي ط 1 - 1406 هـ
- 30 - ترتيب المدارك، القاضي عياض اليجصبي، تحقيق جماعة من
الأساتذة، وزارة الأوقاف المغربية (1 - 8) 1403 هـ 1983 م
- 31 - التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، لابن الحاجب
الأموي محمد بن عبد السلام دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس،
ومحمد أبو الأجفان، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع طرابلس،
ليبيا 1994
- 32 - التفريع، ابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله (1 - 2) تحقيق د. حسين
الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1987
- 33 - التلخيص، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، مط مع المستدرک،
مكتب المطبوعات الإسلامية مصر 1375 هـ 1958 م (1 - 2)
- 34 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1 - 26) ابن عبد البر
يوسف بن عبد الله تحقيق سعيد أعراب وآخرين، وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية 1402 - 1408 هـ
- 35 - تنوير الحوائك شرح موطأ الإمام مالك، السيوطي جلال الدين عبد
الرحمن، دار الفكر بيروت، 1389 هـ 1969 م
- 36 - تهذيب التهذيب، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ط 1 دار
صادر، بيروت 1325
- 37 - توشيح الديباج، القرافي، البدر محمد، تحقيق أحمد الشثيوي، دار
الغرب الإسلامي بيروت 1983
- 38 - ثبت البلوي أبي جعفر أحمد - تحقيق العمراني - دار الغرب

الإسلامي بيروت

- 39 - الجامع الصحيح (1 - 10) البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي ط
مصطفى الحلبي مصر 1345 - 1347 هـ
- 40 - جامع مسائل الأحكام، للبرزلي - مخط ل.ك.ت 4851
- 41 - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الحميدي، محمد بن فتوح،
تحقيق بن تاويت الطبخي، سلسلة من تراث الأندلس، مكتب نشر
الثقافة الإسلامية، مطبعة السعادة القاهرة 1953
- 42 - جنة الرضى في التسليم بما قدر الله وقضى، ابن عاصم أبو يحيى
محمد الغرناطي (1 - 3) تحقيق صلاح جرار، دار البشير عمان
الأردن 1989

- ح -

- 43 - حاشية ابن رحال على شرح ميارة على تحفة ابن عاصم (1 - 2) دار
الفكر مصر.
- 44 - حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك (1 - 4) الصاوي،
أحمد بن محمد المالكي، مط مع الشرح الصغير، أخرجه ونسقه
مصطفى كمال وصفي ط - على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل
نهيان. دار المعارف، مصر 1974
- 45 - الحديقة المستقلة النظرة، مؤلف مجهول، مخط الاسكوريال بأسبانيا
- 46 - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، جلال الدين
عبد الرحمن (1 - 2) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط 1، دار
إحياء الكتب العربية مصر 1987 م
- 47 - الحلل السندسية في الأخبار التونسية، السراج محمد الأندلسي الوزير،
تحقيق محمد الحبيب الهيلة - سلسلة نفائس المخطوطات، الدار التونسية

- للنشر بتونس 1970 دار الغرب الإسلامي بيروت 1985
- 48 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي بيروت 1357
- 49 - حلي المعاصم، الناودي، أبو عبد الله محمد بهامش البهجة في شرح التحفة مطبعة الشرق مصر 1344 هـ

- د -

- 50 - دائرة المعارف التونسية، الكراس 2 سنة 1991 الموضوع: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الكاتب: محمد أبو الأجفان، بيت الحكمة قرطاج - تونس
- 51 - درة الحجال في أسماء الرجال، ابن القاضي أبو العباس أحمد (1 - 3) تحقيق محمد الأحمد أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث القاهرة 1970 - 1971
- 52 - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمري، تحقيق محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة 19363 هـ / 1944 م

- ر -

- 53 - رحلة الأندلس، حسين مؤنس، مصر 1964
- 54 - رحلة القلصادي، القلصادي أبو الحسن علي الأندلسي تحقيق محمد أبو الأجفان ط 2 الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1985
- 55 - الرسالة الفقهية ابن أبي زيد القيرواني، مطبوعة مع غرر المقالة لابن حمامة، تحقيق الهادي حمرو، ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1986

56 - الرياض المستطابة، العامري يحيى بن أبي بكر مكتبة المعارف بيروت
1974

57 - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم، المالكي
أبو بكر عبد الله تحقيق محمد جبر الألفي ط 1، وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، المطبعة العصرية الكويت 1399 هـ / 1979 م

- ز -

58 - زاد المحتاج بشرح المنهاج، الكوهجي، عبد الله بن حسن، تحقيق: عبد
الله الأنصاري (1 - 4) إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر، ط 2 - 1987

- س -

59 - السنن، الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، دار الدعوة، إسطنبول
1401 - 1981 م.

60 - السنن، الدارمي عبد الله بن بهرام دار الدعوة، إسطنبول 1481 - 1981 م

61 - سنن أبي داود

62 - السنن، ابن ماجه محمد بن يزيد القرشي دار الدعوة، إسطنبول
1481 هـ / 1981 م

63 - السنن الكبرى، البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسن ط 1 مجلس دائرة
المعارف العثمانية حيدرآباد الهند 1347

64 - سنن المهتدين، المواق، أبو عبد الله محمد الغرناطي ط حجرية
بفاس (د. ت)

65 - سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد ط 2
تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت 1402 هـ

- ش -

- 66 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مخلوف محمد - المطبعة السلفية - القاهرة 1349
- 67 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي الحنبلي ط 2، دار المسيرة بيروت 1399 هـ / 1979 م
- 68 - شرح تحفة الحكام، ابن عاصم أبو يحيى (ابن ناظمها) الغرناطي مخط د. ك. ت 13733
- 69 - شرح التلقين، المازري محمد بن علي مخط د. ك. ت 6547 صدر منه كتاب الصلاة ومقدماتها بتحقيق شيخنا محمد المختار السلامي في ثلاثة مجلدات - دار الغرب الإسلامي بيروت 1997
- 70 - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، التدرير أحمد بن محمد، تحقيق مصطفى كمال، مط، مع حاشية الصاوي دار المعارف، مصر 1393
- 71 - الشرح الكبير على متن المقنع ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد، جامعة الإمام ابن سعود كلية الشريعة، الرياض.

- ص -

- 72 - صحيح مسلم بشرح النووي، عني بنشره محمود توفيق الكتبي، مطبعة حجازي، القاهرة 1349
- 73 - صفة جزيرة الأندلس، الحميري، أبو عبد الله محمد، نشر ليفي بروفنسال، القاهرة 1937
- 74 - الصلة، ابن بشكوال خلف بن عبد الله الملك، الدار المصرية للتأليف والنشر 1966

- ض -

- 75 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السحاوي شمس الدين محمد (1)
- (12) مكتبة القدسي مصر 1353 - 1355

- ط -

- 76 - طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي تاج الدين الشافعي ط 1 -
الحسينية مصر 1324
- 77 - طبقات علماء إفريقية، الخشني محمد بن الحارث، دار الكتاب
اللبناني، بيروت (د. ت)
- 78 - طبقات علماء إفريقية، أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم، طبع مع
طبقات الخشني دار الكتاب اللبناني، بيروت (د. ت)
- 79 - طبقات الفقهاء، الشيرازي أبو إسحاق الشافعي تحقيق إحسان عباس،
دار الرائد العربي، بيروت 1970
- 80 - طبقات المالكية - مجهول المؤلف مخط الخزانة العامة بالرباط
3928 د منه صورة في د. ك. ت 84

- ع -

- 81 - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي أبو بكر محمد
الاشيلي (1 - 13) دار العلم للجميع - لبنان (د. ت)
- 82 - العبر في خبر من غبر، الذهبي شمس الدين بن محمد، تحقيق:
صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد، الكويت 1960 - 1966
- 83 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة - ابن شاس جلال الدين
عبد الله (1 - 3) تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور،
مجمع الفقه الإسلامي بجهة 1995

- غ -

- 84 - غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، ابن حمامة عبد الله بن منصور المغراوي، مطبوع مع الرسالة الفقهية، تحقيق الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان دار الغرب الإسلامي بيروت 1986
- 85 - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، الحموي أحمد بن محمد (1 - 4) دار الكتب العلمية بيروت: 1985
- 86 - الغنية، القاضي عياض، تحقيق محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب تونس 1398 هـ / 1978 م
- 87 - فتاوى الإمام الشاطبي، حققها وقدم لها محمد أبو الأجفان ط 3 تونس 1987.
- 88 - فتاوى ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق المختار التليلي دار الغرب الإسلامي بيروت 1987
- 89 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني. تصحيح: عبد العزيز بن باز ترقيم محمد عبد الباقي، دار الفكر، تصوير عن الطبعة السلفية.
- 90 - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، الباجي سليمان بن خلف، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، تونس 1985
- 91 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي (1 - 4) مطبعة النهضة، تونس (د. ت)
- 92 - فهرس السراج أبي زكريا يحيى - مخط المكتبة الوطنية، باريس 758
- 93 - فهرس ابن عطية - تحقيق أبو الأجفان والزاهي - دار الغرب الإسلامي، بيروت

- 94 - فهرس المنتوري محمد بن عبد الملك الاندلسي - مخط الخزانة العامة بالرباط
- 95 - كتاب العمر في المصنفات ك والمؤلفين التونسيين (1 - 2) حسن حسني عبد الوهاب مراجعة واكمال: محمد العروسي المطوي، ويشير البكوش بيت الحكمة قرطاج 1990
- 96 - الكتيبة الكامنة - ابن الخطيب لسان الدين - تحقيق إحسان عباس - دار الثقافة بيروت
- 97 - كشاف اصطلاحات الفنون التهانوي محمد علي (1 - 2) كلكتة 1862
- 98 - كشف الخفاء، العجلوني إسماعيل (1 - 2) تصحيح أحمد القلاش ط 3 مؤسسة الرسالة بيروت 1983
- 99 - كفاية المحتاج - التنبكتي أحمد بابا - مخط د.ك، ت 9300

- ل -

- 100 - لقط الفرائد، ابن القاضي أبو العباس أحمد ضمن ألف سنة من الوفيات تحقيق محمد حجي، الرباط 1976

- م -

- 101 - المدونة الكبرى، سحنون عبد السلام بن سعيد، دار صادر بالأوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة مصر 1324
- 102 - مذاهب المحكام في نوازل الأحكام، القاضي عياض، تحقيق محمد ابن شريفة - دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990
- 103 - مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، اليافعي عبد الله بن أسعد بن علي مؤسسة الأعلمي، بيروت.

- 104 - المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، النباهي علي بن عبد الله المالقي تحقيق ليفي بروفنسال، دار الكتاب المصري، القاهرة 1948
- 105 - المسائل الفقهية، ابن قداح أبو علي عمر الهواري التونسي، تحقيق محمد أبو الأجنان ط 1 مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان 1992
- 106 - المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب محمد أمين دمج، بيروت لبنان
- 107 - مسجد قرطبة وقصر الحمراء، الدولاتلي عبد العزيز، تونس
- 108 - المسند، الإمام أحمد بن حنبل ط 1 المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر بيروت 1389 هـ / 1969 م.
- 109 - معجم دوزي ط 2 بريل والمكتبة الشرقية الأمريكية - باريس 1927
- 110 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية بيروت
- 111 - المعجم الكبير، الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد تحقيق عبد المجيد السلفي وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية 1979
- 112 - معجم متن اللغة (1 - 5) رضا أحمد، دار مكتبة الحياة، بيروت 1380 هـ / 1960 م.
- 113 - المعيار المعرب، الونشريسي أبي العباس أحمد تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401 هـ / 1981 م
- 114 - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاش كبرى زاده، مراجعة وتحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة
- 115 - المقدمة - ابن خلدون ولي الدين عبد الرحمن - دار المصحف -

مصر

- 116 - المنتقى شرح الموطأ، الباجي سليمان بن خلف ط 1، السلطان عبد الحفيظ مطبعة السعادة، مصر 1332
- 117 - الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي أبو إسحاق (1 - 4) تحقيق دراز، المكتبة التجارية مصر
- 118 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - الحطاب أبو عبد الله محمد الرعيني، مطبوع مع التاج والاكليل مطبعة السعادة، مصر 1328
- 119 - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي اسطنبول 1401 هـ / 1981 م

- ن -

- 120 - نثير الجمان - ابن الأحمر أبو الوليد إسماعيل - تحقيق محمد رضوان الداية - مؤسسة الرسالة 1976
- 121 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- 122 - نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ط 1 دار المأمون بشبرا القاهرة.
- 123 - النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح - ابن عاشور محمد الطاهر، الدار العربية للكتاب، تونس 1979
- 124 - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري أحمد التلمساني تحقيق إحسان عباس دار صادر، بيروت 1388 هـ / 1968 م
- 125 - النهاية في غريب الحديث ابن الأثير محمد بن الجزري تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي دار إحياء التراث العربي، بيروت المكتبة الإسلامية

- 126 - نوازل ابن بشتغير، مخط الخزانة الحسنية، الرباط (المغرب)
- 127 - النوازل العلمي، عيسى بن الحسيني (1 - 2) تحقيق المجلس العلمي بفاس وزارة الأوقاف بالمغرب.
- 128 - النوازل، الفاسي عبد القادر مخط بمكتبتنا صورة منه.
- 129 - نوازل فقهاء غرناطة، ابن طركاظ أبو الفضل القاضي مخط
- 130 - نور البصر، الهلالي أبو العباس - ط حجرية بفاس
- 131 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي أحمد بابا مطبوع بهامش الديباج، ط 1 مطبعة السعادة 1329 - و ط كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس

- ه -

- 132 - الهداية في تخريج أحاديث البداية، ابن الصديق أحمد بن محمد الغماري (1 - 8) مط مع بداية المجتهد، عالم الكتب، بيروت 1987
- 133 - هدية العارفين، البغدادي إسماعيل باشا (1 - 2) دار الفكر 1982

- و -

- 134 - وفيات النشريسي، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات - تحقيق محمد حجي دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط 1976
- 135 - الوفيات، ابن قنفذ أحمد بن الخطيب، تحقيق عادل نويهض ط 4، دار الآفاق الجديدة 1403 هـ / 1983 م
- 136 - وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلكان تحقيق إحسان عباس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت 1972

فهرس الموضوعات

5 تصدير
14 الرموز والإشارات
قسم الدراسة	
ابن سراج وفتاويه	
الفصل الأول: سيرة ابن سراج	
19 المترجمون لابن سراج
20 ولادته وعصره
21 موطنه
24 شيوخه
26 تلاميذه
31 رحلاته
33 توليه القضاء
35 وفاته
36 مؤلفاته
36 حواراه مع بعض العلماء
38 مكانته العلمية
39 استشهاد بعض تلاميذه بأرائه وسلوكه

الفصل الثاني: فتاوى ابن سراج

- 47 - تمهيد
- 51 - صفات المفتي وشروطه
- 52 - التدريب على الفتوى
- 54 - أهمية منصب الإفتاء
- 56 - فتاوى علماء غرناطة
- 58 - ابن سراج المفتي
- 59 - ملامح شخصية ابن سراج في نوازله
- 60 - رأي ابن سراج في المتصدي للفتوى
- 61 - موقف ابن سراج من المذاهب وأقوال علمائها
- 64 - منهج ابن سراج في فتاويه
- 69 - ملامح من الواقع الأندلسي في فتاوى ابن سراج
- 73 - المصادر التي احتفظت بفتاوى ابن سراج
- 75 - نسبة الفتاوى لابن سراج
- 76 - النسخ المعتمدة لجمع فتاوى ابن سراج
- 78 - الصفحتان الأولى والثانية من مخطوط فتاوى ابن طركاظ نسخة المكتبة العامة بمدريد (اسبانيا)
- 79 - صفحتان من مخطوط فتاوى ابن طركاظ بخط الشيخ محمد أبي خبزة ..
- 80 - الصفحة الأولى والثانية من مخطوط «الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة بالاسكوريال (اسبانيا) 1096 ..

قسم التحقيق

فتاوى ابن سراج

- الطهارة
- 1 - طهارة ما تخلل من الخمر 83
- 2 - طهارة آنية الخمر 84
- 3 - الانتفاع بآنية الخمر 84
- 4 - الزيت تقع فيه الفأرة 85
- 5 - التقاء الختانيين في النوم 86
- الصلاة
- 6 - الانحراف عن القبلة 87
- 7 - رد ابن سراج على معارضة القرباقي لفتواه 90
- 8 - هيئة الأصابع عند التشهد 102
- 9 - تكرار قراءة الإخلاص في الركعة 104
- 10 - من أقيمت عليه الصلاة وهو يصلي وحده 104
- 11 - ذكر منسية في الصلاة 105
- 12 - سهو في صلاة الظهر 106
- 13 - قراءة المأموم مع الإمام 106
- 14 - صلاة المقيمين خلف المسافر 106
- 15 - صلاة المسافر خلف المقيم 107
- 16 - سجود سهو قبلي 107

107	17 - صلاة الإمام الشفيع والوتر بمنزله
108	18 - القدح في إمامة ضارب الخط
108	19 - صلاة الفوائت جماعة
109	20 - الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزنية
109	21 - حضور خطبة الجمعة
110	22 - الجماعة التي تُشترط لإقامة الجمعة
110	23 - وجوب الجمعة على المقيمين
110	24 - القرية التي تجب على أهلها الجمعة
112	25 - المنع من العمل وقت الجمعة
112	26 - صلاة الأشفاع بين العشاءين
113	27 - القراءة من المصحف في الأشفاع
113	28 - جمع الصلاتين بسبب الثلج
114	29 - الصلاة على من مات سكرانا
114	30 - قصر الصلاة في أثناء السفر
		- الصوم
115	31 - ثبوت هلال شوال
116	32 - الرسم الوارد برؤية هلال شوال
118	33 - عدالة المخبر برؤية الهلال
119	34 - إضرار النار للإعلام بالرؤية
		- الزكاة
120	35 - دفع القيمة في الزكاة

- 120 36 - دفع زكاة الماشية لمستحقها
- 121 37 - توزيع دراهم الزكاة
- 122 38 - شورة اليتيمة من الزكاة

- الأيمان

- 124 39 - يمين الرجل أن لا يسكن إلا بداره
- 124 40 - كفارة من حلف أن تذهب زوجته إلى أولادها
- 125 41 - الحالف بالأيمان كلها أن لا يزوج أخته
- 125 42 - الحالف بالأيمان كلها أن لا يفعل شيئاً
- 126 43 - من حلف باللازمة أن يقتل شخصاً
- 126 44 - من حلف باللازمة أن لا يزوج وليته
- 126 45 - 46 - من حلف باللازمة ثم ماتت زوجته
- 127 47 - 48 - 49 - الحلف بصيام العام

128

- الذكاة

- 129 50 - ذكاة مقطوعة الحلقوم
- 129 51 - 52 - أكل مقطوعة أحد الودجين
- 130 53 - اضطراب الذبيحة
- 130 54 - الغلصمة في الذبيحة
- 131 55 - ذبح فروج دون قطع الحلقوم الذي فيه الغلصمة
- 131 56 - الذبيحة المغلصمة

132	57 - ذبح الفروج المختنق بالعجين
132	58 - الشاة التي يوجد كرشها مثقوبا
133	59 - 60 - ذبيحة يسيل دمها ولا تتحرك
134	61 - 62 - ذبيحة السارق
134	63 - 64 - 65 - المقاتل المتفق عليها في الحيوان
- النكاح وماشاكله		
137	66 - ولاية الأخ لأم في النكاح
137	67 - خطبة الرجل على خطبة غيره
138	68 - النكاح بشاهد واحد
138	69 - الصيغة في عقد النكاح
139	70 - صداق المتوفى زوجها قبل البناء
139	71 - الزواج في مدة الاستبراء من الزنى
140	72 - الزواج في العدة
140	73 - نكاح المرتد
141	74 - من حرم على نفسه الزواج
142	75 - 76 - تحريم الزوجة
144	77 - تحريم الزوجة التي لم يدخل بها
144	78 - من قال لزوجته: امشي عن وجهي
145	79 - النية في تحريم الزوجة
145	80 - تحريم الزوجة عقب طلاقها
146	81 - مراجعة الزوجة التي حرمت بعد طلاق الثلاث

146	82 - الطلاق والمراجعة في يوم واحد
146	83 - مراجعة المطلقة
147	84 - مراجعة الزوجة الحامل
147	85 - خلع المرأة التي أضر بها زوجها
148	86 - من أوقف طلاق زوجته على تنازلها عن صداقها
149	87 - سقوط النفقة على الناشز
149	88 - نفقة زوجة المفقود
149	89 - نفقة الزوجة قبل الدخول
150	90 - حضانة جدتين لتييم
152	91 - إلحاق بنت بنسب أبيها للشبهة
152	92 - اتهام زوج زوجته بالزنى
152	93 - من أقرت أن رجلاً جامعها غلبة ثم أنكرت
153	94 - شرب الرجل لبن زوجته
153	95 - تزوج زوجة المفقود وقسمة ماله
		- الميراث والوصية
155	96 - مطالبة الأولاد والدمم بميراث أمهم
155	97 - 98 - ميراث المفقود
156	99 - وصية صبي لحاضنته
		- الهبة والحبس
158	100 - الهبة بشاهد واحد
158	101 - نحلة الأب بنتيه في مرضه

- 102 - نحلة الأب ابنه قبل عقد نكاحه 159
- 103 - الحبس بشاهد واحد 159
- 104 - الحبس على مدرس العلم والحديث 160
- 105 - الكتب المحبسة على جامع غرناطة 160
- 106 - صرف أحباس المساجد 160
- 107 - ما يستحق الإمام من غلة أحباس المسجد 161
- 108 - خروج الإمام بعد دفع الأرض المحبسة على المسجد
مزارعة 162
- 109 - زرع الإمام الأرض المحبسة على المسجد 162
- 110 - المعاملة في فرن محبس على المسجد 163
- 111 - ما يناله الإمام من القرن المحبس على المسجد 163
- 112 - الرجوع في التحسيس 163
- 113 - صرف أحباس المساجد المعطلة في مساجد أخرى 164
- 114 - بيع الأنقاض التي بأرض الحبس 164
- 115 - بيع حبس لا منفعة فيه 165
- 116 - الانتفاع بأنقاض المسجد المهتم 165
- 117 - متى يجوز هدم المسجد 165
- البيع والمبادلة والسلف والإقالة
- 118 - البيع بثمن منجم مع شرط فاسد 167
- 119 - بيع ورق التوت 168
- 120 - بيع القصيل بالطعام 169

169	121 - دفع سلعة عوضاً عن سلعة أخرى في الذمة
169	122 - من أسلم طعاماً في عروض
170	123 - 124 - مبادلة الطعام وزناً
170	125 - 126 - سلف الدقيق وزناً
176	127 - رد ابن سراج على تعقيب القرباقي على هذه الفتوى
181	128 - تراجع في إقالة
- الصرف والسكة		
		129 - 130 - 131 - 132 - 133 - الرد في النقود الجارية
183	وصرفها
187	134 - تغير السكة الجارية
- الشفعة		
188	135 - الشفعة في أصل توت
188	136 - سقوط الشفعة
189	137 - لاحق في الشفعة في الماء
- الشركة والمزارعة		
190	138 - الشركة في عقد اللبن جينا
190	139 - الشركة في غلة الزيتون
191	140 - 141 - 142 - الشركة في دودة الحرير
195	143 - من صور المزارعة
- الإجارة والكراء		
196	144 - إجارة نساج بالقمح

197	145 - الأجرة من لحم الضحايا
197	146 - أكل الرجل من أجرة رضاع امرأته
197	147 - حيازة أجير ما صيرته له مؤجرته
198	148 - إجارة السفينة بجزء مما تحمله
201	149 - إجارة على خدمة الجياح بجزء من غلتها
201	150 - كراء المناسج
206	151 - كراء مسكن مع بيع ثمار لم يبد صلاحها
- الرهن		
208	152 - بيع المرتهن الرهن
208	153 - اشتراط منفعة الشجر في الرهن
- الضرر والضمان		
210	154 - شجرة توت قائمة على ملك الغير
210	155 - إحداث برج الحمام
211	156 - تبدل الطعام في الرحي والفرن
212	157 - أخذ قيمة التالف من الأضحية
212	158 - من شك هل بقي عليه حق لغيره
213	159 - غرم الظالم ما تسبب في إتلافه
213	160 - عدم ضمان جائحة البرد
- الأقضية والشهادات		
214	161 - دعوى في إجارة وكراء
214	162 - من دفع لغريمه حريراً في دراهم

214	163 - تنازع أرباب ساقية وأصحاب أرض
215	164 - بين دائن وغريمه
215	165 - تداع في صيغة طلاق
215	166 - القيام بمظلمة
216	167 - تداع بين زوجة وبين ورثة زوجها في حوائج وثياب
217	168 - إسهاد كافل ليتيم بمال في الصحة وفي المرض
217	169 - شهادة النساء في الاستهلال
218	170 - نزاع في جارية غاب سيدها وانفق عليها غيره
219	171 - تصرف الوكيل في نطاق الوكالة
		- مسائل مختلفة
221	172 - ضالة الغنم
221	173 - التصرف في مرض الموت
222	174 - من ادعى أنه ليس له ما يسلف
222	175 - معاملة من اختلط عنده الحلال والحرام
223	176 - حكم الأسرى المسلمين الهاربين من أيدي النصارى
223	177 - السلام على من يستنجي
224	178 - السلام على من يتوضأ
224	179 - السلام على قارئ القرآن
224	180 - السلام على من كان في حال الدعاء
225	181 - الاشتغال بقراءة آيات متفرقة من القرآن
225	182 - الذكر أمام الجنائز

- 183 - تصدى الرجال للبيح من النساء 226
- 184 - المشروع في الاستسقاء 230

فهرس الففارس

- الآيات القرآنية
- الأحاديث النبوية
- القواعد الفقهية والأصولية
- الشعر
- الأماكن
- الأعلام
- الجماعات
- الكتب والرسائل
- المصادر والمراجع
- الموضوعات

للمحقق

تحقيق تراث:

- 1 - رحلة القلصادي، لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي - الشركة التونسية للتوزيع ط 1 تونس 1978 ط 2 تونس 1985 (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1979).
- 2 - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، للشمس الراعي الأندلسي - دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981 وصدرت منه طبعة على نفقة الشيخ خليفة بن زايد بن سلطان ولي العهد بأبو ظبي (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1981).
- 3 - برنامج المجاري، لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي - دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982.
- 4 - الإفادات والإنشادات، للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم الأندلسي، ط 1، مؤسسة الرسالة بيروت 1983 (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1983). ط 2 سنة 1986 - ط 3 سنة 1988.
- 5 - الفتاوي للإمام أبي إسحاق الشاطبي الأندلسي، ط 1 تونس 1984، ط 2 تونس 1985، ط 3 تونس 1987، نشر خاص، مطبعة الكواكب ونشرها مجهول بالجزائر بالتصوير.
- 6 - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي - الدار العربية للكتاب تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985.
- 7 - بلاغات النساء، لأبي طاهر البغدادي (تقديم وفهارس)، المكتبة العتيقة، تونس 1985.

- 8 - الجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب، لعبد الصمد كنون المغربي ط 2 - تونس 1985.
- 9 - كشف القناع عن تضمين الصناعات، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني، سلسلة إحياء التراث الإسلامي 1 - المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) والدار التونسية للنشر، تونس 1986 ط 2 دار البشائر الإسلامية بيروت 1996.
- 10 - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) تونس 1989 (جزآن)
- 11 - المسائل الفقهية، لأبي علي عمر بن قداح - مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان - ط 1 سنة 1991 ط 2 منشورات الفامالطة سنة 1996.
- 12 - مختصر أحكام النظر، لأبي العباس أحمد القباب الفاسي - مكتبة التوبة، الرياض ومؤسسة الريان بيروت 1997.
- 13 - الكليات الفقهية، لأبي عبد الله المقرئ التلمساني - الدار العربية للكتاب، تونس 1997.
- 14 - المذهب في مسائل المذهب لابن راشد القفصي (جاهز للطبع).
- 15 - فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي ط 1 المجمع الثقافي، أبو ظبي 1999.
- 16 - الكليات الفقهية، لابن غازي المكناسي (جاهز للطبع).

تأليف:

- 17 - الحياة الاجتماعية من خلال كتب الحسبة - منشورات مجلة الرسالة الإسلامية - وزارة الأوقاف بالعراق - 1983.
- 18 - الإمام أبو عبد الله محمد المقرئ التلمساني - الدار العربية للكتاب،

تونس 1988.

19 - برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمرى المدني. ط 1 منشورات
إلغا مالطه سنة 1997.

تحقيق بالاشتراك:

20 - أحكام في الطهارة والصلاة، لابن لب الأندلسي - تونس 1980.

21 - فهرس ابن عطية عبد الحق الأندلسي - ط 1 بيروت 1980 - ط 2
بيروت 1982 - دار الغرب الإسلامي - (جائزة التشجيع على التحقيق
سنة 1980).

22 - درة الغواص في محاضرة الخواص (الغاز فقهية) للبرهان بن فرحون
- ط 1 - المكتبة العتيقة - ودار التراث مصر 1980 - ط 2، مؤسسة
الرسالة، بيروت 1983.

23 - تحفة المصلي، لأبي الحسن الشاذلي المنوفي - تونس 1984.

24 - الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، لأبي محمد عبد الله
ابن أبي زيد القيرواني ط 3 - مؤسسة الرسالة - بيروت والمكتبة
العتيقة، تونس 1985.

25 - أصول الفتيا في مذهب الإمام مالك، لابن حارث الخشني - ط 1
الدار العربية للكتاب، تونس 1985.

26 - الفروق الفقهية، لأبي الفضل الدمشقي - ط 1 - دار الغرب الإسلامي،
بيروت 1992 .

27 - الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد القيرواني، مع غرر المقالة في شرح
غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمادة المغراوي
ط 1 دار الغرب الإسلامي - بيروت 1986، ونشرته إدارة إحياء
التراث الإسلامي بقطر - ط 2 دار الغرب الإسلامي بيروت 1997

بيروت 1991.

- 28 - شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لحقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ط 1 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1993 (جزآن).
- 29 - التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، تأليف محمد ابن عبد السلام الأموي - دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا 1994.
- 30 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لنجم الدين بن شاس، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ط 1 على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، سنة 1995 (ثلاثة أجزاء).

تأليف بالاشتراك:

- 31 - التربية من الكتاب والسنة (كتاب مدرسي للثانية ثانوي).

هذا الكتاب

يضم بين دفتيه فتاوى فقهية في موضوعات مختلفة، سُئل عنها قاضي الجماعة (أبو القاسم بن سراج) الذي يُعدّ واحداً من طبقة تلاميذ (أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي) رافعاً مشعل العلم بعد أستاذه داعماً العدل في قضائه، مثرياً المكتبة الأندلسية بمصنفاته معرفاً بالأحكام الشرعية تدريساً وإفتاءً، محاوراً بعض معاصريه الأندلسيين في مسائل الخلاف. إن هذه الفتاوى متنوعة الموضوعات، يتصل بعضها بالعبادات، وبعضها بنظام الأسرة وأخرى بالقضاء والدعوى أخذاً بالظروف المحيطة بالأندلسيين ومراعية لمصالحهم بناءً على المقاصد الشرعية والقواعد الكلية، إضافة إلى الفائدة التي يجنيها القارئ من الإحاطة بأحوال المجتمع الغرناطي الأندلسي، فيظفر بلمحات عن واقعه وإشارات إلى بعض معاملاته وعلاقات أهله.



منشورات المؤسسة الثقافية

Cultural Foundation Publications

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - ص.ب. 2380 - هاتف: 215300
Abu Dhabi - U.A.E. - P.O. Box:2380 - Tel. 215300 Cultural Foundation
Email:nlbrary@nsf.cultural.org.ae
<http://www.cultural.org.ae>



To: www.al-mostafa.com